نُزهةُ الأحبابِ

شرح

منظومة الآداب

للإمام شرف الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي

(٦٣٠-٦٩٩ هـ)

تأليف

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه

دار القمة

لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي

فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

نُزهةُ الأحبابِ

شرح

منظومةِ الآدابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب

المؤلف فضيلة الشيخ / فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٢٣٨٨.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٤٤٨.

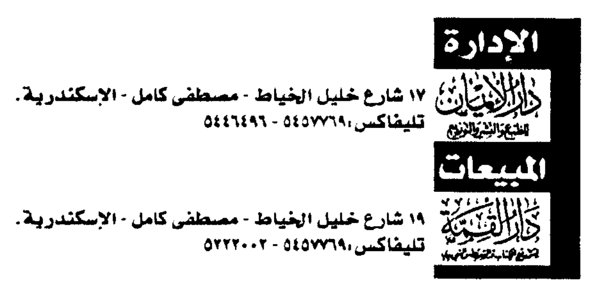
القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف: عادل المسلماني.

طبعة أولى ٢٠١٣



الإدارة

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القمة

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail dar_aleman@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أمَّا بعد ..

فمن توفيق الله - سبحانه وتعالى - وله الحمد ـ أن حبب لي الأدب فأعطيته من وقتي الشيء الكثير لما له من منزلة سامية عند الناس كافة، فهو ممدوح بكل لسان ووسيلة إلى كل فضيلة .

وللسلف عناية خاصة بالأدب، وله عندهم منزلة عالية :

قال الحسن ـ رحمه الله ـ : «إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين» [١].

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك : نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث [٢].

وقال عبد الله بن المبارك : «تعلمتُ الأدب ثلاثين سنة، وتعلمتُ العلم عشرين سنة، وكانوا يتعلمون الأدب ثُمَّ العلم» [٣].

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة (٢).
(٢) «المرجع السابق» (٣).
(٣) «موسوعة الآداب» لعبد العزيز ندا (١ / ١٥).

وقال: «نَحْنُ إلى قَليل من الأَدَبِ أحوج منَّا إلى كثير من العلم» [١].

وقال أيضًا: من تهاون بالأدب عُوقِبَ بحرمان السُّنَن، ومن تَهَاوَنَ بالسُّنن عُوقِبَ بحرمان الفرائِض، ومنْ تَهَاوَنَ بالفرائض عُوقِبَ بحرمان المعرفة» [٢].

وقيل للشافعي ـ رحمه الله ـ : «كيف شهوتك للأدب؟ فقال: أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعًا فتنعم به. قيل له: وكيف طلبك له؟. قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره» [٣].

وقال حبيب بن الشهيد لابنه : «يا بنيِ! اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إليَ من كثير من الحديث» [٤].

وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من العمل، ولذلك قال رويم ـ العالم الصالح ـ لابنه : «يا بني اجعل عملك ملحًا، وأدبك دقيقًا».

أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح في العجين، وكثرة الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب» [٥].

وهذا قليل من كثير ، والأدب أنواع كثيرة فمنه :

أَدَبٌ مَعَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ وَهُوَ القيامُ بِدِينِه، والتَّأَدُّبُ بآدابِهِ ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) «شرح الأدب المفرد» (٢ / ٣٩٢).
(٢) «المرجع السابق»(٢ / ٣٩٧).
(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» (٣).
(٤) «المرجع السابق»(٢).
(٥) «الفروق» للقرافي (٣/ ٦٩).

وأدَبٌ مَعَ رَسُولِه ـ ﷺ ـ ويعني: كمال التَّسْلِيم لَهُ، والانْقِيادَ لأمْرِه، وتَلَقِّي خَبَرِه بالْقَبُولِ والتَّصْدِيق.

وأدَبٌ مع الْخَلْقِ وهو مُعَامَلَتُهُمْ ـ على اخْتِلاَفِ مَرَاتِبهم ـ بِمَا يليقُ بِهِمْ، فَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ أدَبٌ، والمرَاتِبُ فيها أدبٌ خاصٌّ» [(١)].

وأدبٌ مَعَ النَّفْسِ؛ لأن النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى شِيم مُهْمَلَة وأخْلاَق مُرْسَلَة، لا يستغني محمودها عن التأديب،ولا يكْتَفَى بالمرضي منْهَا عَن التَّهْذِيب؛ لأن لَمحْمُودِهَا أضدادًا مُقَابِلَةً، يسَاعِدُها هَوى مُطاعٌ، وشَهْوَةٌ غَالِبَةٌ» [(٢)].

ولقد وقعت في يدي «**منظومة الآداب الشرعية**» من تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي ـ رحمه الله ـ فوجدتها حافلة بالآداب قد حوت كثيرًا من أبواب العلم فرغبتُ في شرحها [(٣)] لما اشتملت عليه من المعاني الدقيقة والمسائل الأنيقة، والأحكام الوثيقة، والأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة. والكلمات الفصيحة، مع وجازة لفظها، وانسجام نظمها، وعذوبة كلماتها، وسهولة أبياتها [(٤)] حتَّى إنه ليصدق عليها قول ناظمها:

فَمَا رَوضَةٌ حُفَّتْ بِنورِ رَبِيعِهَا ... بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الْمُبَرَّدِ

بأحْسَنَ مِنْ أبياتِهَا وَمَسَائِل ... أحاطَتْ بِهَا يومًا بِغَيرِ تَرَدُّدِ

---

(١) انظر مدارج السالكين (٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٨) بتصرف.

(٢) أدب الدنيا والدين (٢٥٠).

(٣) لقد اعتمدت في شرحي هذا على نسخة دار البشائر التي اعتنى بها وحققها الشيخ محمد ابن ناصر العجمي على ثلاث نسخ خطية الأولى: نسخة جامعة برنستون في أميريكا تحت رقم (٤٥٦٦)، والثانية: نسخة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (١٨٦)، والثالثة: بخط العلامة عبد الله بن خلف الحنبلي وهي موجوده عنده.

(٤) انظر غذاء الألباب (٥٩٩).

وختاماً:

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ـ أن يكتب لهذا الشرح القبول ويجعله مباركًا نافعًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تأليف

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه

ترجمة المؤلف [١]

هو الإمام الفقيه المُحَدِّث النَّحْوِي شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بَدْران بن عبد الله المَقْدسي، المَرْداوي، الصَّالحي الحَنْبَلي.

ولد في قرية (مَرْدَاء) من قرى نابُلُسَ بِفَلَسْطِينَ وذلك في سنة ٦٣٠هـ، وتلقى علومه الأولية في قريته، وسَمِعَ الحديث من خطيب (مُردَاء) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي النَّابلسي، وعثمان بن خطيب القرافة، ومحمد بن عبد الهادي، وسَمِعَ بالقدس من تاج الدين ابن عساكر وغيرهم من الشيوخ.

وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدِّين بن أبي عمر وغيره، وبَرَع في العربية واللغة، واشتغل ودرَّس وأفتى، وصَنَّفَ.

قال الحافظ علم الدِّين البِرْزالي، وتبعه ابن حبيب: «كان شيخًا فاضلًا في الفقه والنَّحو واللغَة، كثير المحفوظ، وأفتى ووَلِي تدريس الصَاحِبة مدةً ..»[٢].

---

(١) انظر ترجمته في «المقتفي» لعلم الدين البرزالي (٢ / ٥)، «العبر» للذهبي (٥ / ٤٠٣)، و «تذكرة الحفاظ» له (٤ / ١٤٨٦)، والمعجم المختص له (٢٤١) و «برنامج الوادي آشي» (١٢٨) و « الوافي بالوفيات» للصفدي (٣ / ٢٧٨)، و«تنبيه النبيه» لابن حبيب (١ / ٢٢٢)، و «ذيل طبقات الحِنابلة» لابن رجب (٢ / ٣٣٢)، و «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨ / ١٦١)، و «المنهج الأحمد» للعليمي (٤ / ٣٥٧)، و «القلائد الجوهرية» لابن طولون (١ / ٢٤٢)، و «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٢ / ٨٣)، و «شذرات الذهب» لابن العماد (٥ / ٤٥٢)، و «منادمة الأطلال» لابن بدران (٢٣٨) بإفادة الألفية في الآداب الشرعية اعتنى بها محمد بن ناصر العجمي (٩ ، ١٢)، وكذلك هذه الترجمة.

(٢) «المقتفى» للبرزالي (٢ / ٥) ، و «تذكرة النبيه» لابن حبيب (١ / ٢٢٢).

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: «كان حَسَنَ الدِّيانة، دَمِثَ الأخلاق، كثير الإفادة، مُطَّرِحًا للتكلف، وَلِي تدريس الصَّاحِبة مدةً، وكان يحضر دار الحديث ويشتغل بها، وبالجبل - أي: جبل قاسيون -، وله حكاياتٌ ونوادرُ، وكان مِنْ محاسن الشيوخ» [(١)].

وقال - أيضًا - «العَلاَّمة المفتي النحوي بقية السَّلف ... قرأ على الشيوخ ثُمَّ بَرَعَ في المذهب والعربية. جلستُ عنده، وسمعت كَلاَمه، ولي منه إجازة».

وقال العلاَّمة السَّفاريني: «الإمام العَلاَّمة الأوْحَدُ، والْقُدوةُ الفهَّامةُ الأَمْجَدُ، سِيبَوَيه زمانِه، بل قِسُّ عصرِه، وسحْبانُ أوانه، ومُخجِلُ الدُّرِّ بنَظْمه، والضُّحَى ببيانِه، والْبَحْر بفَيض عِلْمِه، والْمُزْن بسَيل بَنَانه، الإمامُ القُدوةُ شَمْسُ الدِّين أبو عبد الله محمَّدُ بْنُ عبدِ القوي المرْداوي، الفقيهُ، الْمُحدِّثُ، النَّحْوي، الْحَنْبَلِي، الأثري» [(٢)].

وتخرج به جماعة من العلماء، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية» [(٣)].

وله مصنفات أكثرها منظومة منها:

١ـ «طبقات الحنابلة»

٢ـ «عِقْدُ الفرائد وكنز الفوائد» وهي قصيدة دالية في الفقه، وقد طبعت في مجلدين على نفقة الشيخ آل ثاني - رحمه الله - في المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٤ هـ.

٣ـ «الفروق» .

---

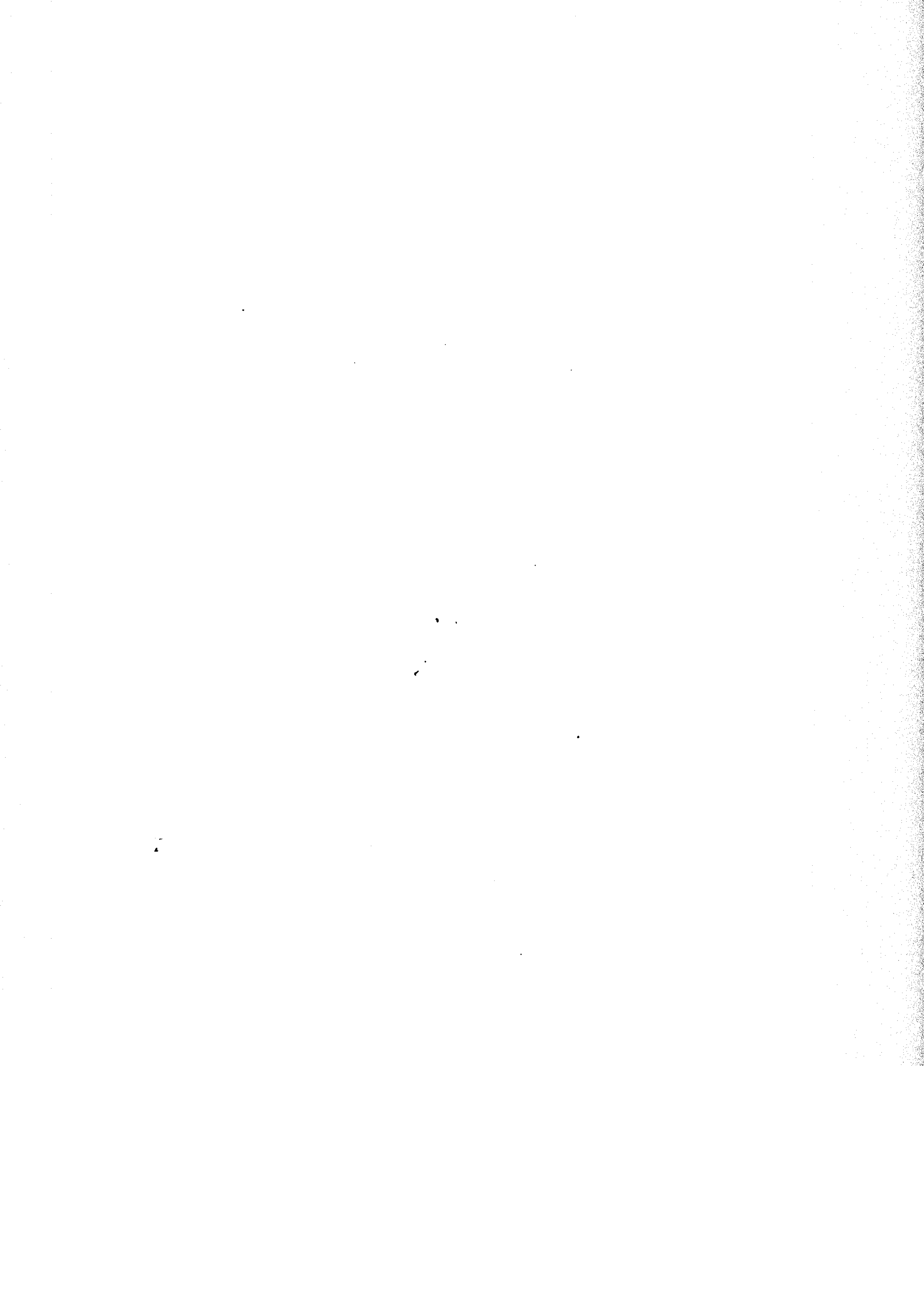
(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٤٢)، المعجم المختص للذهبي (٣٤١).
(٢) غذاء الألباب (١ / ١٠).
(٣) «ذيل طبقات الحنابلة»، و «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢ / ٤٦٠) .

٤ـ «مجمع البحرين» لم يتمه.

٥ـ «منظومة الآداب الصغرى».

٦ـ «منظومة الآداب الكبرى».

وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ في ثاني عشر من ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة، وَدُفِنَ بسفح جبل قاسيون.



المقدمة

١ـ بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أُنْهِي وابْتَدِي فَحَمْدُكَ فَرْضٌ لازمٌ كُلَّ مُوْجَدِ (١)

٢ـ تعالَيتَ عَنْ نِدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ شريكٍ وعمَّا يفتري كُلَّ مُلْحِدِ (٢)

٣ـ نُقِرُّ ـ بلا شَكٍّ ـ بِأَنَّكَ واحِدٌ ونُؤمِنُ بالدَّاعي إليكَ مُحَمَّدِ (٣)

٤ـ رسُولِكَ أزكى مَنْ بَعَثْتَ إلى الورى وخيرِ مَنِ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خيرِ مُحْتِدِ (٤)

٥ـ عَلَيهِ صلاةُ الله ثُمَّ سَلامُهُ صَلاةً لَنَا تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدِ (٥)

١ـ (بحمدك) الحمد: هو الثناء على الله.

وقيل: الحمدُ: وصفُ المحمود بالكمال سواءٌ كان ذلك كمالًا بالعظمة أو كمالًا بالإحسان والنِّعمة.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ محمودٌ على أوصافه كلِّها وأفعاله كلِّها.

(أنهي): أبلغ من الإنهاء وهو الإبلاغ.

يقال: أنهيت الأمر إلى الحاكم، أي: أبلغتُهُ به.

(أبتدي): يبتدئ بحمد الله وينتهي بحمد الله.

(فحمدك فرض): أي: واجب، (لازم كل موجد) يعني: كل مخلوق.

٢ـ (تعاليت) تنزهت، أي: أنك منزه عن كل شريك.

(وعن ند): الند، هو المثيل والشبيه ـ وربنا ـ سبحانه وتعالى ـ لا شبيه له: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى:١١].

(وعن ولد): فهو ـ سبحانه ـ كما أخبر عن نفسه: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

وقد ذمَّ الله ـ سبحانه من نسب له الولد؛فقال ـ عزَّ وجلَّ ـ :﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ ﴾ [مريم:٨٨ - ٩١].

حقًّا إن السموات لتكاد يتشققن من فظاعة ذلكم القول، وتتصدع الأرض، وتسقط الجبال سقوطًا شديدًا غضبًا لله ؛ لنسبتهم له الولد.

تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(وعن شريك) أي: لا شريك له في ذلك.

(وعمَّا يفتري):؟؟؟ ما يكذب ويختلق.

(كل ملحد): الملحد: هو المائل عن الحق وهو المشرك بالله .

(رسولك) الرسول: هو من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

وأولهم نوح وآخرهم نبينا محمد ﷺ، وهو أشرفهم وأفضلهم؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشقُّ عنه القبرُ، وأول شافع وأول مشفَّع**»(١).

(أزكى): أطهر وقد زكا من باب: سما.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).

(من خير محتدِ): من خير نسب.

٥ـ (عليه صلاة الله ثم سلامه) هذا من حقوقه ﷺ علينا لأمر الله لنا في كتابه، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٦].

وتكون الصلاة عليه ﷺ كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كيفَ نُسَلِّمَ عَلَيكَ، فكيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قال: **«قُولوا: اللهمَّ صَلِّ على مُحَمَّد، وعلى آلِ مُحَمَّد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِك علَى مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كما باركْتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»** [(١)].

«صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد» .

أشار الناظم ـ رحمه الله ـ إلى عظيم الأجر، فكأنه قال: **إن الصلاة على النبي ﷺ هي صلاة لنا**؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: **قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»** [(٢)].

(بفوز مؤبد) الفوزُ المُؤبَّدُ: السَّرْمَدُ الدائِمُ **الذي لا ينقطع أبدًا.**



(١) ـ رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

٦ـ وَكُلِّ نَبِيٍّ للأَنَامِ وَضُوعِفَتْ ... لأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَحْتِدِ (١)

٧ـ وأَصْحَابِهِ والغُرِّ مِن آلِ هَاشِمٍ ... وَمَنْ بِهُدَاهُم في الأَعَاصِيرِ يَهْتَدِي (٢)

٨ـ وأَشْهَدُ أَنَّ الله لا رَبَّ غَيرُهُ ... وأَسْأَلُهُ عَفْوًا وإِتمَامَ ما ابتُدِي (٣)

٩ـ وخَاتِمَةً حُسْنَى تُنِيلُ الفتى الرِّضَا ... وتُبْلغُهُ في الفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدِ (٤)

١٠ـ وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يلِيقُ بطَولِهِ ... ونَسْأَلُهُ الإخْلاصَ في كُلِّ مَقْصَدِ (٥)

١١ـ وَبَعْدُ، فإنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً ... مِنَ الأَدَبِ المأْثُورِ عن خَيرِ مُرْشِدِ (٦)

١ـ بعد أن صلى على النبي ﷺ صلى على جميع النبيين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ومن حقهم علينا أن نصلي عليهم عند ذكرهم.

(وضُوعِفَت لأشرف مخلوق) أي: وضوعفت الصلاة على الرسول ﷺ أكثر من غيره.

٢ـ (وأصحابه) المراد: أصحاب رسول الله ﷺ.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم مات على ذلك. على الصحيح.

(والغر من آل هاشم) المراد بهم: أقارب الرسول ﷺ.

٣ـ (وأشهد أن الله لا رب غيره): شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

(وأسأله عفوًا) يسأله عفوًا عن التقصير والخطأ، فهو يستمد العون من الله

ـ سبحانه وتعالى ـ ويسأله المزيد من فضله وأن يوفقه إتمام ما ابتدأ به من كتابة هذه القصيدة، فالموفق من وفقه الله .

٤ـ (وخاتمة حسنى)، وهي: الموت على الإسلام والإيمان.

(تنيل الفتى الرضا) أي: أن حسن الخاتمة أن يرضى الله عنه ويدركه برحمته فمهما عمل الإنسان من عمل فلا تنفعه أعماله إلا أن يرضى الله عنه فيدركه برحمته.

(أشرف مقعد): مقعد الصدق: وهو الجنَّة.

٥ـ (يليق بطَوْله) أي: بعطائه وكرمه.

٦ـ (وبعد): كلمة يؤتى بها عند إرادة الانتقال من أسلوب إلى آخر، والواو نائبة عن (أمَّا).

(أنظم جملة) النظم غير النثر، وهو التأليف وضمُّ الشيء إلى آخَرَ .

(الأدب) هذا استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا.

(المأثور): المنقول المَرْوي، يقال: حديثٌ مأثورٌ إذا أثَرَهُ ـ يعني نَقَلَهُ خَلَفٌ عن سَلَفٍ وعَدْلٌ عن مِثْلِهِ.



١٢ـ مِنَ السُّنَّةِ الغرَّاء أو من كِتاب مَنْ تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الغُواةِ وجُحَّدِ (١)

١٣ـ ومن قول أهْلِ الفَضْل مِنْ عُلَمَائِنَا أئِمَّةِ أهْلِ السَّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ (٢)

١٤ـ لَعَلَّ إله العَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا ويَنْزِلُنَا في الحَشْرِ في خَيرِ مَقْعَدِ (٣)

١٥ـ ألاَ مَنْ لَهُ في العلم والدين رَغْبَةٌ لِيُصْغِ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مترصِّدِ (٤)

١ـ (من السنة الغرَّاء) من السنة، أيْ: ما جاء عن رسول الله ﷺ، والغرَّاء: البيضاء الشريفة، وجمع الغَرَّاءِ: غُرٌّ.

(أو من كتاب من تقدس عن قول الغواة وَجُحَّد) أي: من كتاب الله، وهذا يدل على أهميتها وعلو شأنها وأنه ليس فيها لغو أو باطل.

٢ـ (ومن قول أهل الفضل من علمائنا) يعْنِي بهم: الحنابلة؛ لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

(أهل السلم) أي: أهل الإسلام. وقيل: الصُّلْح والطاعة ظاهرًا وباطنًا.

(من كل أمجد) أمْجَد: أفعل تفضيل من مَجَدَ، والمَجْدُ: الشرَفُ والكَرَم.

٣ـ العرش : هو أعظم مخلوقات الله أضافه الله لنفسه، فقال: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩ ﴾ [التوبة:١٢٩]، ووصفه بالكريم فقال: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ۝١١٦ ﴾ [المؤمنون:١١٦].

وهو موضع استواء الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه:٥]. يعني : علا وارتفع على العرش.

(ينفعنا بها) أي : بهذه الآداب.

* (ألا): يحتمل أن يكون للتَّمنِّي، فعندئذٍ تكون مُرَكَّبةً من همزة الاستفهام و (لا) النافية للجنس.

ويحتمل أن تكون للعَرْض والتحضيض، فتكون مُرَكَّبةً من همزة الاستفهام و (لا) النافية العادية، وهذه تختصُّ بالدُّخول على الجملة الفعلية. والتقدير هنا: أَلاَ يوجَدُ مَنْ...

ومعنى العَرْض والتَّحضيض: الترغيب في فِعْلِ شيءٍ أو تركِهِ، ولكن العَرْض ترغيب مقرون بالعطف والملاينة، والتحضيض ترغيب مقرون بالقُوَّة والحثِّ، والذي يميزُ بينهما اختيارُ الكلمات، ونَغَمُ الصَّوتِ ونَبَراتُهُ، ففي التحضيض تكون الكلمات جَزْلَةً قويةً ذات رنينٍ ونَبَراتُ الصَّوتِ ساطعةً مُرتفعةً، أمَّا العَرْض فبالعكس.

(ليصغِ): ليمِلْ ويستَمِعْ . (حاضر): مُتيقِّظ غير غائب ولا شاردٍ.
(مُتَرَصِّد): مُتَرَقِّب حافظ.

١٦ـ ويقبَلُ نُصْحًا من شفيقٍ على الوَرَى حريصٍ على زَجْرِ الأنامِ عَنِ الرَّدِ (١)

١٧ـ فَعِندِي مِمَّا في الحديث أمانَةٌ سَأَبْذُلُها جُهْدِي فأَهْدِي وأَهْتَدي (٢)

١٨ـ فَخُذْها ـ هَدَاكَ اللهُ ! ـ لا تُهْمِلَنَّهَا فَفيها مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلُّ مُنَضَّدِ (٣)

١٩ـ أقُولُ ابْتَداءً في القَرِيضِ وَنَظْمِهِ فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفَنُّدِ (٤)

١. **ذكر الناظم ثلاث صفات** متى اتصف بها الداعية إلى الله كان خليقًا أن يجعل الله له القبول، وكان لكلامه نوع من التأثير والتنفيذ ما من ذلك بد وهذه الصفات هي: النصيحة، الشفقة، الحرص.

فيا أخي احرص على بذل النصيحة للناس، وكن مع ذلك شفيقًا عليهم حريصًا على هدايتهم، وإياك والعبوس وإياك والقطوب.

وكن كما قيل:

تبسم بوجه المرء تكسب وُدَّه فليس طليق الوجه يشبه عابسَهْ

فأحي وجوه الناس مبتسمًا لهم كماءٍ جرى سحًّا بأرض يابسَهْ

فتزدان هاتيك الحدائق نضرة فتضحى عروسًا كلَّ لونٍ لابسَه

(الزجر): المنع والنَّهْي .و(الرَّدِ): أصلها الرَّدى، وهو القبيح والمراد به هُنا: الحرامُ.

٢. (**فعندي مما في الحديث أمانة**) انظر ـ أخي ـ إلى استشعار أهل العلم أن

العلم أمانة، ونشر العلم من زكاته، بل الجود بالعلم من أعلى مراتب الجود. والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال.

جَعَلْتَ المالَ فَوْقَ العلمِ جَهْلا ... لَعَمركَ في القضيةِ ما عَدَلْتَا

وبَيْنَهما ـ بنص الوَحْي ـ بَوْنٌ ... سَتَعْلَمُهُ إذا طَهَ قرَأتَا

(سأبذلها جُهْدي) أي: طاقتي ووُسعي وقُوَّتي، وهكذا كان حال السلف مع العلم فبارك الله لهم فيه.

فاستحقوا مع ذلك دعاء النبي ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي، أو سمع منا حديثًا، ثم بلغه غيره» [1].

علِّم العلمَ من أتاك لعلمٍ ... واغتنم ما حييت منه الدُّعاءَ

وليكن عندك الفقير إذا ما ... طلب العلم والغنى سواءَ

(فأهدي وأهتدي): أهدي غيري وأهتدي أنا.

٣ـ (فخذها) فهي ليست كغيرها؛ لأنها تتضمن خلاصة الآداب.

والآداب أمره عظيم وحاجة الإنسان إليه حاجة الظمآن إلى بارد الشراب قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ : «نحن إلى قليلٍ من الأدب أحوج مِنَّا إلى كثير من العلم» [2].

وقال: «مَنْ تَهاوَنَ بالأَدَبِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السُّنَنِ، ومن تَهَاوَنَ بالسُّنَنِ عُوقِبَ

(١) (صحيح) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود [illegible].

(٢) شرح الأدب المفرد (٢ / [illegible]).

بحرمان الفرائض، ومَنْ تهَاوَنَ بالفرائضِ عُوقِبَ بحرمان المعرفة» [(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلَّةُ أدبه عُنوانُ شقاوته وبواره فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدَبِ، ولا استُجلب حرمانها بمثل قِلَّةِ الأدب» [(٢)].

(ففيها من الخيرات) من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

(كل مُنَضَّد): هو الكلام المتراكب بعضه فوق بعض على خير نظام وأحسنه وأجمله.

٤ـ (القريض): الشعر.

(فكن سَامِعًا نظمي بِغَيرِ تَفَنُّدِ)

أي: اسمع إلى هذا النظم فتفهمه وتدبره ثم اعمل به من غير اشتغال بنقد الكلام أو تفنيد قول صاحبه فإن هذا يذهب بك ذات اليمين وذات الشمال فتحرم الفائدة فلا يكن هذا شغلك الشاغل وإذا جهلت فاسأل وليكن قصدك الفائدة من نقدك للكتاب.

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٣٩٧).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٤٠٧).

صَوْنُ الجَوَارِح

٢٠ـ ألا كُلُّ منْ رَامَ السَّلامَةَ فَلْيصُنْ ❊ جوارحه عَمَّا نَهَى اللهُ يهْتَدِ (١)

٢١ـ يَكُبُّ الفَتَى في النَّارِ حَصدُ لِسَانِهِ ❊ فحافظ على ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ (٢)

١ـ (**ألا) حرف تنبيه**. (من رام) أي: قصد وطلب (السلامة) هي العافية، (فليصن) من الصيانة وهي الحفظ.

(جوارحه) جوارح الإنسان: أعضاؤهُ سميت جوارح؛ لأنها تجترح أي: تكتسب، والاجتراح: الاكتساب، فهي جوارح بمعنى: كواسب لصاحبها خيرًا أو شرًّا.

(عما نهى الله) يصونها بها عما نهى الله من الأقوال والأفعال، والأصل في النهي: التحريم.

٢ـ (يكب الفتى في النار حصد لسانه):

يكُبُّ: يقلب ويصرع، حَصْدُ لسانه: يعني: محصودُهُ شبَّه ما يمكن من الكلام الحرام بحصادِ الزَّرع.

وفي حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قلتُ: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟فقال: «**ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**» [1].

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٠).

بن إن اللسان من أعظم أسباب دخول النار؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرُ ما يدْخِلُ النَّاسَ النارَ الأجوفان: الفمُ والفرجُ**»[1].

ولذا أرشد النبي ﷺ أمته إلى الاقتصار على الخير من الكلام، وإلا فالصمت أولى وبين أن ذلك من الإيمان.

ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو لِيصْمُتْ**»[2].

---

(١)(صحيح) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

٢٢ـ فُضُولُ الكَلامِ ارْفُضْ فَلا تَكُ مُكْثِرًا ... كَلامًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ لله تَسْعَدِ(١)

٢٣ـ فإنَّ فُضُولًا لِلكَلامِ قَسَاوَةٌ ... لِقَلْبِ الفَتَى، عَنْهُ الخُشُوعُ بِمُبْعِدِ(٢)

٢٤ـ فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إلى النَّار كِلْمَةٌ ... وإرسَالُ طَرْفِ المَرْءِ أنْكَى فَقَيِّدِ (٣)

١ـ (فُضُولُ الكَلام): هو ما زاد عن المطلوب منه وهو حكمة وقليل فاعله.

قال مالك بن أَنس ـ رحمه الله ـ : «كل شيء ينتفع بفضله إلا الكلام فإن فَضْله يضُرُّ» [١].

بل إن الصمت هيبة لصاحبه كما قال الأحنف بن قيس: «الصمت أمان من تحريف اللفظ، وعصمة من زيغ المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة لصاحبه» [٢].

فإن كان يعجبك الصمت فالزمه، فإنه كان يعجب من قبلك من أهل الفضل والدين.

إن كان يعجبك السكوت فإنه ... قد كان يعجب قبلك الأخيارا

ولئن ندمت على سكوت مرة ... فلقد ندمت على الكلام مرارًا

إن السكوت سلامة، ولربما ... زرع الكلام عداوة وضرارًا

(١) روضة العقلاء (٣٧).
(٢)ـ المرجع السابق (٣٨).

(بغير الذكر لله تسعد) أي: اترك فضول الكلام إلا من ذكر الله، فالكلام الكثير بذكر الله غنيمة.

وربنا ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١]. وبذلك تسعد نفسك ويرتاح قلبك، فقد قال سعيد بن أبي سعيد: «العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في السكوت».

٢ـ (قساوة لقلب الفتى) وما من شك أن فضول الكلام يقسي القلب وإذا قسا القلب غفل عن ذكر الله، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

ومن دُرَر الفضيل بن عياض قوله: «شيئان يقسيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل» [١].

(عنه الخشوع بمبعد) أي: إن أردت أن يخشع قلبك فاترك فضول الكلام وعليك بذكر الله، فإن فضول الكلام يبعد عنك الخشوع.

٣ـ (فتردي بقائلها): تلقيه في الهلاك.

(إلى النار كلمة) أي: أن المرء قد يتكلم بكلمة توبق دنياه وآخرته؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فيزل ؟؟؟بها في النار أبعد ما بين المشرق»، وفي رواية مسلم: «أبعد مما بين المشرق والمغرب» [٢].

---

(١) المرجع السابق (٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(وإرسال طرف المرء أنْكى فقيد) إرْسال: إطلاق وتسليط وإهمال.

الطَّرْف: العين، أنْكى: أي: أشدُّ نِكايةٍ من حصْد اللِّسان إذا قتل فيهم وجرح، كما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «حِفْظُ البَصَرِ أشَدُّ من حِفْظِ اللسانِ»[1].

(فقيد) أي: قيده بالتقوى كما قال ابنُ دقيقِ العيدِ ـ رحمه الله ـ: «إنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِغَضِّ البَصَرِ، وتَحْصِينِ الفَرْجِ»[2].

---

(١) الورع لابن أبي الدنيا (٦٢).
(٢) الفتح (٩/ ١٠٩).

٢٥ـ وَطَرْفُ الفَتَى ـ يا صَاحِ ـ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتْعِبُهُ؛ فَاغْضُضْهُ ـ مَا اسْطَعْتَ ـ تَهْتَدِ (١)

٢٦ـ فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يزْنِ أَهْلُهُ فَعِفَّ يعِفَّ ، قَالَهُ خَيرُ مُرْشِدِ (٢)

١ـ **(وطرف الفتى) الطرف :** هو البصر. (رائد فرجه) الرائد : هو الرسول وهو الذي يرسله الأعراب لغرض أن ينظر في المرعى الخصبة، فالبصر هو الرائد للفرج يرسله الفرج ؛ لأجل أن ينظر له الفتنة.

(يا صاح) مرخم صاحب. وأصله: يا صاحبي حذف آخر المنادى تخفيفًا.

(متعبه) يوقعه فيما يضره ويفسد عليه دنياه وآخرته.

(فاغضضه) أي: اخْفِضْهُ؛ لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب والفَرْجُ لا يحفظ إلا بحفظِ البصرِ.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثم أشار إلى سبب هذا السبب ، ونبه على ما يؤول إليه هذا الشر بقوله : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ـ **(فمن مدَّ طرفا أو زنا يزنِ أهله) أي:** أنك متى نظرت إلى محارم الناس نظر الناس إلى محارمك، ومن زنا زنا أهله، والجزاء من جنس العمل .

كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :

عفوا تعف نساؤكم في المحرم	وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنا دَيْن فإن أقرضته	كان الوفاء من أهل بيتك فاعلم
لو كنت حرًّا من سلالة ماجد	ما كنت هتَّاكًا لحرمة مسلم
يا هاتكًا حرمِ الرجالِ وقاطعًا	سبل المودة عشت غير مكرم
من يزن يزن به ولو بجداره	إن كنت يا هذا لبيبًا فافهم[1]

(١) ديوان الشافعي (٧٥ـ ٧[illegible]).

٢٧ـ فَمَنْ عَفَّ تَقْوى عن مَحَارِمِ غَيرِهِ ... يصُنْ أهْلَهُ ـ حَقًّا ـ وإن يزْنِ يُفْسِدِ (١)

٢٨ـ فَلَوْ لَمْ يكُنْ فِعْلُ الزِّناءِ كَبيرَةً ... ولَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذو اللُّبِّ في غَدِ (٢)

٢٩ـ لَكَانَ جَدِيرًا أنْ يصُونَ حَرِيمَهُ ... بِهَجْرِ الزِّنا خَوْفَ القِصَاصِ كما ابْتُدِي (٣)

١ـ إن عفَّ عفَّ أهله، وإن يزن يزن أهله ؛ لأنه قدوة وهو كبيرهم، ومنه يتعلمون ومتى أصبح الرجل قدوة سيئة لأهله فقد سقطت هيبته وهيبة المعاصي في البيت.

والزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطبائع السليمة

ومفاسده عظيمة فمنها:

اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وتشتيت الأسرة، وانتشار الأمراض والجرائم فجرمه عظيم، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: «ووصف الزنا بأنه (كان فاحشة) أي : إنما يستفحش في الشرع والعقول والفطر، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد» [١].

٢ـ (عقباه) جزاء الأمر. (اللُّبّ): العقل.

---

(١) ٢ـ تفسير ابن سعدي (٤٥٧).

٣ـ (جديرًا): خليقًا وحقيقًا، (أن يصون حَريمَهُ) حريم الرجل : نساؤُهُ وما يحْمِي، وهن المَحارِمُ.

أي: أن الإنسان إذا غفل عن عذاب الآخرة وهو لا شك قريب لكان خليقًا أن يحمي أهله ونساءه، ويجعل من نفسه قدوة حسنةً لهم.

٣٠ـ فَصِغْ وصُنِ الأَرَابِ، كُلٌّ لَهُ زِنَا وَلَكِنْ زِنا الفرْجِ الكَبِيرَةُ فَاعْدُدِ(١)

٣٢ـ فَقَدْ قَرَنَ اللهُ الزِّنَا بادِّعا الفتى مَعَ اللهِ رَبًّا فِي عَـذابِ مُخَلَّدِ (٢)

٣٣ـ وأَدِّبْ وعَـزِّرْ آتِيًا لبَهِيمَةٍ وَمَنْ راودَ الحَسْنَاءَ عَنْ نَفْسِها اعْضُدِ(٣)

١ـ (الأراب): الأَعْضَاء، واحدها: إِرْب ـ بالكسر

والأعضاء هي المذكورة في الحديث الآتي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نصيبه من الزِّنَا، مدرك ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: فالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، واليدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطا، والقَلْبُ يهوى وَيَتَمَنَّى، ويصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويكَذِّبُه** »[١].

(ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد) أي: أن أعظم الزنا زنا الفرج.

٢ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان:٦٨].

وتوعد على هذه الذنوب بالعذاب فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

(١) ١ـ رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له

وسأل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟» قال: «**أن تجعل الله ندًّا وهو خلقك**» قال: «ثم أي»؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**» [١].

٣ـ (وأدب وعزر آتيًا لبهيمة) أي: الذي يفعل الفاحشة بالبهيمة يعزر على فعله ويؤدب بما يردعه ولا حدَّ عليه، وهذا هو مذهب الجمهور من أهل العلم [٢].

(ومن راود الحسناء) المراودة: هي المخادعة؛ لأن الطالب يتلطف في طلبه تلطف المخادع.

(اعضد) أي: اعضد وأيد القول أنه من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها فدافعت بقتله أنه ليس عليها ضمان.



(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).
(٢) انظر السنن (١/ ٢١٩)، والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/ ٢٨٧).

٣٤ـ إذا قَتَلَتْهُ بانْتِفاءِ ضَمانِهِ ... وَمَنْ يرَ مَعْ زَوْجٍ فَتًى فَيُجَرِّدِ (١)

٣٥ـ لِقَتْلِهِمَا سَيفًا، فيَقْتُلْهُما معًا ... فَلَيسَ عَليهِ مِنْ قِصَاصٍ ولا يدِ (٢)

٣٦ـ فَإِنْ كَانَ هذا مِنْهُ دعوى فأنكر الـ ... وليّ ليحْلِفْ، والقصاص فأكِّدِ (٣)

٣٧ـ وَيحْرُمُ رَأْيِ المُرْدِ مع شهوةٍ فَقَطْ ... وقيل: ومع خَوْفٍ، وَلِلْكَرْهِ جَوِّدِ (٤)

١ـ **(بانتفاء ضمانه)** الضمان ـ بالفتح ـ للغُرْمُ: أي: أن الفتاة متى قتلت رجلًا وهي تدافع عن عرضها أنه ليس عليها الضمان.

(فيجرد) جَرَّدَ السَّيفَ: سَلَّهُ وأخرجه من غمده.

٢ـ **(فليس عليه قصاص) أي:** من رأى مع امرأته رجلًا أجنبيًّا فليجرد سيفه، وليقتلهما جميعًا وليس عليه ضمان؛ لحديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال سعدُ ابنُ عبادة ـ رضي الله عنه ـ: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصْفحٍ، فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غَيرةِ سعد لأنا أغْير منه، والله أغير مني**»[١].

٣ـ **(فإن كان هذا منهُ دعوى) أي:** أنه على حق فيها فعل فقد انتهى الأمر لكن إذا طالب ولي القتيل وادعى عليه وليس عنده إثبات، فيطلب من المدعي اليمين على ما قال، أنه لم يجده مع زوجته، فإذا حلف يقام القصاص[٢].

٤ـ **المُرد: جمع أمرد:** وهو الشابُ طرَّ: (أي: طَلَعَ) شاربُهُ ولم تَنْبُت لحيتُهُ بعد لصِغره.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦).

(٢) انظر في ذلك مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٩).

((والمردان لهم فتنة كفتنة النساء بل أشد وقد حذَّر العلماء من ذلك:))

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «فإنَّ النَّظَر إلى الأمْرَدِ والحسن، وهو الحليق الأجرد ومَنْ لم تنبتْ لَهُ لحيةٌ، وقد طَرَّ شاربه ـ من غير حاجةٍ ـ حرام، سَوَاءٌ كانَ بِشَهْوَةٍ، أو بغيرها، أمِنَ الفتنةَ أو لَمْ يأمنها، وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء» [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ويحْرُمُ النَّظَرُ بشَهْوَةٍ إلى النِّسَاءِ والمردانِ، ومَنِ اسْتَحَلَّهُ كفر إجماعًا» [2].

وقال بعض العلماء: «اتقوا النَّظر إلى أولادِ المُلوكِ ، فإنَّ فتنتهم كفتنة العذارى» [3].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٧٣ ، ٧٤).
(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢٠٠).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٤٢٠).

٣٨ـ فإياكَ والأحداث لاتَقربَنَّهُمْ وَلاَ تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فيهمْ وقَيدِ (١)

٣٩ـ وإرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لا تَحْقِرَنَّهُ فَفِي ضِمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يوقَّدِ (٢)

١ـ **(إياك والأحداث)** أسلوب تحذير، أي: احذر الأحداث لا تقربنهم وابتعد عن أماكن تواجدهم وكرر التحذير لخطورة الأمر.

ولتهاون بعض الناس في هذه المسألة رغم خطورتها.

قال بعض التَّابعين: «ما أنا بأَخْوَف على الشاب النَّاسِكِ مِنْ سَبُعٍ ضارٍ من الغُلام الأَمْرَدِ يقْعُدُ إليه».

وكان يقال: لايبيتنَّ رجُلٌ مع أمْرَدٍ في مكانٍ واحدٍ، وحُرِّم قياسًا على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ما خَلا رَجُلٌ بامرأةٍ إلا كانَ الشيطانُ ثالثَهُما»**.

وفي المردان مَنْ يفُوقُ النساء بحُسْنِه، فالفتْنَة به أعْظَمُ، وأقوال السَّلفِ في التَّنْفير منْهُم والتحذير مِنْ رُؤيتِهِم أكْثَر مِنْ أنْ تُحْصَر [١].

٢ـ **(وإرسال الطرف منك لا تحقرنه)**، أي: أن إرسال الطرف لا يحتقر؛ لأن له عواقب عظيمة.

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ : «البَصَرُ هو البابُ الأكْثَرُ إلى القَلْب، وأعْمَرُ طُرُق الحواسِّ إليه وبِحُبِّ ذَلكَ كَثُرَ السُّقُوط مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ» [٢].

(١) موارد الظمآن (٥ / ١٢٧).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١١ / ٢٩٤).

(ففي ضمنه سهم بنار يوقد)، أي: أنه متى أصابك سهم بسبب النظر فقد لا تستطيع أن تخلص نفسك منه .

ولله در ابن القيم حيثُ قال: «إنَّ النَّظَرَ يوَلِّدُ المحبَةَ، فتَبْدأُ علاقَةٌ يتَعلَّقُ بها القَلْبُ بالمنْظور إليه، ثُمَّ تَقْوَى فَتصيرُ غرَامًا يلْزَمُ القَلْبَ كلزُوم الغريم الَّذي لا يفارِقُ غريمَهُ، ثُمَّ تقْوَى فيصيرُ عِشْقًا، وهُوَ الحُبُّ المُفرطُ، ثُمَّ يقْوَى فيصِيرُ شغَفًا، وَهُوَ الحُبُّ الَّذي قَدْ وَصَلَ إلى شِغَافِ القَلْبِ وداخِلِه» [1].

---

(١) ٣ـ إغاثة اللهفان (١ / ٤٧) بتصرف.

تحريم الغيبة والنميمة

٤٠ـ وَيحْرُمُ بُهْتٌ واغْتيابٌ نَميمَةٌ وإفْشاءُ سِرٍّ ثُمَّ لَعْنُ مُقَيَّدِ (١)

٤١ـ وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ والبَذا وخَديعَةٌ وسُخْرِيةٌ والهُزْءُ،والكذْبَ قَيِدِ (٢)

٤٢ـ لِغَيرِ خِدَاعِ الكافِرينَ بَحَرْبِهِمْ ولِلْعِرْسِ أو إصلاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ (٣)

٤٣ـوَأَوْجِبْ عَنِ المحْظُورِ كفَّ جَوَارِحٍ ونَدْبٌ عَنِ المَكْرُوهِ غيرَ مُشَدِّدِ (٤)

٤٤ـ وَقَدْ قِيلَ: صُغْرَى غِيبَةٌ ونَميمَةٌ وَكِلْتاهُما كُبْرَى عَلى نَصِّ أَحْمَدِ (٥)

١ـ (البُهْتُ) ـ بالضمِّ ـ: الكذب وهو أن ينسب إلى الإنسان ما ليس فيه .

(الاغتياب): ذِكْرُكَ أخاك بما فيه من العَيب بِظَهْرِ الغَيب.

(النَّميمة): نَقْلُ الحديثِ من قومٍ إلى قومٍ إيقاعًا للفتنةِ.

(وإفشاء سر): إذاعته ونشره.

(ثُمَّ): للتراخي في الرُّتْبَةِ لبُعدِ منزلة اللَّعْنِ في شِدَّة الحُرْمةِ عن منزلة إفشاء السِّرِّ وما عُطِفَ عليه.

(لعن) اللَّعْنُ من الله : الطَّرْد والإبعاد من رحمته، واللَّعْنُ من الخَلْقِ : السَّبُّ والدُّعاءُ، وباب لَعَنَ : مَنَعَ.

(مُقَيَّد): مُعَين، أي: يَحْرُمُ لَعْنُ الإنسانِ بعَينِهِ أو دابَّة، وأمَّا لعن الكُفَّار عمومًا فلا يَحْرُمُ.

٢- (وفحش) - بالضم - : القبيح من القول.

(المكْر) الخداع للناس فتظهر لهم خلاف ما تبطن، (والبذا) أصلها: البذاءُ بالمدِّ، وهو فحش المنطق، والبذيء هو الذي يؤذي الناس بلسانه، (الخديعة): هي إرادة المكروه بالناس من حيثُ لا يعلمون، (والكذْبَ قيد) يعني: قيد تحريمَ الكذبِ، ولا تجعله مُطلقًا، فَيحرُمُ لغيرِ إصلاحٍ وحَرْبٍ وزوجةٍ.

٣- (لغير خداع الكافرين بحربهم) أي: أن الكذب في هذا الحالة مستثنى، فيجوز الكذب على الكافرين في الحرب لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحربِ خدعة** »[1].

(وللعرس) والكذب على العرس مقيد في المحبة القلبية، فإذا كان لا يحبها من قلبه فيجوز إظهار الحب لها ؛ لأن في الصدق تحصل المفسدة.

وأمّا غير ذلك فلا يجوز الكذب على المرأة . وهذا الذي عليه بعض أهل العلم والله أعلم.

(أو إصلاح أهل التنكد) التَّنكُّد: التعاسُر، وهو فساد ذات البين فإذا لم يكن الإصلاح بينهما إلا بالكذب جاز أن تقول خيرًا وتنمي خيرًا.

٤- الجوارح: هي الأعضاء وحفظها عن الحرام واجب، وحفظها عن المكروه كراهة تنزيه: مستحب.

٥- الغيبة والنميمة قد قيل :إنهما من صغائر الذنوب، والصواب:أنهما من الكبائر؛ لأن الله توعد عليهما في كتابه فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).

الأَمْرُ بالمعْروفِ والنَّهْي عن المُنْكَر

٤٥ـ وَأَمْرَكَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ ـ يافتى ـ	عَنِ المُنْكَرِ اجْعَلْ فَرْضَ عَينٍ تُسَدَّدِ (١)
٤٦ـ على عَالِمٍ بالحَظْرِ ، والفِعْلِ لم يَقُمْ	سِواهُ بِهِ مَعْ أَمْنِ عُدْوانِ مُعْتَدِ (٢)
٤٧ـ وَلَوْ كانَ ذا فِسْقٍ وَجَهْلٍ ، وفي سوى الَّـ	ذي قِيلَ فَرْضٌ بالكِفَايَةِ فَاحْدُدِ (٣)
٤٨ـ وبالعُلَمَا يَخْتَصُّ ما اخْتَصَّ عِلْمُهُ	بِهِمْ، وبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ به قَدِ (٤)
٤٩ـ وأَضْعَفُهُ بالقَلْبِ، ثُمَّ لِسَانِهِ	وأَقْوَاهُ إنكار الفتى الجَلْدِ باليدِ (٥)
٥٠ـ وأنكِرْ على الصِّبْيانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ	لِتَأْدِيبِهِمْ والعِلْمِ في الشَّرْعِ بالرَّدِ (٦)

١ـ **(فرض عين)**: هو الواجب فِعْلُهُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ بعَينِه.

٢ـ **(عالم بالحظر) الحظر**: المنع والحرمة، أي: أنه من شروط من يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكون عالمًا عاملًا بما يأمر وينهى.

(لم يقم سواه): يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا إذا لم يقم به غيره، أما إذا قام به غيره صار فرض كفاية.

٣ـ **(ولو كان ذا فسق وجهل) أي**: ولو كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ذا فسق وجهل وغير ذلك من المعاصي فلا يشترط فيه أن يكون معصومًا ولا يسوغ له أن يجمع بين معصيتين: الفسق والجهل وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- **(وبالعلماء يختص ما اختص علمه) أي:** أن واجب العلماء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أشد من غيرهم.

٥- **في البيت إشارة إلى مراتب الإنكار** وإلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

٦- **(الصبيان):** جمع صبي، وهو الصغير، والمراد به هنا الذي لم يبلغ سِنَّ التَّكليفِ.

ومعنى البيت: الإنكار على الأولاد الذين دُون البلوغ يكون لتأديبهم وزجرهم، وتعليمهم أنَّ هذا المنكر في الشَّرْع بالفعل القبيح الذي لا ينبغي أن يقَرَّ عليه فاعلُهُ، ولو غير مُكَلف، فإن الأولاد على ما تعودوا، وقد ينقش في أذهانهم صورة سيئة للمنكر وكذلك صورة حسنة للمعروف. فإن العلم في الصغر كالنقش في الحجر، كما قال الحسن وغيره.



(١) ١- رواه مسلم (٤٩).

٥١ـ فَمَنْ ضَرَبَ الأَوْلادَ ضَرْبَ مُؤَدِّبٍ ... وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ النُّشُورِ المُنَكِّدِ (١)

٥٢ـ وَضَرْبُ أمِيرِ المُسْلِمِينَ رَعِيَّةً ... لِتَأدِيبِهِمْ بالشَّرْعِ غَيْرِ مُشَدَّدِ (٢)

٥٤ـ وَضَرْبُ وَلِيٍّ أو مُعَلِّمِ صِبْيَةٍ ... بِغَيْرِ اعْتِدَاءٍ لا ضَمَانَ لِمَا ابْتُدِ (٣)

٥٥ـ وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا ـ كَيْ يعلَّمَ ـ عائمًا ... فَيغْرَقُ لم يضْمَنْ كَتَسْلِيمِ أرْشَدِ (٤)

٥٦ـ لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِي لِسِبَاحَةٍ ... فَيغْرَقُ، وَقِيلَ: الابنُ يودَى بِمُبْعَدِ (٥)

٥٧ـ وإنْ أَمَرَ الإِنْسَانُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ... لِيَنْزِلَ بِئْرًا، أو يقُولَ لَهُ: اصْعَدِ (٦)

١ـ **(فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب)** يجوز ضرب الأولاد لتأديبهم كما يجوز ضربهم على الصلاة إذا بلغوا عشر سنين.

(وزوجة عند النشوز المنكد) النُّشُوز: العصيان، يقال: نَشَزَتِ المرأة: استعصتْ على بَعْلِهَا وأبْغَضَتْهُ، ونَشَزَ بَعْلُها عليها: إذا ضربها وجَفَاها، فيجوز للزوج أن يضرب زوجته عند نشوزها؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

٢ـ **(وضربُ أميرِ المُسلمين رعيةً) أي:** أنه يجوز لوالي أمر المسلمين أن يضرب رعيته على المخالفة.

٣ـ **(أو مُعلِّم صِبْيةٍ)** فللمعلم أن يضرب طلابه تأديبًا ضربًا غير مبرح، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لنهي النبي ﷺ أن يضرب أحد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله.

٤ـ **(عائمًا)**: سابحًا.

ومتى سلَّم الرجل ولده لمن يعلمه السباحة، فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأن هذا فعل مأذون به لمصلحة الطفل، وهذا هو المشهور.

٥ـ **(يودَى بمُبْعَدِ) أي**: تُعطَى دِيَتُهُ حلة كونه بعيدًا عن العائم.

٦ـ **إذا أمر صغيرا غير مكلف** بأن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فقط ومات، فإن الذي أمره يضمن بالكفارة والدية.



٥٨ـ في نَخْلَةٍ، فَاحْكُمْ بِتَضْمِينِ آمِرٍ	وإنْ كَانَ ذا عَقْلٍ كَبِيرًا فلا يدِي (١)
٥٩ـ وإنْ كانَ ذُو السُّلْطَانِ آمِرَهُ بِهِ	فَوَجْهَينِ في تضمينِه، هكذا طِدِ (٢)
٦٠ـ وَيضْمَنُ بالتَّأْديبِ إسْقَاطُ حَامِلٍ	وَمَنْ منْ دوا أمْراضِها أسْقَطَت قَدِ (٣)
٦١ـ وإنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بالمُنْكَراتِ في الشَّـ	ريعَةِ يُزْجَرْ دُونَ مُخْفٍ بمَرْكَدِ (٤)
٦٢ـ وَبالأسْهَلِ ابدأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ	فإنْ لَمْ يزُلْ بالنَّافِذِ الأمْرِ فاصْدُدِ (٥)
٦٣ـ إذا لَمْ تَخَفْ في ذَلِكَ الأمْرِ خِيفَةٌ	إذَا كَانَ ذَا الإنكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ (٦)

١ـ **(وإنْ كَانَ ذا عقْلٍ كبيرا فلا يدِي)** أي: إذا كان المأمور مكلفًا فإنه لا يدفع دية في هذا.

٢ـ **(وإن كان ذو سلطان آمره به)** فهذا فيه قولان: أحدهما: لا ضمان لأن هذا إقدام باختياره، الثاني: يضمن لأن المأمورَ خضع للأمر.

(طِد) أي: وَطِّدْ وأثبت.

٣ـ **(ويضمن بالتأديب إسقاط حامل)** .

والزوج إذا أدب زوجته فتعدى الأدب إلى إسقاط حملها؛ فإن المؤدب يضمن.

وكذلك المرأة لو تناولت دواءً، فترتب على ذلك سقوط حملها فإنها تضمن.
(قَدِ) أي: حَسَبُ، بمعنى: فقط.

٤ـ (الذمي): المُعاهَدُ من اليهود والنصارى والمجوس .

سُمِّي المُعاهد ذِمِّيًا : نسبةً إلى الذِّمَّة، بمعنى : العهد والأمان. والذمي لا يجوز له أن يجاهر بعبادته أو ما يقوم به مما هو محرم في شريعتنا كأكل الخنازير وغيره، ومتى جاهر يزجر، أي: يمنع وينهى.

٥ـ (بالأسهل): أي: بالألين فتبدأ بالأسهل فالأسهل، فتغير المنكر بقلبك وتتلطف في الكلام فأحسن شيء كلام رقيق يستخرج من بحر عميق على لسان رجل رفيق.

(ثم زدْ) أي: قدر الحاجة ولا تزد فتنفر الناس، ومتى جاوز الإنكار حده انقلب إلى ضده وصار إنكار المنكر منكرًا.

وإذا لم تنفع النصيحة والموعظة فإنك تلجأ إلى السلطان أو نائبه.

٦ـ (خيفة) أي: جور ولي الأمر وظُلْمه. (الحتم) الواجب اللازم .

والمعنى: يشترط لوجوب رفع المنكر إلى ولي الأمر أو نائبه شرطان:

الأوَّل: أن يأمن خيفة فيه بألَّا يعاقبُ أزيد مما يستحقُّ أو يأخذ منه مالًا .

الثاني: أن يكون ذلك المنكر منكرًا بالإجماع، ومحرمًا بالإجماع.



حكم آلات اللهو والغناء والشعر

٦٤ـ ولا غُرْمَ في كَسْرِ الصَّليبِ، ولا إناجين وعين للذُّكورِ وخُرَّدِ (١)

٦٥ـ ولا غُرْمَ في دَفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ ولا صُوَرٍ ـ أيضًا ـ ولا آلةِ الدَّدِ (٢)

٦٦ـ وآلةِ تَنْجِيمٍ، وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ وَكُتْبٍ حَوَتْ هذا، وأَشْبَاهُهُ اقْدُدِ (٣)

٦٧ـ وَبَيضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ عَنِ المُنْكُورِ مَقْصدَ مُفْسِدِ (٤)

٦٨ـ وشَقِّ ظُرُوفِ الخَمْرِ والدَّنِّ مُطْلَقًا وإنْ نفعَتْ في غَيرِهِ في المُوَطَّدِ (٥)

١ـ (لا غُرْم) أي: لا ضمان في كسر الأشياء المحرمة، (الصليب) أي: صليب النَّصارى، اللُّجين ـ بالضَّمْ ـ : الفِضَّة، (العَينَ) : الذَّهَبُ فتلك آنية محرمة؛ لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الذهب، والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [١].

٢ـ (الدُّفُّ) ـ بالضَّم، ويفتح ـ: الذي يُضْرَبُ به فلا غرم في كسره إذا كان فيه صنوج، والصنوج . جمع صَنْج ـ بالفتح : وهو شيءٌ يُتَخَذ من نُحاسٍ يضْرَبُ بأحدهما على الآخر، ومثل الصنوج: الحلق والجلاجل، وأمَّا الدُّفُّ العاري عن ذلك فيباح.

وقيل: مكروه للنساء في غير النكاح، أمَّا في النِّكاح فيسَنُّ لَهُنَّ الضَّرْبُ فيه

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٥).

ويشترط في الدف ـ أيضًا ـ : أن يكون مسدودًا من جهة واحدة فقط.

(ولا صور) وكذلك كسر الصور والتماثيل المعلقة أو غير التماثيل، فالصور المعلقة يجب إتلافها والصور التي في الصناديق للذكريات يجب إتلافها ويجب على من له سلطة ولا ضمان عليه.

(الدَّد) : اللهوُ واللَّعب، (آلة تنجيم):هي التماثيل التي تنصب على صور الكواكبَ.

٣-(وسحر) أي: صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها على شكل حروف وأرقام فيجب إتلافها وإحراقها.

(حوت) اشتملت على هذا ونحوه كالكتب المنحرفة فيجب إتلافها.

(اقْدُد): أمر من القَدّ، وهو القطع المُسْتأصِل.

٤- (وبيض وجوز للقمار): الجوز: هو الثَّمرُ المعروف فإذا كان يستخدم هذا للقِمار وجب إتلافه؛ لأنها وسائل فساد.

(المنكور) أي: الشخص المنكر عليه.

(المَقْصِد) القَصْدُ، والجمع :مقاصدُ.

٥- (الشَّقُ): الصَّدْع، (ظروف): جمع ظَرفٍ، وهو الوِعاء فيجب إتلافه وإتلاف أوعيته ولا ضمان فيها.

(والدُّنُّ): وعاء ضخم للخمر ونحوها، فيجب إتلافها مع معدات تصنيعه

٦٩ـ وَيحْرُمُ مِزْمَارٌ، وَشَبَّابَةٌ وَمَا يضَاهِيهِما منْ آلةِ اللَّهْوِ والرَّدِ (١)

٧٠ـ وَلَوْ لَمْ يقَارِنْها غِناءٌ جَمِيعَهَا فَمِنْهَا ذوو الأَوْتَارِ دُونَ تَقَيدِ (٢)

٧١ـ وَحَظْرُ الغِنَاءِ الأكثرون قَضَوْا بهِ وَعَنْ أبوي بَكرٍ: إمامٍ ومُقْتَدِ (٣)

٧٢ـ إِبَاحَتُهُ لا كُرْهُهُ وأَبَاحَهُ الـ إمامُ أبو يعْلى مَعَ الكُرْهِ فانْشُدِ (٤)

٧٣ـ فَمَنْ يشْتَهِرْ فيه، ويكْثِرْ وَيتَّخِذْ لَهُ قَينَةً لَمْ يعْتَبَرْ مَعَ شُهَّدِ (٥)

٧٤ـ ولا بَأْسَ بالشِّعْرِ المُبَاحِ وَحِفْظِهِ وصَنْعَتِهِ، مَنْ ذَمَّ ذلِكَ يعْتَدِي (٦)

١ـ **(المزمار)**: آلة الزَّمْرِ. (الشَّبَّابَة): **آلة** كالمزمار تصنع من القصب فينفخ فيها، (وما يضاهيهما): يشاكلهما ويشابههما كالمعازف بجميع أنواعها، وكل شيء يضاهيها فإنه يتلف.

٢ـ **(ولو لم يقارنها غناء) أي**: أنه يجب إتلافها ولو لم يقارنها غناء؛ لأنها معدة للأغاني فقد يكون الغناء مع الآلات وقد يكون بدونها.

(ذوو الأوتار) أي: أصحابها.

(دون تقيد): أي من غير قَيدٍ لنوعٍ منها، بل كُلُّها مُحَرَّمة شرعًا.

٣ـ **(حظر)**: منع.

(قضوا به) أي: حكموا بمنعه وحُرْمته.

(إمام): هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكرٍ الخلال.

(ومقتد) أي: تابع ومقلِّد، وهو أبو بكر بن معروف، المعروف بغلام الخلال.

٤ـ « ذكر أقوال الناس في الغناء :

(القول الأول) : وهو التحريم مطلقًا، وهذا هو الصواب.

(القول الثاني): الإباحة من غير كراهة، وهذا قول أبي بكر الخلال صاحب « الجامع »، وأبي بكر غلام الخلال قال: إنه مباح من غير كراهة.

(القول الثالث) : ما ذهب إليه أبو يعلى ـ شيخ المذهب ـ إلى أنه مكروه كراهة تنزيه، وهذا كله في الغناء المجرد، الذي كله مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو أو كان يشتمل على المجون، فلا شك أن هذا محرم عند الجميع.

٥ـ أي: أن هذا الخلاف في حق من لم يداوم عليه. أما من داوم عليه حتى صار حرفة له، فإنه فاسق ترد شهادته، وكذلك من اتخذ له قينة : وهي الجارية المُغَنِّية يعتبر فاسقًا ترد شهادته.

٦ـ ولا بأس بالشعر النافع المفيد الذي يشتمل على الحكم والأمثال.

(المباح)، أي: الذي سلم من هجاء المسلمين، ومن وصفِ لخمرةٍ، أو امرأةٍ أجنبيةٍ.



٧٥ـ فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ ... وَتَشْبِيبَهُمْ مِنْ غَيرِ تَعْيِينِ خُرَّدِ (١)

٧٦ـ وَلَمْ يكُ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ ... فَكَيفَ وفيهِ حِكْمَةٌ؟! فارْوِ وَانْشُدِ (٢)

٧٧ـ وَحَظْرَ الهِجَا والمَدْحِ بالزُّورِ والخَنَا ... وَتَشْبِيبَهُ بالأَجْنَبِيَّاتِ أَكِّدِ (٣)

٧٨ـ وَوَصْفُ الزِّنَا، وَالخَمْرِ، والمُرْدِ والنساءِ الـ ... قِيانِ وَنَوْحٍ للتسخطِ يُوردِ (٤)

١ـ (فقد سمعَ المختار ﷺ شعرَ صحابه) يعني: الصحابة كحسان، وكعب، وقيس بن صرمة، وابن رواحة، وغيرهم مِّن شعراء الصحابة.

(وتشبيبهم) أي: الغزل العفيف.

(من غير تَعْيين) أي: ليس فيه فتنة وليس فيه تحديد، وهذا شيء كانوا يستخدمونه تحسينًا للشعر إذ يبدءون قصائدهم بالغزل البريء الذي ليس فيه فتنة، كمثل لامية كعب بن زهير فمثل هذا لا بأس به.

٢ـ ولم يكن في عصر الرسول ﷺ هذا الشعر منكرًا.

(حكمة) الحكمة ـ بالكسر: العِلْم المانع من الجهل. وقيل: الإصابة.

٣ـ (وحظر الهجا) الهجاء: هو ذم الأشخاص وذمهم بالشعر، فهذا لا شك في حرمته ولا سيما إذا كانوا مسلمين ويدخل في ذلك المدح بالزور

٤- **وكذلك الشعر** الذي يشتمل على وصف الأمور المحرمة كالزنا، والخمر، والمرد، والنساء القيان: وهن المغنيات والنياحة وتعدد محاسن الميت والتحسر عليه للتسخط، فهذا كله محرم وقد قيد - جزاه الله خيرًا - بقوله للتسخط فخرج بذلك: رثاؤه بما فيه خير فهذا لا بأس به.



هجران أهل المعاصي

٧٩- وهجرانُ مَنْ أبْدى المعاصي سُنّةٌ وقد قيل إنْ يرْدَعْهُ أوْجبْ وأكِّدِ (١)

٨٠- وقيلَ على الإطلاقِ مادامَ مُعْلنًا ولاقهُ بوجْهٍ مُكْفهِرٍّ مُعَرْبدِ (٢)

٨١- ويحْرُمُ تجْسِيسٌ على مُتستّرٍ بِفسْقٍ. وماضي الفِسْقِ إذْ لَمْ يجَدِّدِ (٣)

٨٢- وهِجْرانُ مَنْ يدْعو لأمرٍ مُضِلٍّ أوْ مُفسِّقٍ احْتمْهُ بغيرِ تَـرَدُّدِ (٤)

٨٣- على غيرِ مَنْ يقْوَى على دحْضِ قوله ويدْفعُ إضرارَ المُضِلِّ بِمِذْوَدِ (٥)

١- (الهجران) - بالكسر - ضدُّ الوَصْل.

(مَنْ أبْدَى): من أظهر المعصية.

(يرْدعُهُ): يكُفُّه ويزجُرُه ويردّه، أي: إنْ كان ذلك يردعه ويرده عمّا هو عليه فإنه يهجر.

٢- (وقيل: على الإطلاق) أي: أن الهجر مطلقًا ما دام معلنًا بالمعاصي، ولكن الصواب أن يقيد فإذا كان الهجر نافعًا له وأنه سوف يرتدع فالهجر أفضل، وإن كان سوف يستمر في غيه وضلاله فهذا لا يهجر.

(مُكْفَهِر) أي: مُتَعبِّس ضارب لونه إلى الغُبْرة مع غلظ.

(معربد) أي: غير منبسط.

٣- (التجسس): البحث عن عيوب الناس.

أي: يحرم على من يواقع المعاصي خفْيَة بينه وبين نفسه أو فسْقٍ ماضٍ؛ لأن هذا إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه.

(إذا لم يجدد): إذا لم يعد الشيء ويكرره.

٤- (مُضِلّ): تائه حائد مائل عن النهج القويم، وهذا المبتدع الذي يدعو إلى بدعة، فهذا يجب هجره والابتعاد عنه؛ لأن القلوب ضعيفة والشبه خطافة.

(احتمه) أي: أَوْجِبهُ، والمعنى: أوجب هجره بغير تردد منك، وقد يكون المعنى أن تحمي نفسك منه فلا تجالسه خوفًا من الشبه، ولعل هذا هو المراد.

٥- (دحْضٍ): دَفع وَردٌّ وإبطال، أي: من كان قويًّا على ردِّ باطلهم وردِّ شبههم فقد جاز له أن يجالسهم لأجل ذلك.

(بِمِذْوَدِ) أي: بلسان قوي وبرهان ساطع.

والمِذْوَدُ: بوزان: مِنبَرٍ. «اللِّسان».



٨٤ـ ويقضي أُمورَ النَّاس في إتْيانِهِ ولا هَجْر معْ تَسْليمة المُتَعَوَّدِ (١)

٨٥ـ وَحظْرَ انْتِفا التَّسْليمِ فوْقَ ثلاثَةٍ على غيرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ فأكِّدِ (٢)

٨٦ـ ويكْرَهُ لِلْمَرْءِ الجُلُوسُ مَعَ امْرِئٍ دَنِيٍّ، وَمَعْ ذي الفِسْقِ أو ذي الرِّيا الرَّدِ (٣)

٨٧ـ كَذَا مع سَخِيفٍ: وَهُوَ مَن رَقَّ عَقْلُهُ وَمَعْ لاعِبِ الشِّطْرَنجِ، والنَّرْدِ، والرَّدِ (٤)

٨٨ـ وَمُتَّهَمٍ في دِينِهِ أوْ بِعِرْضِهِ بِهِ أفْتى ابنُ حَمْدانٍ، فَتَابِعْهُ واقْتَدِ (٥)

١. (يقضي): يُنفِذُ.

(في إتيانه) يعني: في إتيانه لأهل الأهواء والبدع، وذهابه لأبوابهم، وجلوسه في أنديتهم، فهذا لا يلْزَمه هَجْرُهم ؛ لاحتياجه إلى خلْطَتِهم لنفع المسلمين، ومتى هجرهم تسلطوا على الناس.

(المُتَعَوَّدِ): المُعْتَاد.

٢. (وحظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة) أي: إذا كان الهجر لأجل نفسك فلا يزيد على ثلاثة أيام، فهذا هو المشروع، ويحرم ما زاد على ذلك ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»** [١].

٣. (الدَّني): الخسيس السَّاقط الضَّعيف في عاداته وتصرفاته فلا تجالسه.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧).

وكذلك الفاسق، فإن الصاحب ساحب، ومتى كثر الإمساس قلَّ الإحساس، وكذلك (ذي الرِّيا) الذي يتزين عند الناس وهو من شر الناس.

(الردي): الردي في دينه وأخلاقه.

٤ـ **(السخيف)**: هو الذي رقَّ عقله وضَعُفَ .

(لاعب الشطرنج والنرد) فلا تجالس من يزاولون تلك الألعاب المحرمة وكذلك الذين يلعبون الورق.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رسالة في (تحريم الشطرنج والنرد) لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

٥ـ ولا تجالس المتهم في عرضه ومتى جالسته اتُّهمت في عرضك فقد قالوا قديماً: «قل لي من تصاحب ؟ أقل لك : من أنت».

وقال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي



السَّلامُ والمُصافَحَةُ والاستئذانُ

٨٩ـ وَكُنْ عَلِمًا أَنَّ السَّلامَ لَسُنَّةٌ ... وَرَدُّكَ فَرْضٌ لَيسَ نَدْبًا بِأَوطَدِ (١)

٩٠ـ وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَماعَةٍ ... وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ عَنِ الكُلِّ، يا عَدِي (٢)

٩١ـ وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ، والصَّغِيرِ، وَعابِرِ السَّـ ... ـبِيلِ، ورُكْبانٍ على الضِّدِّ أَيِّدِ (٣)

٩٢ـ وإِنْ سَلَّمَ المَأْمُورُ بالرَّدِّ مِنْهُمُ ... فقد حَصَّلَ المَسْنُونَ إِذْ هُوَ مُبْتَدِ (٤)

٩٣ـ وَسَلِّمْ إِذا قُمْتَ من حَضْرَةِ امْرِئٍ ... وَسَلِّمْ إِذا ماجِئْتَ بَيتَكَ تَقْتَدِي (٥)

٩٤ـ وإِفْشاؤُكَ التَّسْلِيمَ يوجِب مَحَبَّةً ... مِنَ النَّاسِ، مَجْهولًا ومَعْروفًا اقْصِدِ (٦)

١ـ (السلام) لُغةً: الأمان.

ومعنى السلام: أنه اسم من أسماء الله ـ تعالى .

فقوله: السلام عليك: اسم الله عليك، ومعناه: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى: السلامة، أي: السلامة ملازمة لك [١] .

(أن السلام لسنة) أي: سنة عينٍ من الواحد ولو صبيًّا، ولو على مَنْ ظنَّ أنه لا يرُدُّ، ومن الجماعة سنة كفاية. (وردك فرض) أي: فرض عينٍ على الواحد

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٤١).

عند إقباله وانصرافه [(١)].

(بأوطد): بأثبت وأشهر.

٢ـ (يجزئ): يكفي ويغني.

(يا عَدِي) أي: يا فُلان.

٣ـ (وتسليم نزْر) النَّزْر ـ بالفتح ـ: القليل، أي: يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير.

(وعابر السبيل): مارّ الطريق. والراكب على الماشي.

٤ـ (حصَّل المسنون) أي: فاز بأجْرِهِ، وحاز الفضل المكنون في الابتداء؛ إذ الابتداء أفضل من الرَّدِّ.

٥ـ وإذا قمت من المجلس أو فارقت قوماً فيشرع لك السلام.

ويشرع لك أن تسلم على أهلك إذا جئت بيتك.

٦ـ (وإفشاؤك التسليم يوجب محبة) أي: أن السلام يزرع المحبة في النفوس ويزيل الوحشة وتحل الألفة والمودة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تدخلوا الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم** » [(٢)].

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وردُّهُ فرض، انظر شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٤١)، وكذلك القرطبي (٥ / ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٩٣).

٩٥- وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلامِ مُجَوَّزٌ	وتَنْكِيرُهُ- أيضًا- على نَصِّ أحْمَدِ (١)
٩٦- وَقَدْ قِيلَ: يكْرَهُ، وَقِيلَ: تَحِيَّةُ	لِميتٍ، والتَّوْدِيعَ عَرِّفْ كَمُرْدِدِ (٢)
٩٧- وَسُنَّة اسْتِئْذَانِهِ لِدُخُولِهِ	على غَيرِهِ مِنْ أقْرَبِينَ وبُعَّدِ (٣)
٩٨- ثلاثًا، وَمَكْرُوهٌ دُخُول لِهَاجِمِ	ولاسِيما مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ (٤)
٩٩- وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ	فَإنْ لَمْ يُجَبْ يمْضِي، وإنْ يَخْفَ يزْدَدِ (٥)
١٠٠- وَتَحْرِيكُ نَعْلَيهِ، وإظْهَارُ حِسِّهِ	لِدَخْلَتِهِ حتَّى لِمنزِلِهِ اشْهَدِ (٦)
١٠١- وإنْ نَظَرَ الإنْسَانُ مِنْ شقِّ بَابِهِ	بلا إذْنِهِ، إنْ يفْقَ عَينَيهِ لَمْ يدِ (٧)

١- معنى البيت : يجوز على نصِّ أحمد تعريف المُسلِّم لفظ السَّلام بالألف واللَّام، ويجوز تنكيرُهُ - أيضًا - بلا فرق بين الأحياء والأموات.

أما الذي يرد السلام فإن الأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: وعليكم السلام. والذي يسلم على القبور يقول: السلام عليكم، بالتعريف.

والمودع إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف.

٢- وقد قيل : يكره تنكير السلام مطلقًا كونه تحية الموتى، أمَّا الأحياء فلا يكْرَهُ.

٣- وإذا دخل على غيره فعليه أنْ يأتي بآداب الاستئذان، فيقول: (السلام عليكم أأدخل) ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فإنه يرجع.

٤ـ ويكره دخوله على أهله بغتة بدون سلام وبدون استئذان.

فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه [١].

٥ـ الاستئذان لم يشرع إلا من أجل البصر، فلا يجوز لأحد أن يقف تلقاء الباب بل يقف عن يمين الباب أو شماله حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه أو على شيء يكره رب الدار لأحد رؤيته.

فعن عبد الله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ قال: « إن النبي ﷺ إذا أتى بابًا يريد أن يستأذن لم يستقبله، جاء يمينًا أو شمالًا، فإن أذن له وإلا انصرف» [٢].

٦ـ (وتحريك نعليه) مُثنَّى: نَعْل، وهي الحِذَاء.

(حِسُّه) بالكسر: حركته وصوته.

قال أحمد: إذا دخل على أهله يتنحنح.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يدخل منزله ينبغي له أن يستأذن؟

قال: يحرك نعله إذا دخل [٣].

٧ـ (الشَّقُّ) ـ بالفتح: الانفراج في الشيء، والجمع: شُقُوق.

(يفْقَ): أصلها يفْقَأ، خُفِّفَتِ الهمزة، فقُلِبَتْ ألفًا ثم حذفت الألف للجازم وهو (إنْ).

أي: أنه متى تعمد النظر إلى داخل البيت فلصاحب البيت أن يحذفه بشيء ولا ضمان عليه.

---

(١) (إسناده صحيح) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٨٠).
(٢) (صحيح) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٦٧٣).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٢٤).

١٠٢ـ وَسِيَّان مِنْ دَرْبٍ وَمِنْ مِلْكِ نَاظِرٍ وَمِنْ كُوَّةٍ أو مِنْ جِدارٍ مُشَيدِ (١)

١٠٣ـ وَلَوْ مَعَ إِمْكانِ الدِّفاعِ بِدُونِهِ وفقد النِّسا أَوْ كَوْنَ مَحْرَمٍ مُعْتَدِ (٢)

١٠٤ـ ولا تَحْذِفِ الأَعْمَى، وقال أبو الوفاء: بلى، إنْ يكُنْ يَسْمَعْ ليحْذفْ ويصْدَدِ (٣)

١٠٥ـ وكُلُّ قِيامٍ لا لِوَالٍ وعَالِمٍ وَوَالِـدِهِ أَوْ سَيدٍ كُرْهَهُ امْهَدِ (٤)

١٠٦ـ وصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَنَاثَرْ خطاياكُمْ كما في المُسْنَدِ (٥)

١ـ (سِيان): مُثَنَّى: سِيٍّ، بمعنى: مثل وزنًا ومعنًى.

أي: سواء نظر إلى بيوت الناس من الدرب وهو الباب الأكبر، أو من ملكه كأن يكون مجاورًا لهم فينظر إلى جيرانه من النوافذ.

٢ـ أي: من تعدى واطلع ببصره على ما لا يحل فلهم أن يفقئوا عينه ولو مع إمكان الدِّفاع بدون الفقء، فإن فقئت عينه، فإنه لا قصاص ولا دية.

ومستند ذلك: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه» [1].

٣ـ الأعمى ينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمى فلا تحذفه ولو وقف أمام الباب.

لكن أبو الوفاء ابن عقيل ـ رحمه الله ـ يرى أن الأعمى عنده سمع يسمع من في الدار فيحذف كغيره؛ لأنه إذا لم يبصر فهو يسمع، لا سيما أن العميان أشد

---

(١) انظر إتحاف الطلاب للفوزان (٢١٣، ٢١٤) بتصرف.

إدراكًا وحساسية من المبصرين.

(ويُصدَد): يمنع.

٤ـ مهد الفراش ـ من باب قَطَعَ ـ : بَسَطَهُ وَوَطّأَهُ، وتمهيدُ العُذْرِ: قَبُولُهُ.

فمعنى قول الناظم: كُرْهَهُ امْهَدِ: أي : اقبل كراهة القيام لغير من ذُكر ـ وهو الأظهر ـ ويحتمل أنَّه أراد: ابْسُطْ كراهة ذلك ووطّئها وانشرها وهيِّئها.

والقيام على ثلاث حالات:

أولًا: أن يقوم له احترامًا.

الحالة الثانية: القيام إليه لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه أي : على رأسه وهو جالس .

فهذه أحوال القيام وفيه تفاصيل، وهذا مقام مفيد جدًّا في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديرًا للإنسان فهذا يباح له القيام للعلماء، يقوم للعالم تقديرًا له. ثانيًا: يقوم للأمير تقديرًا له.

ثالثًا: يقوم لوالده إكرامًا له إذا جاء. رابعًا: يقوم لمن له شأن في الإسلام.

أما القيام لسائر الناس، فهذا لا يشرع، أما القيام إليه فلا بأس به لأجل السلام عليه.

أما القيام فوق رأسه فهذا حرام، أما إذا فعل ذلك من باب الحراسة فلا بأس [1].

---

(١) انظر إتحاف الطلاب للفوزان (٢١٣ ، ٢١٤) بتصرف.

٥- (تناثر): تساقط.

والناظم - رحمه الله - يشير إلى حديث سلمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما، كما تتحات الورق في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر»[١].

(١) (صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٦)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٣٧).

١٠٧ـ وَليسَ لِغَيرِ الله حَلَّ سُجُودُنَا ... وَيكْرَه ُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ (١)

١٠٨ـ وَيكْرَهُ مِنْكَ الانْحِنَاءُ مُسَلِّما ... وَتَقْبِيلُ رأسِ المَرْءِ حَلٌ وفي اليدِ (٢)

١٠٩ـ وَحَلَّ عِنَاقُ لِلْمُلاقِي تَدَيُّنا ... وَيكْرَهُ تَقْبِيلُ الفَم افْهَمْ وَقَيدِ (٣)

١١٠ـ وَنَزْعُ يدِ مِمَّنْ يصَافِحُ عَاجِلا ... وأَنْ يتَنَاجَى الْجَمْعُ ما دُونَ مُفْرَدِ (٤)

١ـ (حل): شرع.

(سجودنا): السجود : هو الانحناء والميل عند السلام، **فلا يجوز ذلك.**

(الثرى): الأرض، والجمع: أثْراءٌ.

والمراد : تقبيل الأرض، فيكره لأنه يشبه السجود.

٢ـ (وَيكْرَهُ مِنْكَ الانْحِنَاءُ مُسَلِّمًا): الانحناء: هو **الالتواء والانعطاف** عند السلام فلا يشرع بل يكره كراهة تحريم ؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، أحدنا يلْقى صَديقَهُ، أينحني لَهُ؟ قال: **«لا»**، قال: « فَيلْزَمُهُ ويقَبِّلُهُ؟ قال: «لا»، قال: فَيصَافِحُهُ؟ قال: «نعم، **إن شاء»** (١).

(وتقبيل رأس المرء حَلَّ) أما تقبيل الرأس تدينًا، **فجائز في الشرع** وكذلك اليد بلا كراهة لثبوت ذلك.

٣ـ العِنَاق ـ بالكسر ـ : الالتزام والضَّمُّ، يُقال: عانقه: **إذا جعل يديه على** عُنُقِهِ، وضَمَّهُ إلى صَدْرِهِ.

---

(١) (صحيح) رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** (٨٨٨).

والمعانقة ثابتة من فعل الصحابة لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ إذا تَلاَقَوْا تَصَافَحُوا، وإذا قدموا تَعَانَقُوا» .

والمشهور من هدي السلف من الصحابة فمن بعدهم : أن المعانقة لا تكون إلا للقادم من سفر، ويجوز للمسلم أن يقبل أخاه على الجبهة، ويكره على الفم إذا لم تصاحبه شهوة، ومع الشهوة مُحَرَّمٌ اتفاقًا.

(افْهَمْ وقَيِّد): يعني: افهم الحكم المراد من النَّظْم بالأخبار الواردة في سُنَّة النَّبي ﷺ .

٤ـ (ونزع يد)، أي: ويكْرَهُ تنزيهًا للمُبتدئ بالمُصافحة أن ينزع يده مِمَّنْ يصافحه سريعًا حتَّى ينْزع الأجنبي يده، إلَّا مع حياءٍ أو مضرَّة التأخير [1].



(١) انظر غذاء الألباب (١ / ٣٣٩).

١١١ـ وأَنْ يجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ بسِرٍّ، وقِيلَ: احْظُرْ، وإِنْ يأْذَنِ اقْعُدِ (١)

١١٢ـ وَمَرْأى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصِفَاحُهَا وَخَلْوَتَها اكْرَهْ لا تَحِيتَها اشْهَدِ (٢)

١١٣ـ وَتَشْمِيتُهَا، وَاكْرَهْ كِلا الخَصْلَتَينِ لِلـ شَّبَابِ مِنَ الصِّنْفَينِ بُعْدَى وأَبْعَدِ (٣)

١١٤ـ ويكْرَهُ تَسْلِيمٌ على مُتَشَاغِلٍ بِذِكْرٍ، وقُـرآنٍ، وَقَوْلِ مُحَمَّدِ (٤)

١١٥ـ خَطِيبٍ، وَذِي دَرْسٍ، ومن يبحثون في الـ عُلُومِ، وَذِي وعظ لنفع الموحد (٥)

١١٦ـ مكرِّرِ فِقْهٍ، والمُؤَذِنِ، بَعْدَ الـ مُصَلِّي وَذِي طهْرٍ لِفِعلِ تَعَبُّدِ (٦)

١١٧ـ وَوَغْ آكِلاً مَعْ ذي التَّغَوُّطِ، ثُمَّ مَنْ يقَاتِلُ للأَعْدَاءِ في حَرْبِ جُحَّدِ (٧)

١ـ **(احظر) أي:** امنع ذلك تحريماً لا كراهة؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ استمع إلى حديث قومٍ ـ وهم له كارهون، أو يفرُّون منْهُ ـ صُبَّت في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامة**»[1].

والآنُكُ: هو الرَّصاصُ المُذابُ.

وهذا وعيد شديد وخطير أكيد، فِرَّ منه فرارك من الأسد.

٢ـ **(العجوز):** هي المرأة الكبيرة في السن التي لا تُشتهى فلا تنظر إليها؛ لأنه قد يزينها الشيطان، وكذلك يكره مصافحتها باليد بل يحرم.

(١) ـ (صحيح) أخرجه الطبراني (٢٠ / ٢١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).

حديث مَعْقَل بن يسَار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يطْعَنَ في رَأسِ رَجُلٍ بِمِخْيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خيرٌ مِنْ أن يمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ** »[١].

فالحديث ذكر امرأة ولم يقيد بالشابة التي تشتهى فبقي الأمر على الأصل.

(لم تُرَدْ) أي: لم تطلبها النفس للجماع ودواعيه لكبرها.

(وخلوتها اكره) أي: أن الخلوة بها تكره، والصواب: أنها محرمة ؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** »[٢].

والحديث عام في جميع النساء.

(لا تحيتَها)، أي: لا تكره سلامها ولا السلام عليها تقول: السلام عليكم، وترد عليك فهذا لا بأس به.

٣ـ (تشميتُ العاطس): الدُّعاء له بقولك: يرحمك اللهُ.

(الخَصْلَتَين): الخلَّتين، يعني: السلامَ والتَّشميتَ.

(للشباب من الصنفين) أي: الذكر والأنثى، فإذا كانت الفتنة قد تحصل في كبيرة السن، فالفتنة بين الشاب والشابة أشد وأعظم.

(البُعْدى): الأجنبية، ضِدُّ القريبة.

(الأَبْعَد): خِلاف الأقرب، يعني: الأجنبيَّ، والجمع: أباعد.

٤ ـ هذه المواضع التي يكره السلام فيه:

الموضع الأول: يكره التسليم على متحدث؛ لأنه منشغل بالكلام مع غيره.

---

(١) (صحيح) أخرجه الطبراني (٢٠ / ٢١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).
(٢) رواه البخاري (٧٠٤٢).

الموضع الثاني: متشاغل بذكر من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن.

الموضع الثالث: متشاغل بالحديث من قول محمد ﷺ.

الموضع الرابع: السلام على الخطيب أثناء خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة يحرُم الكلام فيها، والسلام على الخطيب والسلام على المأمومين لا يجوز ذلك.

٥- الموضع الخامس: (وذي درس) : الذي يلقي درسًا في القرآن أو في الحديث، أو في الفقه أو في النحو، لا تسلم عليه.

فبعض الناس إذا جاء للحلقة والدرس قائم يسلم ويرفع صوته، هذا مكروه؛ لأن هذا يشغل الجلوس والمستمعين، وينصرفون إليه.

الموضع السادس: (من يبحثون في العلوم) : من يبحث عن مسألة من مسائل العلم، لا تسلم عليه فتقطع بحثه فهذا غير مشروع.

((الموضع السابع:)) (ذي وعظ) : ومن يعظ الناس، فلا تسلم عليه فإذا أتيت اجلس واستمع للموعظة ولا تسلم؛ لأنك تشغل الواعظ وتشغل المستمعين.

٦ـ الموضع الثامن: مكرر الفقه، وهو الذي يذاكر الفقه.

الموضع التاسع: المؤذن إذا كان يؤذن فلا تسلم عليه وهو يؤذن؛ لأنك تقطع عليه الأذان.

الموضع العاشر: (المصلي) إذا جئت وواحد يصلي فلا تسلم عليه حتَّى يفرغ من صلاته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني

لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليَّ»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة[2] فلو سلم عليك وأنت تصلي ترد عليه بالإشارة».

٧ـ الموضع الثاني عشر: كذلك لا يشرع السلام على المشتغل بالأكل، قال ابن مفلح: «ويكره على من يأكل أو يقاتل لانشغالهما»[3].

الموضع الثالث عشر: (مع ذي التغوط) وهذا أشد فلا تسلم عليه.

الموضع الرابع عشر: من يقاتل الأعداء، فلا تسلم على المقاتل؛ لأنه مشغول عنك بالقتال لأعداء الله[4].

(١) رواه مسلم (٥٤٠).
(٢) شرح مسلم (٤ / ١٩٤).
(٣) الآداب الشرعية (١ / ٣٣٦).
(٤) انظر إتحاف الطلاب (٢١٩ ، ٢٢١) بتصرف يسير.

صِلَةُ الأرْحَامِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ والتَّعْدِيلُ بَيْنَ الأوْلادِ

١١٨ـوَكُنْ واصِلَ الأَرحام ـ حتَّى لِكَاشِحٍ ـ   تُوَفَّرُ في عُمْرٍ ورزقٍ وَتَسْعَدِ (١)

١١٩ـ ولا تَقْطَعِ الأرْحَامَ؛ إنَّ قَطِيعَةً   لِذي رَحِمٍ كُبْرَى، مِنَ الله تُبْعَدِ (٢)

١٢٠ـ فَلاَ تَغْشَ قَوْمًا رَحْمَةُ الله فِيهِمُ   ثَوَى قَاصِعٌ، قَدْ جَاءَ ذا بِتَوعُّدِ (٣)

١٢١ـ وَيحسُنُ تَحسِينٌ لِخُلقٍ وصُحْبَةٍ   ولا سِيما للوَالِدِ الْمُتَأَكَّدِ (٤)

١٢٢ـ وَلَوْ كَانَ ذا كُفْرٍ وَأَوجِبْ طَوعَهُ   سِوَى في حَرَامٍ أَوْ لأَمْرٍ مُؤَكَّدِ (٥)

١ـ (**الواصل**): ضدُّ القاطع والمهاجر.

(الأرحام): جمع رَحِم ـ بوزن: كَتِفٍ وجِسْم ـ وهم القرابة.

(الكاشح): مُضْمِرُ العداوة في كَشْحِه، (أي: خَصْرِه، أي: حتى الكاشح من الأرحام وجب عليك أن تصله فكيف بغيره (تُوَفَّر) تُكَثَّر.

٢ـ (**كبرى**)، أي: كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

٣ـ **أي: كن جليس قوم رحمة الله غشتهم**؛ لأنهم يصلون أرحامهم.

ولا تجالس القاطعين؛ فإن الرحمة لا تنزل عليهم.

٤ـ **(يحسُنُ)**: يَجْمُلُ، أي: يجمل بالمرء أن يحسن خلقه؛ لأن الأخلاق عبادة عظيمة فهي صفة من صفات الأنبياء والصالحين بها تُنَالُ الدَّرجات، وتُرْفَعُ المقامات وقد بعث نبينا ﷺ لِيتمِّمَ مكارم الأخلاق وصالحها.

وكمال الدين بعد التوحيد في حسن الخلق ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**» (١).

ومن درر العلاَّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ قوله: «**الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زاد عليك في الخُلُقِ زاد عليك في الدِّين**» (٢).

(ولا سيما للوالد المُتأكِّدِ): ولا سيما تحسين الخلق مع الوالد فمن كان أبر لوالديه فهو الحكيم الموفق للأخلاق؛ لأنه نزَّل معاملته المنزلة التي تستحقها عقلًا وشرعًا .

وذلك؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يجعل لأحد حقًّا يلي حقَّهُ وحقَّ رسوله ﷺ إلا للوالدين، فقال سبحانه : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء:٣٦] وذكر الوالد بالإفراد؛ لأن ذلك يشمل الأم والأب وإن عَلَوْا.

٥ـ **وحتى ولو كان كافرًا**، فله الحق أن تحسن خلقك معه ولكن لا تحبه محبة لدينه؛ لأن هذا لا يجوز.

ومستند ذلك حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ أن أمها جاءتها وهي راغبة فقال ﷺ: « **صِلي أمَّك**» (٣). ولا يجوز لك طاعة الوالد في معصية الله.

---

(١) ١ـ (صحيح) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٢).
(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩٤).
(٣) رواه البخاري (٢٦٢٠) .

١٢٣ـ كَتِطْلاَبِ عِلْمٍ لا يضُرُّهُمَا بِهِ وتَطْلِيقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيِ مُجَرَّدِ (١)

١٢٤ـ وأحْسِنْ إلى أَصْحابِه بَعْدَ مَوْتِه ونَفِّذْ وَصايا من في حُسْنِ مَعْهَدِ (٢)

١٢٥ـ وأَكْرِمْهُ باسْتِغْفَارِكَ إن كُنْتَ بَارِرًا فَهَذَا بَقَايا بِرِّهِ المُتَعَوَّدِ (٣)

١٢٦ـ وَوَاجِبٌ التَّعْدِيلُ بينَ بَنِيهِ في الـ عَطِيةِ: كَالميراثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ (٤)

١ـ **(كَتِطْلاَبِ عِلْمٍ لا يضرهما به)**، أي: لو منعك من طلب العلم، نظرنا فإن كان فيه مضرة في كونك تطلب العلم بأن يكون محتاجًا لك للبقاء عنده وخدمته ومساعدته، فإنك تُقدم طاعته، أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلم، فلا تطعه في ترك طلب العلم [1].

(وتطليق الزوجات) أي: إذا أمرك والدك بطلاق زوجتك بدون سبب شرعي، فلا تطعه.

وقد يحتج بعض الناس بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت تحتي امرأةٌ، وكنتُ أحبُّها، وكان عُمَرُ يكرهُهَا، فقال لي: طَلِّقْهَا، فأتى عُمَر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طَلِّقْهَا» [2].

فهذا الحديث قيل: إنه خاص بعمر.

ومن اللطائف أن رجلًا سأل الإمام أحمد بأن أباه أمره أن يطلق زوجته.

قال له أحمد: «لا تطلقها».

(١) انظر إتحاف الطلاب للفوزان (٢٣٢).
(٢) (صحيح) رواه أبو داود (٥١٣٨)، واللفظ له، والترمذي (١١٨٩).

قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟

قال: «وهل أبوك مثل عمر؟!».

٢ـ **من بر الوالدين الإحسان إلى أصحابهما بعد موتهما،** بل ذلك من أعظم البر لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أبرّ البرِّ صِلَة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يوَلِّي**» [(١)].

(ونَفِّذْ وصايا) أي: عليك أن تنَفِّذ وصية الوالدين خاصة الوصية التي لا تخالف الكتاب والسنة فهذا من البر بهما.

٣ـ **(وأكرِمْهُ باستغفارك):** وحق الوالدين بعد موتهما أن تكرمهما بالدعاء لهما؛ فإن ذلك من أعظم البر بهما .

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنَّة فيقول: يارب أنَّى لي هذا ؟! فيقول: باستغفار ولدك لك» [(٢)].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**» [(٣)].

ومن البر ـ أيضًا ـ أن تعدل بين إخوانك في الميراث كما شرع الله وتحسن

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).
(٢) (حسن) أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٩).
(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

أدبهم وتعلمهم العلم الشرعي.

٤ـ **(وواجب التعديل بين بنيه) أي:** أنه لا بد من العدل؛ لأن عدم العدل يسبب العداوة والبغضاء بين الأولاد ؛ لحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**» (١).

وهذا في العطية، والعطية يلزم أن يعطي الأنثى مثل الذكر تمامًا بخلاف الميراث.

وبعض العلماء قال: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداءً بقسمة الله.

ولعل الصواب ما تقدم ذكره؛ لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكُسوة.



(١) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (٤١٨٩)، وأحمد (٤ / ٢٧٥) واللفظ له.

١٢٧ـ وأُمٌّ مَع الأَوْلادِ مِثْلُ أبِيهِمُ عَلَيهَا الحتمِ التَّعْدِيلَ في القَسْمِ تُرْشَدِ (١)

١٢٨ـ وَمَا الأَبُ في تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ يَقْصِد صَحَيحٍ آثِمًا، بَلْ لِيحْمَدِ (٢)

١٢٩ـ وَلَيسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَةً وإنْ لَمْ يشَبْ أو وَاهِبٍ مُتَجَرِّدِ (٣)

١٣٠ـ سِوَى الأَبِ في الأَوْلى، وَجَدٌّ بِأَبْعَدِ وأُمٌّ، بِوَجْهٍ خرَّجُوهُ مُجَوِّدِ (٤)

١ـ **أي:** والأم مثل الأب يجب عليها أن تعدل بين أولادها في العطية وغيرها؛ لأنها والدة مع وجوب العدل فإن أجره عظيم.

فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المُقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ عزَّ وجلَّ ـ وكِلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم، وما وَلوا**»[(١)].

والعدل يشمل كل شيء يكون فيه العدل.

٢ـ **يستثنى منه العدل بين الأولاد:** ما كان لقصد صحيح كمرض أحدهم أو عمى أو اشتغاله بالعلم .. إلخ.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فإن خص بعضهم لِمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زَمَانة(مرض)، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده، لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بها يأخُذه على معصية الله، أو ينْفِقهُ فيها.

فقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم

(١) رواه مسلم(٤٧٤٨).

بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، أو كراهة إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه» [١].

٣- أي: لا يجوز لأحد يرجع عن هديته وحتّى وإن كان المهدي يرغب في الإثابة على هديته.

والهدية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: « هدية تبرع لكسب قلوب وجلب محبة، وهي التي حث النبي ﷺ عليها بقوله كما روى ذلك أبو هريرة - رضي الله عنه - : « **تهادوا تحابوا**» [٢]، وحث على قبولها وعدم ردها كما روى ذلك ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعي ولا تَرُدُّوا الهَدِيةَ**» [٣].

القسم الثاني: « هدية ثواب، وهي التي ترجو أن المُهدَي إليه يرد عليك مثلها أو أحسن منها، فهذه الهدية لها حكم البيع؛ لأنها معاوضة ويحرم في الأمرين الرجوع عن الهدية لحديث: «**العائد في هديته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» [٤].

٤- أي: يستثنى من تحريم الرجوع في الهبة: الوالد إذا وهب لولده؛ لأن بشيرًا رجع في الهبة التي وهبها لولده النعمان [٥].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٨).
(٢) (حسن) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤).
(٣)(صحيح) البخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٨).
(٤) رواه البخاري (٢٥٨٩).
(٥) انظر إتحاف الطلاب (٢٤١).

النَّهي عَن التَّنْجيم وَالسِّحْر والتَّعْزيم

١٣٠ـ ولا تَتَبعْ عِلْمَ النُّجُوم سِوَى الَّذي | إلى جِهَةٍ يهْدي وَوَقْت تَعَبُّد (١)
١٣١ـ فَغَايتُهُ عِلْمُ الكُسُوفِ، ومابِهِ انـ | تِفَاعُ لِذي لُبٍّ ولا حُسْنُ مَقْصَدِ (٢)
١٣٢ـ وَلَيسَ كُسُوفُ النَّيرين بِمُوجِبٍ | لِأَمْرٍ سِوى تَخْوِيفِنَا والتَّهَدُّدِ (٣)
١٣٣ـ فلا تَسْمعَ التَّهْويلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ | وَكَذِّبْ بأحْكَامِ المُنَجِّم وارْدُدِ (٤)
١٣٤ـ وصَلِّ صلاةً لِلكُسُوفِ فَإِنَّهَا | لأَثْبَتُ ما يرْوي لَنَا كُلّ مُسْنِدِ (٥)

١ ـ علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: « هو معرفة جهة السير ومعرفة السنين والحساب، والدليل قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۢ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل: ١٦]، وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ [يونس: ٥]، وهذا القسم مباح ويستفيد منه الناس.

القسم الثاني: « علم التأثير وهو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم، وهذا كفر وشرك بالله.

٢ ـ أي: أن يكون غاية تنتهي إليه من النظر في النجوم:

أولها ـ معرفة السير.

ثانيًا ـ معرفة السنين والحساب .

ثالثًا ـ معرفة علم الكسوف؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر، فإذا تقابلا وصارت الأرض بينهما انكسف القمر.

فهذا هو غاية علم الكسوف وهذا هو الذي ينفع العاقل.

٣ـ أي: أن كسوف الشمس والقمر لم يكن لأمر كموت أحد أو حياته، كما كان يعتقد ذلك أهل الجاهلية.

والحكمة من ذلك ما أخبرنا به نبينا ﷺ كما في حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتَّى ينكشف ما بكم**»[(١)].

٤ـ أي: لا تسمع تهويل الذين يفترون على الله الكذب، ويقولون على الله بلا علم، واحكم ببطلان أقوالهم واعتبرها شيئًا باطلًا.

٥ـ صلي صلاة الكسوف فإنها ثابتة وهي سُنَّة مؤكدة، والزم مع ذلك الدعاء والاستغفار والصدقة.



(١) ١ـ رواه البخاري (١٠٤٨).

١٣٥ـ وَمَنْ تَبْدُ مِنْهُ سَحْرَةٌ: كَرُكوبِهِ الـ جَمَادَ، فَسَتْرِي تَحْتَهُ كعَمْرَّدِ (١)

١٣٦ـ وَدَعْوى اجْتِماعِ الجِنِّ في طاعةٍ لَهُ بتَعْزِيمِهِ أنى يشَأْ طَوْعَ مُسْعَدِ (٢)

١٣٧ـ وأنَّ الدَّرَارِي في السَّماءِ ـ بزَعْمِهِ ـ تُخَاطِبُهُ يكْفُرْ، وبالسَّيفِ فَاقْدِدِ (٣)

١٣٨ـ وَوَجْهَينِ إن لَمْ تَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى مُجَرَّدِ دَعْوَى فِعْلِ ذَلِكَ أَسْنِدِ (٤)

١٣٩ـ وَسَاحِرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ابْقِ بِأَجْوَدِ لإِبْقَاءِ ابْنِ الأَعْصَمِ المُتَمَرِّدِ (٥)

١ـ يركب الساحر شيئًا من الجماد كالحجر أو الحديد، فتطير به في الهواء، والذي طار به شيطان، وكأنه راكبٌ النجيب من الإبل، وهذا أحد علامات الساحر.

٢ـ الذي يقول: إن الجن مسخرة لطاعته يعملون له ما يشاء فقد كفر بالإجماع؛ لأن الجن لا يطيعونه إلا إذا كفر.

ومن الناس من يقول: أنا أستخدم الجن من المسلمين، والمسكين ما يدريه أنهم مسلمون.

فاستخدام الجن خاصة بنبي الله سليمان ولم يستخدمهم نبينا ﷺ ولا الصحابة ولا من بعدهم.

فمن أين لهذا المسكين على كل ما يفعله ؟! إنما تلك علامة كبرى من علامات الساحر.

٣ـ كذلك من زعم أن النجوم تخاطبه فقد كفر الكفر الأكبر، وتلك من

علامات الساحر.

وهناك علامات يُعرف بها الساحر [1]، فمتى وجدت واحدة منها في أحد المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب.

وهذه العلامات هي:

١ـ يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.

٢ـ يأخذ أثرًا من آثار المريض (ثوب ـ قلنسوة ـ منديل ـ فانيلة...)

٣ـ أحيانًا يطلب حيوانًا بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطخ بدمه أماكن الألم من المريض، أو يرمي بها في مكان خَرِب.

٤ـ كتابة الطلاسم.

٥ـ تلاوة العزائم: الطلاسم الغير مفهومة.

٦ـ إعطاء المريض (حجابًا) يحتوي على مربعات بداخلها حروفًا أو أرقامًا.

٧ـ يأمر المريض بأن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة: الحجبة.

٨ـ أحيانًا يطلب من المريض ألا يمسَّ ماءً لمدة معينة، وغالبًا تكون أربعين يومًا، وهذه العلامة تدل على أن الجنِّي الذي يخدم هذا الساحرَ نصراني.

٩ـ يعطي للمريض أشياءً يدفنها في الأرض.

١٠ـ يعطي للمريض أوراقًا يحرقها ويتبخر بها.

١١ـ يتمتم بكلام غير مفهوم.

---

(١) ١ـ انظر الصارم البتار لبالي (ص ٣٩ـ ٤٠).

١٢- أحيانًا يخبر الساحرُ المريضَ باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها .

١٣- يكتب للمريض حروفًا مقطعة في ورقة (حجاب)، أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه.

فإن علمت أن الرجل ساحر،فإياك والذهاب إليه، وإلا ينطبق عليك قول النبي ﷺ: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** »[1].

ومن كانت فيه صفة من تلك الصفات، ويزعم أيضًا ـ أن الجن تخاطبه فهذا يقد بالسيف:أي يقتل بها.

٣- أي: متى صح منه تلك الدعوى فيقتل، وإن لم يصح وإنما تلك مجرد دعوى وتشبع وتخويف للناس.

ففي ذلك وجهين:

الوجه الأول: يقتل.

الوجه الثاني: يعزر بما يقمع شره ويوقفه عند حده.

٤- الذي سبق ذكره هو في ساحر المسلمين، أما إذا كان الساحر من أهل الذمة فلا يقتل ولكن يخرج من بلاد المسلمين لئلا يؤذي المسلمين؟ ولأن في قتله إثارة الشر على الناس.



(١) (حسن) أخرجه أحمد (٣٥٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٩٣٩).

١٤٠ـ وذُو السِّحرِ بالتَّدخِينِ، أوْ بالدَّواءِ، أوْ ... بِسَقي إذا لَمْ يرْتَدِدْ عَزِّرنْ قَدِ (١)

١٤١ـ وَيقْتَصُّ مِنْهُ إنْ أَتَى مُوجِبًا لَهُ ... وإنْ لم يتُبْ فاحْبِسْهُ حَبْسَ مُصَدَّدِ (٢)

١٤٢ـ وعَنْهُ كَعَرَّافٍ لِيحْبِسْ وكَاهِنٍ ... ذوا السِّحْرِ بالإطْلاقِ غيرَ مُقَيدِ (٣)

١٤٣ـ وحُكْمُ ذوي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ ... وَقَـدْ قِيلَ: فِيهَا نَفْع المُوَحِّدِ (٤)

١٤٤ـ كَحَلٍّ وَتَعْزِيمٍ يسَامَحُ فيهما ... فما النَّهي إلاَّ عَنْ مُضِرٍ وَمُفْسِدِ (٥)

١٤٥ـ وَشَرْطُ الَّذي مِنْ ذلِكُمْ فِيهِ رَخَّصُوا ... إذا كَانَ بالقَولِ المُباحِ المُعَوَّدِ (٦)

١ـ أي: أن من السحرة من يستخدم في عمله أبخرة أو أشياء من الأعشاب وتؤثر، فهذا لا يكفر، ولكن عمله يعد كبيرة من كبائر الذنوب، وحقه : التعزير بما يردعه.

٢ـ أي: أنه لو سحر أحدًا فمات بسحره واعترف، فإنه يقام عليه القصاص.

٣ـ العرَّاف الذي يدعي الأمور المستقبلية ويخبر عن المفقودات، وهذا ـ أيضًا ـ لا يكفر، ولكن يؤدب ويعزر؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

٤ـ (التعزيم): هو كتابة الطلاسم، يكتبها الساحر بغير العربية، وقد يكتبونها بحروف وأرقام ويعلقونها على الأمراض ومن يفعل هذا حكمه حكم الساحر.

٥ـ أي: أن حل السحر بسحر مثله يسامح فيه، والصواب : أن حل السحر بسحر مثله لا يجوز باتفاق العلماء.

٦ـ أي: أن العلماء الذين رخصوا بالعلاج من هذه الأشياء اشترطوا أن يكون العلاج بأمر مباح معروف شرعًا.

إجَارَةُ الحمّام والقِرَاءَةُ فيه وأحكَامُ المُصحَف

١٤٦ـ وَتفكْرَهُ في الحَمَّام كُلُّ مِرَاءَةٍ ... وذِكْرُ لِسَانٍ، والسَّلامُ لِمُبتَدِي (١)

١٤٧ـ وَأُجْـرَةُ حَمَّام حَلاَلٌ كَرِيهَةٌ ... كأَثْمانِه، والعَقْدُ غيرُ مُفسِّدِ (٢)

١٤٨ـ وَرَفْعُكَ صَوْتًا بالدُّعاءِ، أَوْمَعَ الْـ ... جَنازَةِ، أو في الحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ (٣)

١٤٩ـ وَنَقْطٌ وَشَكْلٌ في مَقَالِ لِمُصْحَفٍ ... ولاَتكْتُبَنْ فيهِ سِواهُ وَجَـرِّدِ (٤)

١٥٠ـ وَحَرِّمْ ـ وَعَنْهُ اكْرَه ـ إِجارَةَ مُصْحَفٍ ... كَبَيعٍ، وفي الإِبْدَالِ وَجْهَينِ أَسْنِدِ (٥).

١ـ الحمام: هو المحل الذي يُعَد للاستحمام، ويكون فيه ماء حار، ويستعمل للعلاج فلا يجوز قراءة القرآن فيه، وليس المراد بالحمام الذي تعارف عليه الناس اليوم الذي هو محل قضاء الحاجة؛ فهذا يسمى : الحش.

٢ـ أي: أن أجرة الحمام تكره ولا بأس بتأجيره.

٣ـ أي: لا يحسن رفع صوتك بالدعاء مع الجنازة؛ بل ذلك من البدع المحدثات، أو في الحرب فرفع الصوت في الحرب لا يدل على الشجاعة كما قيل:

ضعاف الأسدِ أكثرها زَئيرًا ... وأَصْرَمُهَا اللَّواتي لا تزأرُ

فعليك أن تكثر من ذكر الله في الحرب، وفي كل وقت بصوت منخفض.

٤ـ أي: المصحف لا يكتب عليه ولا ينقط ولا يشكل، هذا ما ذكره المؤلف،

لكن ذلك شيء عُرف عند السلف وفيه مصلحة راجحة.

٥- أي: يحرم، وقيل: يُكره إجارة مصحف، وكذلك بيعه.

واختلفوا في إبداله، ولكن لا بأس في ذلك كله على الصحيح.

فالفائدة متحققة، بل عظيمة وفتاوى العلماء على ذلك.

١٥١ـ وَحَظْرٌ بلا خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُصْحَفٍ ... لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلُ الحَدِيثِ وَشَدِّدِ (١)

١٥٢ـ وَحَرِّم عَلَيهِ الاتّكاءَ على الّذي ... بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الحَدِيثِ وَشَدِّدِ (٢)

١٥٣ـ وَجَائِزٌ أيجَارُ لِنَسْخِ القرآنِ مَعَ والـ ... حَدِيثِ، وكُتُبِ الفِقْهِ، والشِّعْرِ لا الرَّدِ (٣)

١٥٤ـ بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرِ أَوْرَاقِهِ مَعَ السُّـ ... طُورِ، وَوَصْفِ الخَطِّ والهَامِشِ احْدُدِ (٤)

١ـ أي: أن السفر بالمصحف إلى دار الحرب: حرام بالإجماع، وذلك خوفًا من أن يقع في أيدي المحاربين فيمتهنونه.

٢ـ أي: أنه يحرم عليه الاتكاء على المصحف، ويحرم ـ أيضًا ـ الاتكاء على كتب الحديث.

٣ـ ويجوز استئجار من ينسخ المصحف، ومن يطبعه في المطابع، وكذلك الحديث وكتب الفقه حتى الشعر الحسن لا الشعر الذي فيه مفاسد كالغزل والكذب.

٤ـ أي: ضبط أمورك في استئجار الكاتب أن تضبط الأوراق وعددها ونوعها وعدد الأسطر ونوع الخط وحجمه وما إلى ذلك.



١٥٥ـ وَغِبًّا تَدَهَّنْ، واكْتَحِلْ مُوتِرًا تُصِبْ ... عَلَى كُلِّ عَيْنٍ في القَوِي بِإِثْمِدِ (١)

١٥٦ـ وَغَيِّرْ ـ بِغَيْرِ الأَسْوَدِ ـ الشَّيبَ، وأَبْقِهِ ... ولا تَنْتِفَنْهُ؛ فَهْوَ نُورُ المُوَحِّدِ (٢)

١٥٧ـ وَذَاكَ عَلَيهِ احْظُرْ: كَوَشْمٍ، وَوَشْرِهَا ... وَنَمْصٍ، وَوَصْلِ الشَّعْرِ قَيِّدِ (٤)

١ـ (غبًا تدهن)، يعني: يومًا دون يوم بما يلينه ويذهب عنه الشعث.

(واكتحل موترًا) أي: في كل عين ثلاث مرات.

(في القوي) أي: في القول القوي بأثمد: هو نوع من الكحل ،وهو أحسن أنواع الكحل وله خاصية علاجية للنساء والرجال، ففي حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ في المرأة التي توفي عنها زوجها واشتكت عينيها، فذكروها للنبي ﷺ، وذكروا له الكحل أي: علاجًا لها [(١)].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبتُ الشعر**» [(٢)].

والإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ١٦٧).

٢ـ يسنُّ لمن شاب شعر رأسه ووجهه أن يغيره بالصبغ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» [(٣)]،

---

(١) انظر البخاري(٥٧٠٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٢) (صحيح) رواه أحمد(٢٠٤٨)، وأبو داود(٣٨٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري(٥٨٩٩)، ومسلم(٢١٠٣).

ويجتنبُ السواد لنهيه ﷺ عن الصبغ به . ففي عام الفتح لما أُتي بأبي قحافة ورأسه ولحيته بيضاء، قال ﷺ: « **غيروا هذا بشيء و جنبوه السواد** »[١].

فقوله ﷺ : « وجنبوه السواد » نصٌّ قاطع في التحريم، وهذا النهي عام للرجال والنساء :

يا أيها الرجلُ المُسوِّدُ شيبهُ   كيما يُعدَّ به من الشبانِ

اقصر فلو سوَّدت كل حمامة   بيضاء ما عُدَّت من الغربانِ

٣- أي: أن الشيب نذير الموت فإذا رأيته فاستعد للموت، (**ينعى ارتحالَهُ**): يخبر بدنُوِّ أَجَلِهِ.

(وللقزع اكره): والقزع : هو حَلْقُ بعض الرأس وَتَرْكُ مواضعَ منه مُتَفَرِّقَة غير محلوقة تشبيهًا بقَزَع السحاب، وهي قِطعٌ من السحاب رقيقة مُتَفَرِّقَة، الواحدة : قَزَعة.

وهذا النهي عنه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : «**نهى عن القزع**» .

وعند مسلم: قلت لنافع: وما القزع؟، قال: « **يحلق رأس الصبي ويترك بعضٌ** »[٢].

(ثُمَّ تدليس نُهَّد) النُهَّد: جمع ناهِدٍ، وهي المرأة التي تكعَّب ثَدْيها وارتفع بسبب ما تضع تحته، أي: يُكره التدليس بذلك، وهو جعل المرأة أكياس أو ما شبه ذلك مما يحْمِل الثدي ليحصل البروز.

---

(١) رواه مسلم(٢١٠٢).
(٢) رواه البخاري(٥٩٢١)، ومسلم(٢١٢٠).

٤ـ هناك أمور لعن فاعلها لكونها كبيرة من الكبائر وهي ما يأتي:

أـ الوشم: وهو كما قال أبو عبيد: الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتَّى تؤثر فيه، ثم تحشو بالكحل أو النيل أو بالنؤور (دخان الشحم) فيزرق أثره أو يخضر [(١)] وهو حرام.

ب ـ الوشر: وهو وشر الأسنان، بأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن، وهو ما يسمى بالفلج وهذا ـ أيضًا ـ حرام.

جـ ـ النمص: هو نتف شعر الحواجب أو قصها أو حلقها أو تجعلها دقيقة كالخيوط، ثم تجعل في مكانها شيئًا من الأصباغ ،وهذا حرام.

د ـ وصل الشعر: وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منه، وكل من تفعل أي فعلة من هذه الفعال ملعونة على لسان رسول الله ﷺ ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ..**» الحديث.

وعند البخاري وغيره عن عبد الله : «**لعن الله الواصلة**» [(٢)].

---

(١) لسان العرب(١٢ / ٦٣٨).

(٢) رواه البخاري(٤٨٨٦)، ومسلم(٢١٢٥)، وأحمد(٣٩٣٥)، والنسائي(٥٠٩٩)

١٥٩ـ وَحَفُّ الرِّجَالِ الوَجْهَ يكْرَهُ مُطْلَقًا وَحَلْقُ القَفَا ـ أيضًا ـ على النَّاسِ، فاشْهَدِ(١)

١٦٠ـ وإعْفَا اللِّحَى نَدْبٌ، وقيلَ: خُذَنَّ ما يلِي الْحَلْقَ، مَعْ ما زَادَ عن قَبْضَةِ اليدِ(٢)

١٦١ـ وَجَزٌّ، وقِيلَ: الخَيرُ حَفُّ شَوَارِبٍ خِلَافَ مَجُوسٍ مع رَوَافِضَ مُرَّدِ (٣)

١ـ (الحفُّ): أَخْذُ الشَّعر، وهو إزالة شعر الوجه تجملًا، والجمال الحقيقي لا يكون إلا في إعفاء اللحية لا في إزالتها؛ لأن الرجال مطلوب منهم الخشونة والرجولة.

(القفا): وراء العُنُق يمنع من حلقه؛ لأنه من القزع.

٢ـ (إعفاء اللّحية) أي: وفرّها واتركها ولا تتعرض لها؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب والأدلة على أمره ﷺ كثيرة مشهورة، فمنها عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللِّحى»[٢].

وقيل: «خُذ مما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد»؛ لأن ما نبت على الحلق ليس من اللحية، وإنما حد اللحية: هو ما ينبت على الذقن وعلى العارضين، وقوله: (اقصص ما زاد عن قبضة اليد) أي: من اللحية، وهذا قول لبعض

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

العلماء ولا دليل مرفوع يصح فيه إلا ما كان من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فعن نافع قال: كان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمر قبضَ على لحيتهِ،فما فضل أخذه [1].

فالثابت أن ابن عمر كان عمله مقصورًا على الحج والعمرة.

والعبرة برواية الراوي لا برأيه ولم يصح أن رسول الله ﷺ أخذ من لحيته.

قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «والصواب: إعفاء اللحية وإرخائها وتَحريمْ أخذ شيء منها، ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك، ولا حجة فيما روي عن ابن عمر وابنه وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأن السُّنَّة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السُّنَّة» [2].

٣ـ (الجَزُّ): القَطْعُ، (والحف): هو الإنهاك بالقص، وكل ذلك جائز، وأما الحلق فهو يكره.

(١) رواه البخاري(٥٨٩٢).

(٢) وجوب إعفاء اللحية تعليق بن باز(ص ٢١) للكاند هلوي.

الخِتَانُ وتَخميرُ الأوَاني وتقليم الأظفار وتَشميتُ العاطِس

١٦٢ـ وَكُنْ عالِمًا أَنَّ الخِتَانَ لِواجِبٌ ... مَعَ الأَمْنِ في الأَقْوَى وحَتْمُ التَّعَبُّدِ (١)

١٦٣ـ وَيشْرَعُ أَنْ لا يبْلُغَ العَشْرَ أقلفًا ... وَيكْرَهُ في الأُسْبُوعِ فِعْلَ التَّهَوُّدِ (٢)

١٦٤ـ ولا تَخْتِنَنَّ الميتَ مِنْ غَيرِ مِرْيةٍ ... وشَارِبَهُ والإِبْطَ والظُّفْرَ فاجْدُدِ (٣)

١٦٥ـ وَيشْرَعُ إيكاءُ السِّقَا وغطا الإِنَا ... وإِيجَافُ أَبْوابٍ، وطَفْوُ المُوْقَدِ (٤)

١٦٦ـ وَتَقْليمُ أَظْفَارٍ، وَنَتْفٌ لإِبْطِهِ ... وَحَلْقًا أَوِ التَّنْويرَ لِلْعَانَةِ اقْصدِ (٥)

١٦٧ـ وَيكْرَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ بَقَاؤُهُ ... وَدَفْنُكَ كُلاًّ سُنَّةٌ، فارْوِ وَاقْتَدِ (٦)

١ـ **(الختان):** هو إزالة القلفة من الذكر، ويكون عند تمام الأسبوع من ولادته إن كان هناك أمان، وعُلم أنه لا يضر الغلام وإلا فالتأخير بشرط أن لا يبلغ عشر دون ختان. ويحتم ذلك عند البلوغ.

٢ـ **المشروع أن لا يبلغ عشر سنين إلا وقد اختتن،** وإنما المكروه أن يكون قبل أن يبلغ سبعة أيام، لأن ذلك من فعل اليهود.

٣ـ **(ولاتختنن الميت):** الإنسان إذا مات ولم يختتن فلا يشرع لك أن تختنه، وكذلك لا يشرع أخذ شيء من شاربه وإبطه لفوات وقته وهذا هو الصحيح.

وهناك قول للعلماء : أنه إذا مات الإنسان وله شارب طويل وأظفار طويلة؛ فإنها تؤخذ هذه الأشياء وتُجعل في كفنه . والصواب ما سبق.

٤.(أوكى السّقاء إيكاءً): شَدَّ فَمَهُ بالوِكاءِ، والوِكاء ـ بالكسر ـ: الرباط للقربة وغيرها، وكذا ما يقوم مقامها.

(السّقاء): ظرف من الجِلْدِ يكون للماء واللَّبَنْ، والجمع: أسقية، **(إيجاف)**: إغلاق.

أي: أنه يجب إغلاق تلك الأسقية وتغطيتها ولا تترك مفتوحة، فقد ثبت في حديث صَحيح: «أن الشيطان لا يقرب قربة مغطاة أو إناء مغطى»، وكذلك من فائدة تغطية الإناء الحفاظ عليه من الأوساخ والأتربة.

(إيجاف الأبواب) أي: إغلاقها ،فقد ثبت في حديث صحيح أن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وكذلك من فائدة إغلاق الأبواب هو: أخذ الحيطة والحذر من شياطين الجن والإنس.

(طَفءُ المؤقَدِ): يعني :إطفاء النار فخطرها متحقق والاحتياط أسلم.

٥ـ (تقليم الأظفار) أي: إزالتها بالقص، فلا تترك أكثر من أربعين يومًا؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: « وقَّت لنا رسول الله ﷺ في الأظفار وقص الشارب أربعين يومًا» [1].

ويحسن قصه كل أسبوع أو كل عشرة أيام، ومن خصال الفطرة نتف الآباط، وإن حُلِقَ فلا بأس، ولكن النتف أفضل.

أو التنوير، وهي مادة مزيلة لشعر العانة، يقال: نَوَّرَ عانَتَهُ تنويرًا ـ طلاها بالنُّورة ـ بالضَّمِّ ـ وهي أخلاط تُضاف إلى حَجَرِ الكلْس من زرْنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشَّعر، والتنوير مكروه؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بالنِّساء، وكثْرته تضعف الشهوة.

---

(١) ١ـ رواه مسلم(٢٥٨).

٦ـ أي : يكره أن تبقى الأظفار والشارب وكذلك شعر الآباط والعانة أكثر من أربعين يومًا للحديث المتقدم.

ولا بأس بدفن الأظفار وغيرها.

١٦٨ـوَنَدْبٌ بِبَادِي الرِّيحِ طِيبُ ذُكُورِنا — وظَاهِرُ كَوْنٍ حَسْبُ طِيبِ لِخُرَّدِ (١)

١٦٩ـوَيحْسُنُ خَفضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ، وأَنْ — يغَطِّي وَجْهًا لاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِي (٢)

١٧٠ـوَيحْمَدُ جهْرًا، وَلْيشَمِّتْهُ سَامع — لِتَحْمِيدِهِ، وَيبْدِ رَدَّ المُعَوَّدِ (٣)

١٧١ـوَقُلْ للفَتَى: عُوفِيتَ بَعْدَ ثَلاثَةٍ — وللطِّفلِ: بُورِكَ فيكَ، وأْمُرْهُ يحْمَدِ (٤)

١٧٢ـوَغَطِّ فَمًا واكْظِمْ تُصِبْ في تَثَاوُبٍ — فَذَلِكَ مَسنُونٌ بأَمْرِ المُرْشِدِ (٥)

١ـ أي: يستحب الطيب للذكور والإناث؛ لأن الطيب غذاء الروح، وفيه نشر الحيوية والتجمل، وفيه ـ أيضًا ـ إذهاب للروائح الكريهة عن النفس، وخير طيب الرجال: ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه، كما جاء في الحديث [١]، ولا يجوز للمرأة التطيب للخروج فهي منهية عن الطيب عند الخروج [٢]، ولكنها تتطيب في بيتها لنفسها ولزوجها.

٢ـ (يحْسُنُ) أي: يسَنُّ ويُنْدَب (خَفْضُ الصَّوتِ) أي: غَضُّهُ ما استطعت أو وضع شيء على أنفك كمنديل أو نحوه فإنه لا يأمن من خروج شيءٍ من فمك

(١) أخرج الترمذي في سننه(٢٩٥٢) بسند صحيح صححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ خير طيب الرِّجال ما ظهر ريحُهُ وخفي لونُهُ وخير طيبِ النساءِ ما ظهر لونُهُ وخفي ريحُهُ».

(٢)نهى النبيُّ ﷺ النساءَ عن الطيب عند الخروج من بيتها، ففي سنن أبي داود(٤١٧٣) بسند صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع(٣٢٣) من حديث غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»، وفي صحيح مسلم(٤٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء».

؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته» (١) .

٣ـ ويحمد جهرًا،أي: يرفع صوته بالتحميد حتى يسمعه من حوله ليشمتوه؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءَب أحدكم فليرُدَّهُ ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضحِكَ منه الشيطان» (٢).

٤ـ وقل لمن كثر عطاسه : عوفيت، أي: تدعو له بالعافية؛ لأن التشميت ثلاثًا، فما زاد فهو زكام لحديث سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجلٌ عنده، فقال له: «يرحمك الله، ثُمَّ عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم» (٣).

((**فائدة:**)) «يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله، ولا يجوز لمن سمعه أن يشمته» (٤).

((**فائدة:**)) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شُرِع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها» (٥) .

---

(١) رواه الترمذي(٢٧٤٥)، وقال: «حسن صحيح» ورواه أبو داود(٥٠٢٩)، وقال الألباني: (حسن صحيح).
(٢) رواه البخاري(٦٢٢٦).
(٣) رواه مسلم(٢٩٩٣).
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة(٢٦٧٧)
(٥) زاد المعاد(٢ / ٤٣٨).

(وللطفل بورك) أي: أن الصغير إذا عطس فلا يشمت ويدعو له بالبركة، بأن تقول له: «بارك الله فيك»، وعلمه أن يحمد الله وعلمه أدب العطاس.

٥ـ التثاؤب غير مرغوب فيه، لكن إذا ابتليت به فإنك تغطي فمك وتكظمه، والكظم : هو إغلاق الفم وانطباقه لئلا يفتح وذلك مستحب؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان**» وفي لفظ مسلم: «**فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»، ولفظ أحمد: «**فليرده ما استطاع ولا يقل : آه آه، فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به**» [(١)].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**» [(٢)].

((**فائدة:**)) قال النووي رحمه الله : « والتثاؤب يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد : التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل، وإكثار الأكل» [(٣)].

---

(١) رواه البخاري(٣٢٨٩)، ومسلم(٢٩٩٤)، وأحمد(٩٢٤٦)، والترمذي(٣٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٢)رواه مسلم(٢٩٩٥).

(٣) شرح مسلم(١٨ / ٩٧).

الطِبُّ ومَا يتَعلّقُ بِهِ وإِنْذَارُ مَنْ لاَحَ بِهِ الشَّيبُ

١٧٣ـ وَمَكْرُوهٌ استئمانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ لإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَةِ اشْهَدِ (١)

١٧٤ـ وَمَكْرُوهٌ استِطْبَابُهُمْ لا ضَرُورَةً ومَارَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدِ (٢)

١٧٥ـ وَيحْرُمُ تَصْدِيرُ الكُفُورِ بِمَجْلِسٍ وفي سُبُلٍ فاضْطَرَّ للضِّيقِ، واضْهَدِ (٣)

١٧٦ـ وَقُلْ: وَعَلَيكُمْ، إن يسَلِّمْ بَعْضُهُمْ مُجِيبًا وُجُوبًا لا تُجْزِهُ لِمُبْتَدِ (٤)

١٧٧ـ ولا تَسْأَلَن عن حُكمِ أَطْفَالِهِمْ وإِنْ سُئِلْتَ، فَقُلْ: الله أَعْلَمُ بِمُفْسِدِ (٥)

١٧٨ـ ولا بأسَ شَرْعًا أَنْ يطِبَّكَ مُسْلِمٌ وَتَشْكُو الَّذِي تَلْقَى، وبالحَمْدِ فابْتَدِ (٦)

١ـ أي: لا يجوز استعمال أهل الذمة واستئمانهم على أموالنا أو يكلفوا بتقسيمها أو حفظها فلا نعطيهم ثقتنا، أو نمكنهم من تولية أمر من أمورنا؛ لأنهم لا يألوا جهدًا في محاربتنا، وكذلك لا يجوز اتخاذهم بطانة.

٢ـ لا يجوز أن نذهب إليهم للطب خاصة في حالة وجود المسلمين فلا نتعالج عندهم إلا ضرورة ؛ لأنهم قد يدسون ما يضر بالمسلمين فإذا لم يدسوا شيئًا في العلاج فقد يدسون الشبه لإضلال المسلمين، وهذا هو الغالب.

٣ـ ويحرم جعل صدر المجلس للكافر ؛ لتعظيمه وهو عدو الله ولا يجوز القيام له إذا قدم، وكذلك في الطريق لا يفسح له بل يضطر إلى أضيقه ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدءوا اليهود والنَّصارى بالسلام،

فإذا لقيتم أحَدَهُم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيقِهِ» [١].

٤ـ أي: لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ومتى سلَّموا ترد عليهم بقولك: « وعليكم » كما تقدم في الحديث.

٥ـ أي: لا تسأل عن حكم أطفالهم الذين ماتوا في الطفولة، هل هم في الجنَّة أو في النَّارُ ؟ ويكون جوابك إذا سُئِلتَ : الله أعلم؛ لأن النبي ﷺ قال وقد سئل عنهم : «الله أعلم بما كانوا عاملين» [٢] .

٦ـ الطب عند المسلمين مباح، وليس بواجب، ويكره عند الكافرين إلا عند الضرورة وليس بمحرم ولا يأس أن تشكو للطبيب ما تجد، وتبدأ بالحمد لله، ثم تشرح مرضك؛ لأن هذا ليس بشكوى إنما هو للحاجة.

---

(١) رواه مسلم(٢١٦٧).
(٢) رواه البخاري(١٣٨٣)، ومسلم(٢٦٦٠).

١٧٩ـ وَتَرْكُ الدواء أوْلى، وَفِعْلُكَ جائزٌ ... بِما لَمْ تَيقَّنْ فيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ (١)

١٨٠ـ ففي السُّقْمِ والآفاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ ... مُيقِّظَةٍ ذا اللُّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ (٢)

١٨١ـ يُنادي لِسانُ الحالِ: جِدُّوا التَّرَحلُوا ... عَنِ المَنْزِلِ الغَثِّ الكَثيرِ التَّنَكُّدِ (٣)

١٨٢ـ أتاكَ نَذيرُ الشَّيبِ بالسُّقْمِ مُخْبِرًا ... بِأَنَّكَ تَتْلُو القَوْمَ في اليوْمِ أَو غَدِ (٤)

١٨٣ـ فَخُذْ أُهْبَةً في الزَّادِ؛ فالمَوْتُ كائنٌ ... فَما مِنْهُ مَنْجا، ولا عَنْهُ عُنْدَدِ (٥)

١٨٤ـ فَما دارُكُمْ هذي بِدارِ إقَامَةٍ ... وَلَكِنَّهَا دَارُ ابْتِلا وَتَــزَوُّدِ (٦)

١ـ **(أوْلى) أي:** أفضل من التداوي، والتداوي جائز، وليس بواجب.

(تيقَّنْ): تعلم عِلْمًا جازمًا أن الدواء ليس محرمًا ولا مشتملًا على محرم. فلا يجوز التداوي بحرام.

٢ـ **(ففي السقم والآفات أعظم حكمة) أي:** إن في الأمراض والأسقام فوائد وحكم، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يقضي شيئًا ـ كونًا ولا شرعًا ـ إلا وفيه الخير والرحمة لعباده وفيه الحكمة البالغة.

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «ولو ذهبنا نذكر ما يطلع عليه أمثالُنا من حكمة الله في خلقه وأمره؛ لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع، مع قصور أذهاننا، ونقص عقولنا ومعارفنا، وتلاشيها وتلاشي علوم الخلائق جميعهم في علم الله كتلاشي ضوء السراج في عين الشمس. وهذا تقريب وإلا فالأمر فوق

ذلك» [١].

ولتعلم أن السلف ـ رضوان الله عنهم ـ كانوا يفرحون بالمرض كما يفرح أحدنا بالرخاء.

قال وهب بن منبه ـ رحمه الله ـ : «إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم بلاء عدَّه رخاء، وإذا أصابه رخاء عدَّه بلاء» [٢].

ومن حكمة المرض : أن يوقظ العبد من غفلته إن كان غافلًا، ويكفه عن المعصية إن كان منهمكًا فيها ، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ :﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [الأعراف:١٦٨].

٣ـ ومن فوائد الأمراض : أنها تذكرك بالرحيل من هذه الدار النكد، محل الأنكاد والأسقام والأحزان.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾ ﴾ [البلد: ٤].

قال سعيد بن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: «يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة» [٣].

ومهما طال عمرك أو قصر فالنكد حاصل، قال علي بن محمد الدَّباغ ـ رحمه الله ـ: «إن طال عمرك فُجعْت بأحبابك، وإن قصر عمرك فُجِعت بنفسك».

وقال التهامي في ذم الدنيا:

طبعت على كدر وأنت تريدها   صفوًا من الأقذار والأكدارِ

---

(١) شفاء العليل(٤٣٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢٧).
(٣) تفسير ابن جرير(٣٠ / ١٩٧).

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب من الماء جذوة نارِ

وإذا رجوت المستحيل فإنما تبني الرجاء على شفيرٍ هارِ

٤ـ أي: من النذر التي تذكرك بالموت : الشيب، ومتى طلع الشيب طلعت الأسقام وأصبحت تعتاد جسدك ومتى اعتادت الأسقام جسدك فتلك زروع قد دنا حصادها، فاستعد، استعد، استعد بالزاد : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥ـ أي: تزود إلى الله بالأعمال الصالحات، فإن الموت لا شك قريب، وما منه ملاذ ومهرب: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

٦ـ أي: هذه الدار ليس بدار إقامة، بل هي دار سفر وراءها دار أعظم منها وأجلُّ قدرًا، وأنك لا بد مرتحل إليها إن كنت من أهلها من دخلها فقد حصل على السعادة التي لا شقاوة بعدها.



١٨٥ـ أمَا جاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ: (وَتَزَوَّدُوا)؟! فَمَا عُذْرُ مَنْ وافاهُ غيرَ مُزَوَّدِ (١)

١٨٦ـ فَمَا هَذِهِ الأيامُ إلاَّ مَرَاحِلٌ تُقَرِّبُ مِنْ دَارِ اللِّقَا كُلَّ مُبْعَدِ (٢)

١٨٧ـ وَمَنْ سَارَ نحْوَ الدَّارِ ستِّينَ حِجَّةً فَقَدْ حَانَ مِنْهُ المُلْتَقَى، وكأنْ قَدِ (٣)

١٨٨ـ فما النَّاسُ إلاَّ مِثْلُ سَفْرٍ تَتَابَعُوا مُقِيمٌ لِتَهْوِيمٍ عَلَى إِثْرِ مُغْتَدِ (٤)

١٨٩ـ وَمَنْ كان عِزْرَائِيلُ كَافِلَ رُوحِهِ إذا فَاتَهُ في اليَوْمِ لَمْ يَنْجُ في غَدِ (٥)

١٩٠ـ وَمَنْ رُوحُهُ في الجِسْمِ مِنْهُ وَدِيعَةٌ فَهَيهَاتَ أَمْنٌ يرْتَجى مِنْ مُرَدَّدِ (٦)

١ـ أي: ما جاءكم عن ربكم في كتابه الكريم: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] . فقد قامت عليكم الحجة فإذا وافيتم القيامة بغير زاد فما هي حجتكم عند ربكم.؟!

٢ـ أي: أن عمرك يطوى يوم بعد يوم، فما من يوم يأتي إلا وهو مودعك إلى يوم القيامة، وكأنك راكب قطار والقطار يسير من تحتك، فيوشك أن ينتهي القطار من سيره.

٣ـ الحِجَة ـ بالكسر : السنة. أي: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله حتَّى بلغ ستين سنة» [١].

وعنه ـ أيضًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «أعمارُ أمتي ما بينَ الستين إلى

(١) (صحيح) أخرجه أحمد(٢ / ٢٧٥)، وصححه الألباني في الصحيحة(١٠٨٩).

السبعين، وأقلُّهم مَنْ يتجاوز ذلك»[1].

٤ـ **أي:** أن الناس كلهم مسافرون فكما ترى الموت يأخذ أباك وجدك وجارك وصديقك، فهو لا شك سوف يأتي إليك فهو لا يأخذ الناس دفعة واحدة، بل واحد واحد فاعتبر بمن سبقك، واحذر دنيا الغرور.

٥ـ **(عزرائيل):** اسم للملَكِ المُوَكّل بقبض الأرواح إن فاتك اليوم جاءك غدًا، والأيام وإن طالت فهي تمر مر السحاب، فكما ترى من عمرك إلى الآن الذي أنت فيه كم مضى ؟! وكيف ذهب؟! وكأنه لحظة فما بقي أقل من ذلك!

٦ـ **أي:** أن روحك أمانة وعارية مستردة، وسوف تسترد اليوم أو غدًا شئت أم أبيت فأحسن العمل فيما بقي !.



(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه(٤٢٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة(٧٥٧).

١٩١- فَمَا حَقُّ ذي لُبٍّ يبيتُ بِلَيلَةٍ	بلا كَتْبِ إيصاءٍ وإشْهادِ شُهَّدِ ؟! (١)
١٩٢-وَوَاجِبٌ الإيصاعلى المَرْءِ إن يكُنْ	عَلَيهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ (٢)
١٩٣-وَمَنْ يوصِ في إِثْمٍ: كإِحْدَاثِ بِيعَةٍ	وكُتْبٍ لِتَوْراةٍ والإِنْجيلِ يرْدَدِ (٣)
١٩٤-وشَارِبِ خَمْرٍ، أو مُغَنٍّ، وَنَحْوِ ذا	مِنَ العَوْنِ في فِعْلِ المَعَاصي لِمُعْتَدِي (٤)
١٩٥- وَسِيانِ إيصَاءُ التَّقِي وَفَاجِرٍ	بِهَـذَا، وإيصَا ذِمَّـةٍ ومُوَحِّدِ (٥)
١٩٦-ولا بأسَ أَنْ يَحْبَا الفَتَى كَفَنًا لَهُ	لِحِلٍّ وآثارِ الرِّضَى والتَّعَبُّدِ (٦)
١٩٧-فَبَادِرْ هُجُومَ المَوْتِ في كَسْبِ مَابِهِ	تَفُوزُ بِهِ يوْمَ القِيامَةِ واجْهَدِ (٧)
١٩٨-فَكَمْ غُبِنَ مَغْبُونٌ بِنِعْمَةِ صِحَّةٍ	وَنِعْمَةِ إمْكَانِ اكتِسَابِ التَّعَبُّدِ (٨)
١٩٩-فَنَفْسَكَ فاجْعَلْهَا وَصِيكَ مُكْثِرًا	لِسَفْرَةِ يوْمِ الحَشْرِ طيبَ التَّزَوُّدِ (٩)
٢٠٠- وَمَثِّلْ وُرُودَ القَبْرِ مَهْمَا رأَيتَهُ	لِنَفْسِكَ نَفَّاعًا، فَقَدِّمْهُ تَسْعَدِ (١٠)

١- **(ما حق ذي لب) - أي:** عقل - يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ لَهُ شيءٌ يوصِي فيه، يبيت لَيلَتَين إلا ووَصيتُهُ مكتوبةٌ عندَه» [1].

٢- **أي:** أن الوصية تكون واجبة، إذا كانت عنده للناس حقوق كديون وودائع وعوار لئلا تضيع فيكتب هذا ويوثقه ويشهد عليه وتكون مستحبة

(١) رواه البخاري(٢٧٣٨)، ومسلم(١٦٢٧).

فيما دون ذلك.

٣- أي: من أوصى في عمل محرم، كأن يوصي بطبع كتب التوراة والإنجيل أو يبني كنيسة أو أي شيء محرم، فوصيته باطلة.

٤- أي: من يوصي بماله لشارب الخمر وللمغنين والمفسدين، فوصيته باطلة لا تنفذ.

٥- أي: أن وصية التقي والفاجر والمؤمن والكافر كلها سواء وكلها باطلة لا تنفذ إذا كانت في الأمور المحرمة كالتي سبق إيضاحها.

٦- أي: لا بأس أن يدخر المرء كفنًا له من أجل أن يتذكر الموت فيستعد له.

وهذا فيه نظر كما قال ذلك الشيخ صالح الفوزان، وعلل ذلك بقوله : ما كان السلف يجعلون أكفانًا عندهم إلا إن كانت الأكفان غير متيسرة، أما إذا كانت متيسرة والأقمشة موجودة، وإنما يعده من أجل التذكر، فالتذكر بدون الكفن، يتذكر بالقرآن: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [ق: ٤٥]، فيتذكر بالقرآن العظيم، ويتهيأ للموت بالعمل الصالح [١].

٧- أي: بادر بالعمل الصالح قبل هجوم الموت تفز به يوم القيامة؛ لأنك لا تعلم متى يهجم عليك الموت، فما دمت لا تعلم الوقت لسفرك فكن مستعدًّا له في كل آن وفي كل لحظة وفي كل خاطرة ومن خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل.

٨- (المَغْبُون): الخاسر المنقوص، من الغَبْن: وهو الشِّراء بأضعاف الثَّمن أو البيعُ بأقلِّ من ثمن المِثْلِ.

---

(١) انظر إتحاف الطلاب(٣١٠).

والمعنى : شُبِّهَ المُكَلَّفُ بالتاجر، وصحَّةُ البدن والفراغُ من الشواغل والمُعوِّقات عن الطاعة برأس المال، فإذا ابتدر المُكلَّف الصحَّة والفراغ ـ اللَّذين هما رأسُ مالِهِ واغتنمهما في عبادة الله وطاعته ربح. وإذا أضاع رأس ماله خسر وندم.

٩ـ أي: عليك نفسك لا تضيعها، فإذا كنت داعية إلى الله - على سبيل المثال- فخصص نفسك بالدعوة والمجاهدة والتذكر بالزاد.

وإذا فجعت بغيرك فنفسك فافجع، وتعاهدها بالتنزيه والمجاهدة والعناية وتجديد النية، فإن السفر طويل والزاد قليل.

١٠ـ أي: تذكر أنك لابد مسافر ولابد أن تحمل إلى القبر، فتذكر نفسك وأنت في هذا الحال، فتذكر نفسك وقد رأيت منكرًا ونكيرًا، ولابد لك من ذلك، فأخلص عملك لله تخلص لك نفسك وجاهدها في طاعة الله، وكل ما هو آت قريب فكما تخطى الموت غيرك فهو في الطريق إليك.



١٠٢ـ فَيَنفَعَ الإنسانَ مثلُ اكتسابهِ بيومٍ يفرُّ المرءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ (١)

٢٠٢ـ كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ موتٌ مُحَتَّمٌ وَقَبْرٌ وأَهْوالٌ تَشَهَدُ في غدِ (٢)

٣٠٢ـ وَنَارًا تَلَظَّى أَوْعَدَ اللهُ مَنْ عَصى فَمِنْ خارجٍ بَعْدَ الشَّقا ومُخَلَّدِ (٣)

٤٠٢ـ وَيسْأَلُ في القَبْرِ الفَتَى عَنْ نَبيه وَعَنْ رَبِّه والدِّين فِعْلَ مُهَدَّدِ (٤)

٥٠٢ـ فَمَنْ ثَبَّتَ اللهُ اسْتَجابَ مُوَحِّدًا وَمَنْ لَمْ يثبّتْ فَهُوَ غيرُ مُوَحِّدِ (٥)

١ـ أي: إن الإنسان لا ينفعه إلا عمله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩].

وفي يوم القيامة يفر منك أقرب قريب، وكل واحد مشغول بنفسه قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [عبس: ٣٤ـ٣٦].

(من كل مُحْتَدِ) أي: من كل تابع.

٢ـ أي: كفاك أن ترى أهلك وأحبابك وجيرانك يموتون وما حلَّ بهم سيحل بك.

أرى المرء يبكي للذي مات قبله وموت الذي يبكي عليه قريبُ

وما الموت إلا في كتاب مؤجل إلى ساعة يدعى لها فيجيبُ

٣ـ (تلظى): تلهّبُ، أصله: تتلظّى، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، أي:

تتوقد ولا تطفأ أبدًا.

فمن خارج منها بعد العذاب، وهم أهل التوحيد الذين دخلوها بمعاصي فعلوها في الدنيا دون الشرك.

والآخر مخلد فيها وهو الكافر والمشرك لا يخرجون منها أبدًا.

٤ـ أي: أنه لا بد أن تسأل في قبرك : عن ربك، عن دينك، عن نبيك، فالمؤمن يوفق ويسدد ويعان، والمنافق بالضد من ذلك رزقنا الله ـ وإياك الثبات في الحياة والممات.

٥ـ أي: أن الموحد هو من يوفق ويثبت، والمنافق والمشرك والكافر لا يثبتون في القبر ولا يحضرهم الجواب؛ لأنهم لم يموتوا على التوحيد.



٢٠٦ـ وَتِلْكَ ـ لَعَمْرِي ـ آخِرُ الفِتَنِ اللَّتي مَتى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخَلَّدِ (١)

٢٠٧ـ فَنَسْأَلُهُ التَّثْبِيتَ دُنْيا وآخِرًا وَخاتِمَةً تَقْضي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدِ (٢)

٢٠٨ـ وَيكْرَهُ تَأذِينٌ لِنَعْي مُعَمَّما أَلا مَاتَ زَيْدٌ لا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ (٣)

٢٠٩ـ وَنَدْبٌ جُلُوسُ الْمُؤْنِسِينَ حِذَاءَهُ كَنَحْرِ جَزُورٍ بَينَ باكٍ وَمُسْعَدِ (٤)

٢١٠ـ وَيقْطَعُ نَبَّاش القُبُورِ بِأَخْذِهِ عنِ الْمَيتِ الأكْفَانَ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ (٥)

١ـ (وتلك): يعني : فتنة القبر، (لعمري)، أي: وحياتي وبقائي، واللَّام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف وجوبًا تقديره: لَعَمْرِي قَسَمي، أو لَعَمْرِي ما أُقْسِمُ به.

أي: أن فتنة القبر آخر الفتن إن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه ؛ لحديث هانئ مولى عثمان قال: كان عُثمانُ بن عفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ إذا وقف على قبر بكى، حتَّى يبلَّ لحيتَهُ، فقيل له: تذكرُ الجنَّة والنَّارَ فلا تبكي، وتذكرُ القبرَ فتبكِي؟!

فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «القَبرُ أَوَّلُ منازلِ الآخرة، فإنْ نجا منْهُ فما بَعْدَهُ أيسَرُ منه، وإنْ لم ينْجُ منه فما بَعْدَهُ أشدُّ منه». قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما رأيتُ منظرًا ـ قط ـ إلَّا والقبرُ أفظعُ مِنْهُ»[1].

٢ـ أي: أنه يجب على المسلم أن يسأل الله الثبات في الدنيا والآخرة، والقبر

---

(١) رواه ابن ماجه(٤٢٦٧)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»(٣٤٤٢)، «والمشكاة» (١ / ٤٨).

أول منازل الآخرة وفتنة القبر عظيمة، فعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أوحي إليَّ أنَّكم تُفتنون في القُبُورِ قريبًا من فتنة الدَّجَّالِ»[1].

وقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من عذاب القبر، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنَّ يهودية دخلتْ عليها، فذكرتْ عذابَ القَبْرِ! فسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ رسول الله ﷺ عَنْ عذاب القَبْرِ، فقال: «نعم، عذابُ القبر حَقٌّ» قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدها صلى صلاةً إلا تعوَّذَ بالله مِنْ عَذابِ القَبْرِ»[2].

٣ـ (نعى) النعي :هو الإخبار بالموت أي: أن نعي الأموات إذا كان الغرض منه التأسف والتحسر عليه فهذا لا يجوز، أما إذا كان الغرض منه الدعاء له والصلاة عليه فهذا لا بأس به فقد نعى النبي ﷺ النجاشي لما مات في الحبشة.

٤ ـ أي: يندب جلوس أهل الميت حذاء قبره يأنس بهم كقدر ما ينحر جزور؛ للدعاء له وسؤال الله له التثبيت.

والجلوس إذا كان للدعاء له فهذا سنة فقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه إذا فرغوا من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»[3].

وهذا الذي ينفع الميت وهو شفاعة له من إخوانه .

أما الجلوس عند قبره فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه، أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور،

---

(١) رواه البخاري(١٣٧٣).
(٢) رواه البخاري(١٣٧٢).
(٣) (صحيح) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٥٨).

ويوزع لحمها [١].

وهذا موقوف على عمرو بن العاص، فالثابت هو الوقوف على قبره والدعاء له، ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، يعني: لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفرًا له، فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويدعى له [٢].

٥ـ (النباش) : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى فإذا فعل هذا فإنه تقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز، والحِرز ـ بالكسر : هو المكان الحصين الذي يحفظ فيه، والجمع : أَحْرازٌ.

---

(١) رواه مسلم(١٢١).

(٢) انظر إتحاف الطلاب(٣١٨، ٣١٩).

٢١١ـ وإياكَ والمالَ الحَرامَ مُوَرِّثًا تَبوءُ بِخُسْرانٍ مُبينٍ وَتَكْمَدِ (١)

٢١٢ـ فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا، وَيصْلَى بِهِ لظى وَغَيرُكَ يهْناهُ، وَتَسْعَدُ في غَدِ (٢)

٢١٣ـ وبادر بِإِخْراجِ المَظَالِمِ طَائِعًا وَفَتِّشْ عَلَى عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّدِ (٣)

٢١٤ـ فَيالَكَ أشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ لِغَيرِكَ جَمَّاعًا إذا لَمْ تَـزَوَّدِ (٤)

٢١٥ـ وَرَجِّحْ عَلَى الخَوْفِ الرَّجاءِ عِنْدَ بَأْسِهِ وَلاَقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّك تَسْعَدِ (٥)

١ـ أي: أحذرك المال الحرام وجمعه من غير حله، وهذا المال أنت سوف تشقى به وتسأل عنه يوم القيامة، والوارث ينتفع به، فالذي ينتفع به غيرك وأنت تتعذب وتحاسب، وترجع بِخُسْرانٍ (وتكمد): أي: تحزن حزنًا شديدًا مكتومًا.

٢ـ أي: أنت تشقى بذلك المال الذي جمعته وغيرك ينعم ويتلذذ به فله غنمه وعليك غرمه.

فلا تغتر بدموع الورثة؛ فإنهم سيعرضون عنك وعن ذكرك بعد أيام من موتك كما قيل:

فيا أيها المذري عليَّ دموعَهُ ستُعرضُ في يومين عني وعن ذكري

عفا الله عني أنزل القبر ثاويًا أُزار فلا أدري وأُجْفَى فلا أدري

٣ـ أي: بادر بالتخلص من المظالم التي هي عندك للناس من عرض أو مال

أو دم، فإن كانت في عرض أخيك فتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وإنما حسنات وسيئات، إن كان مال فادفعه أو تحلله من أهله، وإن كان دم فتحلل منه وتب إلى الله من كل ذلك ما دمت على قيد الحياة.

وفتش ما حصل منك في شبابك وفي عمرك كله، وحاسب نفسك وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وجدد التوبة وعش مع الله.

٤ـ أي: إلى متى أنت منهمك في الدنيا تعمرها لغيرك، فخير لك أن تعمل لنفسك وأن تتزود بزاد من التقوى : تبني لله بيتًا إن كنت موسرًا، تتزود بالأعمال الصالحات : من صلاة وصدقة، وتتزود بالأخلاق الحسنة مع الله ومع عباده.

٥ـ أي: ما دمت على قيد الحياة لابد أن يكون الخوف من الله والرجاء لرحمة الله عندك متساويان، لكن إن أحسست بالموت واشتد بك المرض يحسن أن يغلب عليك جانب الرجاء وحسن الظن بالله ؛ لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: « لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظَّنَّ بالله عزَّ وجلّ »[1].



(١) رواه مسلم(٢٨٧٧)

عيادةُ المريضِ وتلقينُ الميتِ وزيارةُ القبورِ

٦١٢ـ وَتَشْرَعُ لِلْمَرِضْ العِيادَةُ فَأْتِهِم تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجالِسَ عُوَّدِ (١)

٧١٢ـ فسبعون ألفًا مِنْ مَلائِكَةِ الرِّضى تُصَلِّي عَلَى مَنْ عادَ مَرْضى إلى الغَدِ (٢)

٨١٢ـ وإنْ عادَهُ في أوّلِ اليومِ وَاصَلتْ عَلَيهِ إلى اللّيل الصلاة فأسْنِدِ (٣)

١ـ (**العيادة**) ـ **بالكسر** : الزيارة والافتقاد سُمِّيت : عيادةً؛ لأن الناس يتكرَّرون، (أي: يرجعون).

(**تَخُض رحمةً**)؛ أي : تدخل في رحمة أرحم الراحمين في حال ذهابك لعيادتهم وإيابك منها . وخاض من باب : قال، وخياضًا ـ أيضًا ـ بالكسر.

(تغمر): تُغطِّي لكثرتها . (عوَّد) جمع : عائدٍ، وهو الزائر..

٢ ـ٣ ـ (**تُصلِّي على من عاد مَرْضى إلى الغَد**)؛ أي : تدعو وتستغفر له من ابتداء عِيادته إلى ثاني يوم العيادة.

(**فاسند**)؛**أي**؛فارفع ذلك إلى قائله صاحب الرسالة يشير إلى حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عادَ الرَّجلُ أخاهُ المسلمَ مشى في خِرافة[1] الجنة حتَّى يجلسَ، فإذا جلسَ غَمرتهُ الرحمة فإن كان غُدوةً[2] صلَّى عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حتَّى يمسي، وإنْ كان عشيًّا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[3].

(١) الخرافة: الثمر المخروف أي المُجْتَنَى.
(٢) غُدْوَةَ: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، والعشية: آخر النهار.
(٣) (صحيح) أخرجه أحمد(١ / ٨١)، وأبو داود(٣٠٩٩)، وابن ماجه(١ / ٤٤٠)، والحاكم (١ / ٣٤٩)، وصححه الألباني في الصحيحة(١٣٦٧).

٢١٩ـ فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْ وَخَفِّفْ وَمِنْهُمُ الَّـ ذي يؤثِرُ التطويل مِنْ مُتَوَدِّدِ (١)

٢٢٠ـ فَفَكِّرْ وَرَاعِ فِي العِيادَةِ حَالَ مَنْ تَعُودُ ولا تُكْثِرْ سُؤَالاً تُنَكِّدِ (٢)

٢٢١ـ وَذَكِّرْ لِمَنْ تَرْتَي بِتَوْبَةِ مُخْلِصٍ وَلَقِّنْهُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ المُوَحِّدِ (٣)

٢٢٢ـ وَ (يس) إنْ تُتْلَى يُخَفِّفُ مَوْتَهُ وَيرْفَعُ عَنْهُ الإِصْرَ عِنْدَ التَّلَحُّدِ (٤)

٢٢٣ـ وَوَفِّ دُيونَ المَيتِ شَرْعصا، وَفَرِّقَنْ وَصِيةَ عَدْلٍ، ثُمَّ تَجْهِيزَهُ اقصِدِ (٥)

٢٢٤ـ وَيخْتَارُ لِلْغَسْلِ الأَمِينُ وَعَالِمٌ بِأَحْكَامِ تَغْسِيلٍ وَلَوْ بِتَقَلُّدِ (٦)

١ـ **(الغِبُّ في الزيارة ـ بالكسر »** أن تكون كُلَّ أُسبُوعٍ.

(خَفِّفْ)، أي: لا تُطيل الجُلُوسَ عنده لاضجاره ومنع بعض تصرُّفاته.

(يؤتر): يفَضِّل ويقدِّم. (مُتودِّد): مُتحبِّب.

أي: إذا كان يأنس بكثرة الزيارة فلا بأس، زره وكرر كل يوم، وإذا رأيت من حاله ومقاله أن يأنس بك ويرغب أن تطيل الجلوس فاجلس إليه بقدر انشراحه.

٢ـ **(راع) من المُراعاة، أي:** لاحظ وراقب بحسن فِكْرِك.

(تُنكِّد) أي: تعسِّر على المريض عَيشَهُ، وتُضجره وتُثقل عليه بل يحسن أن توسع عليه وتشجعه، كأن تقول له : أنت اليوم أحسن من البارحة لقد تحسنت، أنت اليوم نشيط وغير ذلك من الأمور، فإن بعض النَّاس تكون زيارتهم مرضًا ونكدًا.

مثل الزائر الذي سأل عن علة المريض فلما أخبروه بها، قال: قد كان لي أخ توفي بعلة مثل علتك، وهذا المرض علاجه الموت إلى غير ذلك! فمن كان هذا حاله فلا يؤذن له.

وهناك آداب لزيارة المريض لابد من ذكرها لتحصل الفائدة [(١)]:

١ـ أنْ يلتزم بالآداب العامة للزيارة كأن يدُقَّ البابَ برفْقٍ، وَأَلَّا يبهم نَفْسَهُ، ويغُضَّ بَصَرَهُ، وألَّا يقَابِل الباب عِنْدَ الاستئذان.

٢ـ أن تكُونَ العيادةُ في وقتٍ مُلائم، فلا تكُونُ في وقتِ الظهيرة صيفًا ولا في شهر رمضان نهارًا، وإنَّما تستَحبُّ بُكرَةً وعشيةً وفي رمضان ليلا.

٣ـ أنْ تكونَ العيادةُ بعد ثلاثةِ أيامٍ مِنْ المرض.

وقيل: تستحبُّ من أول المرضِ، ورأى الجمهور: عدمُ التقيد بزمن، كما قال الحافظ ابن حجرٍ [(٢)].

٤ـ أنْ يدنو العائدُ مِن المريض ويجلسَ عند رأسه ويضعَ يدَهُ على جبهتِهِ ويسأله عن حاله وعمّا يشتهيه [(٣)].

٥ـ أن تكون الزيارة غُبًّا، أي : يومًا دون يوم، ورُبَّما اختلفَ الأمْرُ باختلافِ الأحوالِ سواءٌ بالنسبةِ للعائد أو للمريض، فإذا استدعت حالةُ المريض زيارته يوميًّا فلا بأسَ بذلك خاصَّة إذا كان يرتاح لذلك ويهشُّ لَهُ.

٦ـ ينبغي للعائد ألَّا يُطِيل الجُلُوسَ حتَّى يضجر المريضَ أو يشُقَّ على أهله، فإذا اقتضت ذلك ضرورةٌ فلا بأس.

---

(١) انظر موسوعة نظرة النعيم(٧/ ٣٠٥٧، ٣٠٥٨).
(٢)الفتح(١٠ / ١١٨).
(٣) زاد المعاد(١ / ٤٩٤).

٧ـ ألَّا يكثر العائدُ من سؤال المريض؛ لأنَّ ذلك يثقل عليه ويضجرُه.

٨ـ أن يدعو العائدُ للمريض بالعافية والصلاح، وقد وردت في ذلك أدعية عديدةٌ منها: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبع مرَّاتٍ)، وأن يقرأ عنده بالفاتحة والمعوذتين والإخلاص [١].

٩ـ ألَّا يتكلم العائدُ أمام المريض بما يقلقه ويزعجه، وأن يظهر له من الرقة واللَّطف ما يطيبُ بِهِ خاطرُهُ.

١٠ـ أن يوسعَ العائدُ للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحَذره من اليأس ومن الجزع لما فيهما من الوزر [٢].

١١ـ ألَّا يكثر عُوَّدُ المريض من اللَّغَطِ والاختلاف بحضرته لما في ذلك من إزعاجه، وَلَهُ في هذه الحالة أن يطلب منهم الانصراف.

٣ـ (المُخْلص) : مَنْ قصد وَجْهَ الله فيما يقول ويفعل ويترك، أي: لا تشعره أنه مسافر، ولكن أشعره أن التوبة مطلوبة وتذكره بها.

ومتى رأيت عليه علامة الموت فلقنه قولَ المُوحِّد: (يعني : لا إله إلا الله) ؛ لحديث: «من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنَّة» [٣].

٤ـ (و«يس» إن تُتلى يخفف موته): من العلماء من يرى أن سورة يس تُقرأ عند المحتضر، وقد استدلوا بحديث لا يصح وهو عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا يس على موتاكم» [٤].

---

(١) انظر في هذه الأدعية وغيرها في زاد المعاد(١ / ٤٩٤).

(٢)انظر فتح الباري(١٠ / ١٣١ ، ١٣٢).

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود (٣١١٦) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٦٧٣).

(٤) (ضعيف) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه(١٤٤٨) ، وأحمد(٥ / ٢٦) ، وضعفه جمع من أهل العلم ومنهم الألباني في الإرواء برقم(٦٨٨).

وهو حديث لا يصح قال عنه الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ: «ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في هذا الباب حديث» [١].

فإذا كان الأصل الذي بني عليه الاجتهاد غير صحيح، فلا يصح العمل به [٢].

(الإصر) العِبءُ الثقيل الَّذي يأصِرُ صاحبَهُ. (التلحُّد) الدفن.

٥ـ أي: بعد موت الميت يجهز من ماله الخاص، ثم بعد ذلك تقضى ديونه، ثُمَّ تنفذ وصيته، ثم بعد ذلك تقسم تركته على الورثة على ما شرع الله في كتابه وسنة رسوله.

٦ـ غسل الميت فرض كفاية: ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل ويكون أمينًا ورعًا ذا دين. (تقلّد) تقلَّد العمل تقلُّدًا: تولاَّه.

---

(١) انظر الإرواء(ص ١٥١).

(٢) انظر تفسير القرطبي(٤ / ٢٩٨)، المجموع(٥ / ١٠٠).

٢٢٥ـ ولا تُفْشي سرًّا يؤثِرُ الميتُ كتْمَهُ   سِوَى ذي فُجُورٍ وابتداعٍ مُعَوَّدِ (١)

٢٢٦ـ وَفاضِلُ ما يُجْبَى لِميتٍ لِرَبِّهِ   وإنْ جُهِلُوا فاصْرِفْ لآخرَ تَهْتَدِ (٢)

٢٢٧ـ ولا تَمْنعَنْ مَنْ رُؤيةِ المَيتِ أهْلَهُ   وَتَقْبيلُهُ فِعْلُ المُحِبِّ المُجَوَّدِ(٣)

٢٢٨ـ وَتَعْزِيَةُ المرْءِ المُصابِ فضيلَةٌ   يـدُلُّ عَليه بالحديثِ المُـؤَيـدِ(٤)

٢٢٩ـ وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيسَ مَعْهُ نِياحَةٌ   ولا نَدَبَ الآتي بِهِ غَيرَ مُعْتَدِ(٥)

٢٣٠ وَيحْرُمُ شَقُّ الجَيبِ واللَّطْمُ بعدهُ النِّـ   ياحَةُ مَعَ نَدْبٍ وأَشْباهَهَا اعْدُدِ (٦)

١ـ أي: على الغاسل أن يستر ما يرى من أحوال الميت، فقد يرى أمورًا لا تسر كسواد في وجهه وبدنه بعد موته أو عيوب في بدنه أو غير ذلك، فواجب عليه أن يستره؛ لحديث: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» [١].

لكن إذا كان الرجل مبتدعًا أو فاسقًا معلنًا بالفجور، فهذا يذكر ما فيه للموعظة وليحذر النَّاس من طريقته وأعماله.

٢ـ (**الفاضل**): هو الزائد، أي: ما فضل من قيمة تجهيز الميت يرد لصاحبه المتبرع به، فإن جهلوا من المتبرع ؟ فتصرف في تجهيز ميت آخر.

٣ـ **أي**: لا تمنع أهل الميت من رؤيته، فيباح النظر إليهم بعد موته، ويباح لهم تقبيله تطيبًا لنفوسهم.

٤ـ (تعزيه): تصبره. (المُصاب): المَنْكوب.

---

(١) رواه مسلم مع شرح النووي(١٦ / ١٣٥).

وهي مستحبة بالاتفاق ولا وقت لها ولا مكان لها، بل يعزي كل إنسان حسب علمه ما دامت المصيبة باقية في نفس الإنسان، ولا بأس من الجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ومن تجديد الأحزان ومن تكلفة المؤنة وطول المكث،ولا يوجد دعاء معين في التعزية فبأي لفظ عَزَّاه حصل المقصود.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «وأما لفظة التعزية فلا حدَّ فيها، فبأي لفظٍ عَزَّاه حَصلَت» [١].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «فَكلُّ ما يجلبُ للمُصَاب صبرًا يقَالُ له: تعزية بأي لفظٍ كان، ويحصُلُ به للمُعَزِّي الأجرُ المذكور في الأَحاديث» [٢].

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: « لا أعلمُ دعاءً معينًا في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشرع للمُعَزِّي أخاه في الله في فَقِيدِهِ بالكلمات المناسبة» [٣].

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله : «وإن عَزَّى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجرَ، وأعانَكَ على الصبر، وما أشبهه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معينٌ لابد منه» [٤].

وقال ـ أيضًا ـ [٥]: «وأحسن لفظ قيل في التعزية ما اختاره رسول الله ﷺ لابنته عندما أرسل لها وعَزَّاها بقوله ﷺ: «إن لله ما أخذ ولَهُ ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمًّى، فلتصبر ولتحتسب» [٦].

---

(١) الأذكار(١٦٠).
(٢) نيل الأوطار(٤ / ١١٧).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١٣ / ٣٨١).
(٤) فتاوى في أحكام الجنائز(٣٤٦).
(٥) الشرح الممتع(٥ / ٤٨٧، ٤٨٨).
(٦) رواه البخاري(١٢٨٤)، ومسلم(٩٢٣).

٥ـ يجوز البكاء على الميت بشرط ألَّا يكون مع البكاء نواحٌ، ولا جَزَعٌ،ولا تسخُط. سواءً كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق ؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظِئْرًا لإبراهيم ـ عليه السلام ـ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يجودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله، فقال: « يابن عوف إنها رحمةٌ » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العينَ تدمعُ والقلب يحزَنُ ولا نقولُ إلا ما يرضي ربنا، وإِنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونون»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : قوله: « وأنْتَ يا رسول الله؟! » .قال الطِّيبي: فيه معنى التعجُّب، والواو تستدعي معطوفًا عليه، أي: الناس لا يصبرون على المُصيبة، وأنت تفعل كفعلهم، كأنَّه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصَّبر وينْهَى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة» أي: الحالة التي شاهدتها مِنِّي : هي رِقَّة القلب على الولد لا ما توَهَّمْتَ من الجزع [٢].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: فيه جواز البُكاء على المريض والحزن، وأنَّ ذلك لا يخالف الرِّضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم النَّدب والنياحة، والويل والثُّبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: «ولا نقول إلا ما يرْضي ربَّنا» [٣].

٦ـ النياحة من النوح، والنياحة على الميت : هي البكاء عليه بجزعٍ وعويلٍ وهي من كبائر الذنوب؛ لأن فيها اعتراض على قدر الله وفيها جزع.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠٣)، ومسلم(٢٣١٥).
(٢) الفتح(٤ / ٥٢٦).
(٣) شرح مسلم(١٥ / ١٠٩)

٢٣١- وَيشْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زَوْرُ مَقَابِرِ ... ويكْرَهُ - في أوْلَى المَقَالِ لِنُهَّدِ (١)

٢٣٢- وَيهْدِي إِلَيهِمْ ما تَيَسَّرَ فِعْلُهُ ... مِنَ البرِّ والقُرآنِ ينْفَعُ مَنْ هُدِي (٢)

٢٣٣- وَمَا قَدْ رُوِي المَزُورِ بِقَوْلِهِ ... فَكَمْ مُرْسَلٍ قد جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ (٣)

٢٣٤- وَيكْرَهُ تَطْيِيبُ القُبُورِ وَسَرْجُهَا ... وَعَنْ لَثْمِهَا والأَخْذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ (٤)

١- زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء لغرض الاتعاظ وتذكر الآخرة بشرط أن لا يقول عندها ما يغضب الله من التبرك بالأموات والاستغاثة بهم والتمسح بالقبور والنياحة.

ومما يدل على جواز زيارة القبور حديث بريدة بن الخصيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة** » (١).

قال النووي - رحمه الله : « وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيحَ لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجرًا» » (٢).

ولا شك أن النساء كالرجال في الزيارة لعموم الأدلة.

قال الألباني رحمه الله: والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه :

الأول: عموم قوله ﷺ: «فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء.

---

(١) رواه مسلم(٩٧٤).
(٢) المجموع للنووي(٥ / ٣١٠).

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور.

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور ثم ذكر حديثين:

الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي مالكية أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟! قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها»[1].

الحديث الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، كيف أقول إذا أتيت القبور؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم للاحقون»[2].

٢- (ويهدي إليهم ما تيسر فعله) : إهداء ثواب الأعمال للأموات لابد أن يكون عن دليل، فإن الدليل الصحيح هو الذي يضمن لك وصول تلك الأعمال لأهلها.

والذي يصل إلى الميت بلا خلاف[3] :

هو الصدقة الجارية، والعلم النافع، ودعاء الولد الصالح ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن مِمَّا يلْحَق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته، علمٌ علَّمه ونشره، أو ولدٌ صالحٌ تركه، أو مصحف ورَّثه، أو مسجد بَنَاهُ، أو بيتٌ بناه لابن السبيل، أو نهرٌ أجْرَاهُ، أو صدقة أخرجها من

(١) أخرجه الحاكم(١ / ٣٧٦)، وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٨١): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم(٩٧٤).

(٣) قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - كما في المغني(٣/ ٥١٩): «أما الدعاء والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً».

ماله في صحته وحياته، تَلْحَقُهُ من بعد موته» [١].

وأمّا قراءة القرآن عن الميت والتصدق عليه بثوابها، فالصواب : أن لا يصل؛ لأنها عبادة، والأصل في العبادات : التوقيف .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩] ومن هذه الآية استنبط الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن اتبعه أن القرآن لا يصل ثوابه إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يَنْدِبْ إليه رسُول الله ﷺ أُمَّتَهُ، ولا حَثَّهُمْ عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماءٍ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ ولو كانَ خيرًا لسبقونا إليه وباب القُرُبات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتَصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأمّا الدعاء والصدقة فذاك مُجمعٌ على وصولها ومنصوص من الشارع عليها [٢].

٣ـ (وما قد رُوي عند المزور بقوله) أي: أنه قد روي بالسند ما يقوله الزائر عند زيارة القبور من الدعاء والاستغفار، فقد كان رسول الله ﷺ إذا زار المقابر يقول: «السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» [٣].

٤ـ (ويكره تطييب القبور) أي: جعل الطيب عليها، سواء كان سائلًا أو بخورًا، كما يحرم سرجها بأن يجعل عليها مصابيح، كما يحرم تقبيلها وتجصيصها والكتابة عليها وأن ترفع فوق شبر.

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد(٢ / ٥٠٩)، وابن ماجه(٢ / ١٢٠٧) برقم(٣٦٦٠)، واللفظ له وصححه الألباني في الصحيحة(١٥٩٨).

(٢) تفسير ابن كثير(٤ / ٢٧٦).

(٣) رواه مسلم(٩٧٤) عن عائشة ـ ﵂ ـ .

الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به

٢٣٥ـ وَمَا النَّاسُ إلاَّ مَيتٌ وَمُؤَخَّرٌ فَعِلْمُ الَّذي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ، لَهُ اقْصِدِ(١)

٢٣٦ـ فَبَادِرْ إلى عِلْمِ الفَرَائِضِ؛ إنَّه لأَوَّلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْقَدِ (٢)

١ـ أي: أن الناس في حياة وموت، فالحياة لها أحكام والموت له أحكام، وعلم الذي قد مات نصف العلم وهو علم المواريث.

والناظم يشير إلى عدة أحاديث وردت عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ وكلها لا تصح [١].

لكنه قد صحَّ أثران أحدهما عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، والآخر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

أما أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد ثبت عنه أنه قال: «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلموا القرآن» [٢].

وأما أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال : نعم، قال: تفرض؟ فإن

(١) انظر إرواء الغليل(٦/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) (صحيح) أخرجه الدرامي في سننه(٢٨٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣١٠٣٥)، والبيهقي في سننه(٦/ ٢٠٩).

قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليَّ يا مهاجر»[١].

٢ـ (بادر) أي: سارع . (دارس) أي: ذاهب وضائع، وهو هنا ـ أيضًا ـ يشير إلى حديث :«تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع» وهو ضعيف ـ أيضًا [٢].

ولا شك أن العلم عمومًا ينسى، وأي امرئ لم يراجع العلم ولم ينفق منه يوشك أن يضيع منه ما من ذلك بد، فحياة العلم مذاكرته، وما تكرر تقرر، وقد سئل البخاري عن أنفع دواء للحفظ، فقال: إدامة النظر في الكتب.



(١) (صحيح) أخرجه الدرامي(٢٨٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٣٣)، والبيهقي(٦ / ٢٠٦).

(٢) ٤ـ انظر الإرواء(٦ / ١٠٤).

٢٣٧ـ ففي نَصْبِ أحْكَامِ التَّوارُثِ حِكْمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ كُلَّ مُرَشَّدِ (١)

٢٣٨ـ وإنْ مَرِضَتْ أُنْثَى، وَلَمْ يجدُوا لَهَا طَبِيبًا سِوَى رَجُلٌ أجزْهُ وَمَهِّدِ (٢)

٢٣٩ـ وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا فَبِالنَّظَر احْكُمْ لِلطَّبِيبِ المُجَوِّدِ (٣)

٢٤٠ـ وَيَنْظُرُ وَجْهَ الخَودِ والكَفَّ عَبْدُهَا وَمَنْ لَمْ يكُنْ ذا إرْبَةٍ فِي المُؤَكَّدِ (٤)

١ـ **أي:** في قسمة الله للمواريث على هذه الأنصبة تدل على حكمة حكيم عليم متقن كل الإتقان فهي قسمة من الله العليم بمصالح عباده ومنافعهم.

٢ـ **أي:** إذا مرضت المرأة واحتاجت إلى علاج ولم يجدوا امرأة تعالجها جاز أن يعالجها رجل في وجود محرم لها.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر فإن بعض الناس يذهبون بنسائهم للأطباء الرجال في حالة وجود نساء طبيبات، وهذا حرام لا يجوز.

٣ـ **أي:** يجوز للطبيب أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج بشرط عدم وجود الطبيبة في البلاد، والبلاد المجاورة للبلاد إن كان لا يشق السفر إليها.

٤ـ **الخَود ـ بالفتح ـ :** الحَسَنَةُ الخَلْق الشَّابة النَّاعمة.

(عبدها) أي: العبد المملوك لها يكون محرمًا لها بملك اليمين ينظر إلى وجهها وكفيها.

(ومن لم يكن ذا إربة) أي: من ليس له حاجة في النِّساء كالأبله، والأحمق والعنِّين، والمخنث، والشيخ الكبير.

٢٤١ـ بِدَاءٍ، وَتَخْنِيثٍ، وَشَيْخُوخَةٍ، فَقِسْ ... وَلَيسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرَّدِ (١)

٢٤٢ـ وَطِفْلَتُنَا بَيْنَ الرِّجَالِ كَطِفْلِنَا ... مَعَ النِّسْوَةِ افْهَمْ ما أَقُولُ وَأَرْشِدِ (٢)

٢٤٣ـ وإِنْ طِفْلَةٌ أَضحَتْ مُمَيزة فكالـ ... مُميز فِيها الحُكْمُ لِلْمُتَفَقِّدِ (٣)

٢٤٤ـ وَمَا كَانَ يَبْد ومِنْ عَجَائِزِ النسا ... فَمَنْ يَنْظُرْهُ لَيسَ فِيهِ بِمُبْعَدِ (٤)

٢٤٥ـ كَذَا الحَكْمِ في الشَّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ ... وَكفًّا لِيَنْظُرْه آمنًا في مُبَعَّدِ (٥)

٢٤٦ـ وَكُلٌّ له مِنْ جِنْسِهِ نَظَرٌ إِلى ... سِوَى العَوْرَةِ الفَحْشَاءِ ذاتِ التَّزَيدِ (٦)

١ـ **(بداء) أي:** من أصابه فذهب بشهوته (تخنيث): هو من يشبه النساء ولا شهوة له (وشيخوخة)، يعني: الرجل الذي بلغ من الكبر عتيًا ولا عنده شهوة للنساء فقد ذهبت شهوته وانصرم شبابه.

(فقس) أي: قدر على مِثالِهِ. وكذلك ليس من الطفل غير المميز استتار للمرأة الشابة.

٢ـ **أي:** إن الطفلة الصغيرة مع الرجال كالطفل الصغير غير المميز مع النساء.

٣ـ **(وإن طفلة أضحت مميزة) أي:** صارت وأصبحت مميزة فحكمها حكم المرأة الشابة، (والمميزة): من بلغت سنَّ التمييز؛ وهي السِّنُّ التي إذا انتهت إليها عرفت مضارُّها ومنافعها وكأنه مأخوذ من مَيزت الأشياءَ : إذا فرَّقتها بعد المعرفة بها.

٤ـ **أي:** ما كان يبدو من عجائز النساء وهن اللآئي بلغن من الكبر عتيًا وليس

فيهن شهوة للرجال ولا للرجال فيهن رغبة فلا بأس أن ينظر إلى وجوههن وأكفهن.

٥ـ أي: وكذلك الحكم في المرأة الشوهاء وهي المرأة القبيحة المنظر وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء، أما غير القواعد ولو كنَّ مشوهات فيأتي من يرغبهن، والشاعر يقول:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوم لها سوق

فيزينها الشيطان، وخصوصًا إذا كانت شابة، ولو كانت شوهاء.

٦ـ وكل له من جنسه نظر أي: فكل ينظر إلى جنسه وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة وأمَّا المرأة مع المرأة فإنها لا تكشف إلا ما جرت العادة بكشفه؛ لأن الله ذكرها مع المحارم من الرجال فقال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. [النور: ٣١].

والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكفين، والرأس فقط فكذلك المرأة[1].



(١) ١ـ انظر إتحاف الطلاب(٣٥٤).

٢٤٧ـ كَذَلِكَ في ذمِّيةٍ مَعَ حرَّةٍ ... مَعَ المُسلِماتِ انْقُلْهُما نَقْلَ أَقْصَدِ (١)

٢٤٨ـ وَهَلْ يَنْظُرُ النِّسْوَانُ ما لَيسَ ظَاهِرًا ... يرَى غالبًا مِنَّا؟ فَقَوْلَينِ أَسْنِدِ (٢)

٢٤٩ـ وَوَجْهَ الفَتَاةِ انْظُرْ إذا كُنْتَ خاطِبًا ... وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالبًا في المُؤَكَّدِ (٣)

٢٥٠ـ وَعَنْهُ إلى وَجْهٍ، وَعَنْهُ وَكَفِّها ... كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيرِ خَلْوَةِ ابْعَدِ (٤)

١ـ أي: أن المرأة الكافرة حالها كحال المرأة المسلمة من حيث ما يحل لها أن تنظر للحرائر من المسلمات فيجوز لها أن تنظر إلى الوجه والكفين، وهناك قول: أن الكافرة مثل الرجل الأجنبي ولكن الصواب أن الكافرة مثل الرجل المحرم وكذلك المرأة المسلمة مع أختها.

٢ـ الذي عليه جمهور العلماء: أن النساء الكافرات ينظرن للحرائر من المسلمات إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكفين وما سوى ذلك فهو عورة لهن ولغيرهن من نساء المسلمين.

٣ـ هذه رخصة مستثناة من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي هي من غير محارمه وهي من الأدلة الدالة على تغطية وجه المرأة وكفيها عند خروجها إذ لو كان ذلك جائز كشف الوجه. فما جرت به العادة بكشفه لكان له أن ينظر إليها في الطريق حال خروجها فدل هذا العمل على أنها محجبة فرخص النبي ﷺ بذلك [١]، والخاطب ينظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على جمال

(١) أخرج أبو داود في سننه(٢٠٨٢) ،والحاكم في مستدركه(٢٦٩٦) بسند حسن حسنه الألباني في المشكاة(٢١٠٦)من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

المرأة، أو دمامتها والكفان يدلان على خصوبة البدن أو عدم خصوبته، ويكون ذلك بحضور محرم لها.

٤ـ أي؛ أن هناك رواية عن أحمد أنه يجوز للخاطب أن ينظر لوجهها وكفيها، وهناك رواية ثانية أن ينظر إلى وجهها فقط ثم قالك إنه لابد من اشتراط وجود محرم لها حال النظر إليها وإن تعجب فعجب لأناس يسمحون لبناتهم يخرجن مع الخاطب! وهذا حرام؛ لأن الخطبة غير العقد والله المستعان.



٢٥١ـ وَيَنْظُرُ مُسْتَامٌ إلى كل ظَاهِرٍ يرى ـ غَالِبًا ـ والرَّأْسِ مَعْ سَاقِ نُهَّدِ(١)

٢٥٢ـ كَذلك في قَوْلٍ ذَوَاتُ مَحَارِمٍ فَكُنْ وَاعِيا، واحْفَظْ لِنَفْسِكَ واجْهَدِ(٢)

٢٥٣ـ وقيلَ: لِيَنْظُرْ غَيرَ ما بَينَ رُكْبَةٍ إلى سُرَّةٍ في الصُّورَتَين فَقَيِّدِ (٣)

٢٥٤ـ وَتَخْصِيصُ هَذَا بالإِمَاءِ مُقَدَّمٌ مَخَافَةَ عَيبٍ غامِضٍ مُتَعَمَّدِ (٤)

٢٥٥ـ كَذَا حُكْمُ ذي التَّمْييزِ مِنْ غيرِ شَهْوَةٍ وإلاَّ كَمَحْرَمِهَا وَعَنْهُ كأَبْعَدِ (٥)

٢٥٦ـ وَوَجْهَ الفتاةِ انْظُرْ إذا كُنْتَ شَاهِدًا عَلَيهَا وإنْ بايعْتَهَا انْظُرْهُ واعْقِدِ (٦)

١ـ **(مُستام) أي:** مُشْتَرٍ وهو الذي يسوم على السلعة وهو هنا يسوم الأَمة إذا عرضت للبيع فيباح له أن ينظر لوجهها وأن ينظر إلى رأسها وساقيها إن كان له رغبة في شرائها.

٢ـ **أي:** أن بعض العلماء يرى للرجل أن ينظر إلى محارمه كما ينظر للأمة حال الشراء فيدخل في ذلك الرأس والساق وهذا قول وإلا فالصحيح أنه لا يجوز له إلا إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكفين.

٣ـ **وهذا قول ثالث** وهو قول شاذ وهو أن المحرم ينظر إلى المرأة التي من محارمه ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا لا دليل عليه .

٤ـ **أي:** أن القول الثالث المقدم في المذهب أن النظر إلى ما بين السرة والركبة خاص بالأمة وهذا ـ أيضًا ـ لا دليل عليه فالفتنة حاصلة لكونها امرأة.

٥ـ **أي:** الطفل المميز الذي فيه شهوة للنساء لا ينظر للمرأة ويجب عليها

الاحتجاب منه لكن إن كان مما لا يتطلع على عورات النساء وكان دون سن التمييز فلا بأس.

٦ـ أي: أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة عند الشهادة ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها.

وكذلك عند البيع يجوز له أن ينظر لوجهها ليتأكد أنها هي المعاملة له.



٢٥٧ـ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ العِيانُ بِشَهْوَةٍ ... إلى كُلِّ مَنْ سَمَّيتُهُ في التَّعَدُّدِ (١)

٢٥٨ـ وَكُلٌّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَمْسُ كُلِّهِ ... مَعَ النَّظَرِ، افْهَمْهُ بِغَيرِ تَقَيدِ (٢)

٢٥٩ـ كَذاكَ مُبَاحَاةُ الإمَاءِ لِرَبِّهَا ... وإنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرْ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ (٣)

٢٦٠ـ وَيكْرَهُ حَقْنُ المَرْءِ إلاَّ ضَرُورَةً ... وَيَنْظُرُ ما يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ (٤)

٢٦١ـ كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إلى ... مَكَانِ ولاَدَاتِ النِّسا في التَّوَلُّدِ (٥)

١ـ أي: أن كل ما ذكر من أحكام نظر السائم للأمة والشاهد للمرأة والمتعامل مع المرأة كله يشترط فيه عدم الشهوة؛ فإن كان النظر بشهوة فإنه يحرم.

٢ـ أي: أن الزوجان فلكل واحد أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر ويلمس ما يشاء من جسم الآخر. لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد، فيبادرني حتَّى أقول له: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان» [(١)].

قال الحافظ: «استدل به الداودي (أي هذا الحديث) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألتُ عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة» [(٢)].

قلت: انظر إلى أدب أم المؤمنين في ذكرها الاغتسال دون غيره، فاستفدنا

(١) رواه البخاري(٥٩٥٦)، ومسلم(٣١٩).
(٢) الفتح(١ / ٢٩٠).

منها الحكم مع حسن الأدب.

٣ـ أي: أنه يباح للرجل أن ينظر لجاريته فينظر إلى جميع أجزاء جسمها ما لم يتسرَّ بها وإذا زوجها لم يجز له إلا ما جاز لذوي المحارم من المرأة.

٤ـ ويكره استعمال الحقن إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة جاز ذلك ويجوز النظر لموضع الحاجة.

(قَدِ) أي: حَسْبُ، يعني: ليس للحاقن النَّظرُ ألَّا إلى محلِّ الحاجة من عَوْرةِ المُحْتَقِنْ.

٥ـ القابلة: هي المرأة التي تأْخُذُ الوَلَدَ عند الولادةِ، والجمع قوابل فيجوز لها النظر إلى مخرج الولد للضرورة.



قَطْعُ البَوَاسِيرِ، الكي بالنَّارِ، الرُّقى، وتَعْلِيقُ الأَجْراسِ والتَّعاويذ والتَّداوي بالمُحرَّمِ وحُكْمُ الحيواناتِ

٢٦٢ـ وَيُكْرَهُ ـ إن لم يسْرِ ـ قَطْعُ بَوَاسِيرِ   وَبَطُّ الأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ (١)

٢٦٣ـ لآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ أَبِنْهُ إن   تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ، ولاتَتَرَدَّدِ (٢)

٢٦٤ـ وَقَبْلَ الأَذَى ـ لا بعده ـ الكَي فاكْرَهَنْ   وَعَنْهُ على الإطْلاقِ غَيرَ مُقَيدِ (٣)

٢٦٥ـ كَذَاكَ الرُّقى إلاَّ بآي ومَا رُوي   فَتَعْلِيقُ ذا حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ (٤)

٢٦٦ـ وَكُلُّ دواءٍ فيه خَلْطٌ مُحَرَّمٌ   حَـرَامٌ كَـترْيـاقٍ بِغَيرِ تَقَيدِ (٥)

١ـ لم يسْرِ: من السَّرَيانِ وهو الازدياد

(بواسر): جمع غير صحيح لباسور واحد البواسر، والباسور: ورم يكون في الدبر تدفق الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة في المقعدة والأنف وغير ذلك فيجوز قطعه إن كان يخاف من سريانه إلى الجسم وإذا لم يخف فإنه يكره.

(بط) أي: الدمل الذي في الجسم إذا كان فيه قيح، فيجوز بطه أي شقه لإخراج ما فيه (كقطع مُجَوَّد) أي: كما يحِلُّ قطع عضوٍ ممكن الدَّاء فيه لكن العضو المقطوع حرمة فيجب أن يدفن.

٢ـ (أَبِنْهُ): أي: اقطعه وافصله عنك إن كنت تخاف عاقبته بتركه لكن إذا خفت زيادة الألم وسريانه فاقطعه ولاتتردد.

٣- أي: أن بعض الأذى يحتاج إلى الكي بالنار فيجوز مع الكراهة إذا احتاج إلى ذلك وإنما كره؛ لأن فيه تعذيب بالنار؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: شَربة عسل، وشرطةِ مِحْجَم، وكية بالنار، وأنهي أُمتي عن الكي» (١).

٤- (الرُّقى): جمع رُقْيةٍ، وهو العُوذَة وهي هنا القراءة على المريض من أجل الشفاء.

فإذا كانت من القرآن والأحاديث الصحيحة فلا شك في جوازها فيجوز للإنسان أن يرقي نفسه أو غيره؛ لأن هذا من العلاج والله - سبحانه وتعالى - جعل القرآن شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية.

٥- (التِّرياق) - بالكسر-: دواءٌ مركبٌ كان أهل الجاهلية يستعملونه تدخل فيه لحوم الأفاعي فلا يجوز التداوي به ولا يجوز التداوي بشيء محرم سواء كان خالصًا أو مخلوطا مع غيره.

ولكن إذا كانت الرقية بغير القرآن، وبغير الأحاديث الصحيحة وإنما هي بألفاظ مجهولة أو حروف مقطعة، أو ألفاظ أعجمية لا يعرف معناها فهي حرام لا تجوز الرقية بها.

وبقيت مسألة تعليق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية هل يجوز أن يكتب في ورقة شيء من الآيات والأدعية النبوية تُعلق على الأولاد أو على المريض، وهو ما يسمَّى بالحجاب، والحرز فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز هذا للحاجة، وهو نوع من الاستشفاء بالقرآن، وقد فعله بعض الصحابة كابن عمر؛ وبه قال الناظم.

---

(١) ١- رواه البخاري(٥٦٨٠) .

والقول الثاني: أن لا يجوز، لعدة أمور:

أولا: أنه لا دليل على جواز تعليقه.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ نهى عن تعليق التمائم، وهذا النهي مطلق يعم التمائم من القرآن ومن غير القرآن، قال ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» [١] وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرقى والتمائم والتِّولة شركٌ**» [٢].

ثالثًا: أن هذا يعرض القرآن والأحاديث للامتهان، إذا عُلق على طفل أو على من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والحشوش ففيه تعريض القرآن للامتهان. وهذا هو الصحيح. وهو اختيار أئمة الدعوة [٣].

وعلى القول الأول وهو الجواز، يشترط فيما يعلق أربعة شروط:

الأول: أن يكون المعلق من القرآن والأدعية المشروعة، لا يكون في أشياء مجهولة.

الثاني: أن يكون باللفظ العربي، ولا يكتب بلفظ أعجمي لا يدرى ما معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله ـ سبحانه ـ وإنما هذا سبب، فإن اعتقد أن الشفاء فيه فهذا شرك؛ لأنه اعتقاد في غير الله.

الرابع: أن لا تمتهن [٤].

---

(١) (صحيح) رواه أحمد(١٧٥٣٩).

(٢) (صحيح) أخرجه ابن حبان في موارد الظهران(١٤١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

(٣) انظر تحفة الأحوذي(٢٠١٦)، تفسير القرطبي(١٠ / ٣٢٠)، التمهيد(١٧ / ١٦٤) عون المعبود(١٠ / ٢٥٠)، الفروع(٢ / ١٣٦).

(٤) انظر إتحاف الطلاب (٣٦٩، ٣٧٠) بتصرف.

٢٦٧ـ وَحَلَّ بغير الوَجْهِ وَسْمُ بَهائِمِ | وَفي الأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيلٍ مُمَدَّدِ (١)

٢٦٨ـ كَمَعْرَفَةٍ حَتْمًا لِإخْتِرارِهَا بِهِ | لقطعك ما تَـدْرَا بِهِ لِلمُنَكِّدِ (٢)

٢٦٩ـ وَفي مَاسِوَى الأَغْنَامِ قَدْكَرِهُوا الخِصَا | لتعذيبِهِ المَنْهِي عَنْهُ بِمُسْنَدِ (٣)

٢٧٠ـ وَقَطْعُ قُرُونٍ والآذانِ وَشَقُّهَا | بلاَ ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ (٤)

٢٧١ـ وَحَرَّمْ خِصاءَ الآدمِيين كُلِّهِمْ | سِوَى في قِصاصٍ مِنْ ظَلُومٍ وَمُعْتَدِ (٥)

٢٧٢ـ وَيحْسُنُ في الإِحْرَامِ والحِلِّ قَتْلُ ما | يضُرُّ بلا نَفْعٍ: كَنِمْرٍ، وَمَرْثَدِ (٦)

١ـ **(الوسم)**: الكي وهي العلامة التي يعرف بها الحيوان أنه لفلان ؛ فهو جائز ولكن لا يجوز في الوجه؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: «فوالله لا أَسِمهُ إلا في أقصى شيء من الوجه، وأمر بحمارٍ له فكوى في جاعرتيه [١]، فهو أول من كوى الجاعرتين [٢] [٣].

وكذلك يكره جز ذيل أي، قطع شعر ذنب طويل فهذا يكره لأن الحيوانات تحتاج له تتحرز به من المؤذيات ومتى جُزَّ تضررت بذلك.

(١) قال الجوهري: الجاعرتان الرقمتين من است الحمار، وهو مضرب الغرس بذنبه على فخذيه.

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم(١٤ / ١٣٧): «قوله: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء» ظاهره أنه من كلام ابن عباس».

(٣) رواه مسلم(٢١١٨).

٢ـ وكذلك يكره جزّ المعرفة موضع العُرف من الفرس وهو شعر عُنُقِها لأنها تحتاج إليه للدفء ومعرفة الفرس هي ناصية الفرس لا يجوز جزها لقوله ﷺ كما في حديث عروة بن الجعد ـ رضي الله عنه ـ: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة» (١).

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل» (٢).

(حَتْمًا): أي: احْتِمُهُ حَتْمًا، بمعنى: اقضِ به وأحْكِمْ أمْرَهُ واجْزِمْ بكراهة ذلك.

(تدرا): تَدْفع وتَذُبُّ (للمُنَكِّد)، أي: للمؤذي المُنَغِّص: كالذباب ونَحْوِه فإنَّ ذيلها من أقوى أسلحتها وأوقيتها الدَّافعة عنها ما يؤلمها، وينكّد عليها.

٣ـ (الأغنام): جمع غَنَم ـ بالتحريك ـ والغَنَمُ اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الضَّأن والمَعْز.

(الخصاء) ـ بالكسر والمَدِّ، وقصره لضرورة الوزن ـ مصدره خَصَاهُ يَخْصِيه إذا سَلَّ خُصْيتَيه (أي: انتزعها برفْق) والخُصْيان: من أعضاء التناسل، وهما الأُنْثيان، وإزالة الخصيتين في الغَنم لا بأس به لما فيه من إصلاح لحمها؛ لأن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين موجوئين يعني مخصيين» لكن لا يجوز ذلك في غير الغنم؛ لأنه مثله ولا يجوز التمثيل بالحيوان؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله مَنْ مثَّل بالحيوان» (٣).

٤ـ كذلك يكره قطع قرون الحيوان إذا لم يوجد ضرر يحوج إليه، لما فيه من

---

(١) رواه البخاري(٢٨٤٩)، ومسلم(١٨٧).
(٢) رواه البخاري(٢٨٥١)، ومسلم(١٨٧٤).
(٣) أخرجه البخاري(٥٥١٤)، ومسلم(١٩٥٨).

الألم، ولأنه تغيير لخلق الله المُعْتاد، فإن وُجدَ ضرر - كاعوجاج قرن الدَّابَّة على عينها، بحيث يخاف الضرر على عينها منه وكوجود جُرحٍ مُدْوِدٍ في طرف الأُذُن فلا كراهة في القطع والشق.

وكذلك أذن الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها إلا لعلة كما سبق.

٥ـ أي: أنه يحرم خصاء الآدمي إلا في القصاص إذا طلب المجني عليه بالقصاص.

٦ـ أي: أنه يجوز للإنسان في الحل والحرم قتل أي حيوان مضر دفعًا لأذاها وقمعًا لشرها كالفأرة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور والحية والنمر والمَرْثَد - بزنة مَسْكنٍ - والأَسَد وكل ما يؤذي طبعًا فإنه يقتل شرعًا.

٢٧٣ـ وَغِرْبَانِ غَيرِ الزَّرْعِ ـ أيضًا ـ وشِبْهِهَا كَذَا حَشَرَاتُ الأَرضِ دُونَ تَقَيدِ (١)

٢٧٤ـ كَبَقٍّ وَبُرْغوثٍ، وَفَأرٍ، وَعَقْرَبٍ وَدَبْرٍ، وَحَياتٍ، وَشِبْهِ المُعَدَّدِ (٢)

٢٧٥ـ وَيكْرَه قَتْلُ النَّمْلِ إلاَّ مَعَ الأَذى بِه، واكْرَهَنْ بالنَّارِ إحْرَاقَ مُفْسِدِ (٣)

٢٧٦ـ وَلَوْ قِيلَ بِالتحْرِيمِ، ثُمَّ أُجِيزَ مَعْ أذى لَمْ يـزُلْ إلاَّ بِهِ لم أُبَعِّدِ (٤)

٢٧٧ـ ويَحْرُمُ إلْقاءِ الحُوتِ في النَّارِ لَمْ يمُتْ وَكُلُهُ بِمَا يحْوِي، وإنْ لَمْ يقَدَّدِ (٥)

٢٧٨ـ وَقَدْ جوزَ الأصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ وَتَدْخِينَ دَبُّورٍ، وَشَيئًا بِمُوقَدِ (٦)

٢٧٩ـ وَيكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضَفدَعٍ وَصِرْدَانِ طَيرٍ قَتْلُ ذَينِ وَهُدْهُدِ (٧)

٢٨٠ـ وَحَلَّ دوابُ الماءِ غَيرَ ضفادعٍ وَيحْـرُمُ تِمْسَاحٌ عَلَى المتأَكِّدِ (٨)

١ـ **(غربان):** جمع غُراب، وهو أصناف منها: غُراب الزَّرع ـ وهو ذو المنقار الأحمر ـ والزَّاغ: وهو صغيرٌ إلى البياض ـ وهذان يحْرُمُ قتلها في الحل والحرم ومنها غُراب البين: وهو الأحمر المنقار والرِّجلين، والأبقع: وهو الذي فيه سواد وبياض. والغُدَقُ: وهو ضَخْمٌ ولونُهُ كلونِ الرَّماد وهذه الغربان يحْسُنُ قتلُها في الحل والحرم لأن الغراب من الفواسق الذي أمر النبي ﷺ بقتلها لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحَرَم: الفأرة، والعقربُ، والحُدبا، والغرابُ، والكلبُ العقور» (١).

(وشبْهها) أي: شبه الغِربان: كالحدأة، واللقلق، والقُنْفُد.

(١) رواه البخاري(٣٣١٤)، ومسلم(١١٩٨).

٢- (البقُّ): جمع بَقَّةٍ، وهي بعوضة، مفرطحة حَمْراءُ مُنتنة. (الدَّبْرُ): جماعة الزَّنابير وغيرها وهذه الأشياء يجوز قتلها إذا آذت.

٣- أي: أن النمل يكره قتله إلا المؤذي منه خاصة لكن لا يجوز إحراقها بالنار لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قَرَصت نملةٌ نبيًّا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأُحْرِقَتْ، فأوحى الله إليه: أنْ قرصتك نملةٌ أحرقت أمةً من الأمم تُسبِّح الله» (١).

٤- أي: أنه يكره حرق كل ذي روح والنهي يقتضي التحريم - وأيضًا - والنمل لا تقتل إلا مع الأذى.

٥- (الحوت) أي: السمك فلا تلقه في النار وهو حي، بل اتركه حتَّى يموت فهو لا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكله بما فيه؛ لأنه تابع له.

٦- القَزُّ - بالفتح - ما يعْمَلُ منه الإِبْرَيْسَمُ (أي: الحرير) وتشميسه أي: القاؤه في الشمس حتَّى يموت؛ لأنه لايمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة.

(الدَّبور): الزُّنْبُور وهو النحل الذي يؤذي الناس بالقرص فيجوز أن يقتل بالدخان أو النار للضرورة.

٧- أي: يحرم قتل الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتلها لحديث عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَع يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبي ﷺ، عن قتلها» (٢)، قلتُ: وما حرم قتلها حرم أكلها.

---

(١) رواه البخاري(٣٠١٩)، ومسلم(١٢٤١).

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد(١٥٦٩٧)، وأبو داود(٣٨٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣٢٧٩).

(صِرْدان ـ بالكسر ـ: جمع صُرَد ـ بوزن رُطَب، وهو طائر من أنواع الغِربان، فوق العُصفور، ضَخْمُ الرأس والمِنْقار، لَهُ بُرْثُنٌ عظيم، يصْطاد العصافير، نصفه أبيضُ، ونصفه أسودُ، لا يرَى ألّا في رأس الجبال، أو في شجرةٍ، لا يكاد يقدر عليه أحد، وهو شرِّير النفس، شديد النَّفْرة، غذاؤه من اللَّحْم،ولهُ صفيرٌ مختلف، يُصفر لكل طائر يريد صيدَهُ بلُغته، فيدعُوه إلى التقرُّب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدَّ على بعضهم، ولَهُ مِنقار شديد، فإذا نقر واحدًا قَدَّهُ من ساعته وأكله.

والمعنى أن النبي ﷺ نهى عن الضفدع والصرد والهدهد فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ: النملةِ، والنحلةِ، والهُدْهُدِ الصُّرِد» [(١)].

٨ـ أي أن : حيوانات البحر كلها حلال إلا الضفدع والتمساح والصحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر؛ لقول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ [المائدة:٩٦] طعامه أي: ميتته [(٢)].



(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٥٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٣٨٧).
(٢) انظر إتحاف الطلاب(٣٨١).

٢٨١ـ وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ من الحَيوانِ، والـ ... تَحِلُّ، وَحَبُّ الرَّوْثِ حَرِّمْ بأَوْكَدِ (١)

٢٨٢ـ وإنْ تَرَ في المَذْبُوحِ في البَطْنِ مَيتَةً ... تَحِلُّ، وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ (٢)

٢٨٣ـ وَيكْرَهُ قَتْلُ الهِرِّ إلاَّ مَعَ الأَذَى ... وإن مُلكَتْ فاحْظُرْ ـ إذنْ ـ غيرَ مُفْسِدِ (٣)

٢٨٤ـ وما فِيهِ إضرَارٌ وَنَفْعٌ: كَبَاشِقٍ ... وَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ لاقتِصَادِ التَّصَيدِ (٤)

٢٨٥ـ إذا لَمْ تكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ ولا أَذى ... كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يضُرْ كُرْهَهُ طِدِ (٥)

٢٨٦ـ وما حَلَّ للمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكرَهٍ ... ومالاَ خَلاَ غيرَ الخُمُورِ بأَوْكَدِ (٦)

٢٨٧ـ وَلَغْوٌ مَعَ الإكْرَاهِ أَفْعَلُ مُكْرَهٍ ... سِوَى القَتْلِ، والإسْلاَمِ، ثُمَّ الزَّنَادِقَدِ (٧)

١ـ (المصبور): من حبس حتَّى يموت، أي: يحرم قتل الحيوان صبرًا ويحرم أيضًا أكله إذا قتل بهذه الطريقة.

لحديث سعيد بن جُبَير قال: كُنْتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها، فلَمّا رأوا ابنَ عمرَ، تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبي ﷺ لعنَ من فعل هذا [(١)].

(والمجثم): وهو من لزم مكانه فلم يبرح أي ما جعل للصقور من الطير من أجل أن تُصاد.

٢ـ أي: متى رأيت في المذبوح ميت في بطنه فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه، لكن الروث الذي في بطن المذبوح حرام لا يحل.

(١) رواه البخاري(٥٥١٥)، ومسلم(١٩٥٨).

٣ـ **الهر يحرم قتله إلا إذا كان يصدر منه أذى غالبا:** كأكل الطُّيور، وكَفْءِ القُدور، والبول على الأمتعة فيجوز قتله دفعًا لأذاه، فقتلها مبَاحٌ مطلقًا (أي أسواءٌ كانت مملوكةً أم لا).

٤ـ **الباشق:** نوع من الصقور طويل الساقين قصير الفخذين.

يصاد به وفيه نفع وفيه أذى فإذا كان مؤذيًا فإنه يقتل مطلقًا سواء كان مملوكًا أو غير مملوك.

كذلك الكلب فيه نفع وفيه إضرار؛ فإن كان مؤذيًا فإنه يقتل وإذا كان غير مؤذٍ فإنه لا يقتل.

وكذلك الفهد وهو سبع معروف كثير النوم والغضب وهو نوع من الجوارح يصاد به وهذا الغالب عليه أنه فيه نفع إلا إذا كان مؤذيًا.

٥ـ **أي:** وما ليس فيه انتفاع ولا أذى كدود ذباب فيقتل وقوله كدود ذباب احترازًا من دودة القز فإن فيها نفع أنه يستخلص منها خيوط الحرير وكذلك دودة القرمز الذي يصبغ به.

٦ـ **أي:** ما حَلَّ للمُضْطرِّ كالميتة ولحم الخنزير فإنه يباع للمكره إذا هدد بالقتل أو الضرب ولا يتخلص بذلك إلا بأكل الحرام جاز ذلك.

٧ـ **أفعال المكره وأقواله لغو؛** يعني ليس لها اعتبار؛ لأنه لم يقصدها ولم ينوها وإنما نوي التخلص من الإكراه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالمكره يباح له أن يدفع الإكراه بالكلام الذي أجبر عليه، ولو كان كلامًا محرمًا أو مكروهًا، وفعله لغو؛ لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر، إلا في المسائل المستثناة وهي:

١ـ القتل: لو أُكره على قتل آخر لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل غيره،فلو قتله يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسًا معصومة من أجل افتداء نفسه.

٢ـ الإسلام إذا أكره على الإسلام فأسلم، فإن إسلامه يعتبر صحيحًا؛ لأنه أكره على شيء مأمور به وهو الإسلام؛ لم يكره على محرم، وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما يكون اختيارًا كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة: ٢٥٦]. لكن لو وقع هذا وأكره وتلفظ بالشهادتين، فإنه يعتبر مسلمًا؛ لأن هذا مأمور به [(١)].

٣ـ وكذلك الزنا لو أُكره على الزنا فحصل منه الزنا فإنه، لا يسقط عنه الحد؛ لأنه لا يكون الزنا إلا عن شهوة منه. فإذا زنى فإنه يقام عليه الحد، ولو كان مكرهًا، هذا قول.

والقول الثاني: أنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات وهذا منها.

هذا الفاعل أما المفعول بها،التي زُني بها إكراهًا، فليس عليها شيء بالإجماع.



(١) انظر إتحاف الطلاب(٣٨٦) ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢٦ / ١٨٧).

حُكْمُ الأَكْلِ وَالمَسَاجِد

٢٨٨ـ وَيكْرَهُ نَفْخٌ في الغَدا وَتَنَفُّسٌ   وَجَوْلاَنُ أيدٍ في طَعَامِ مُوَحِّدِ (١)

٢٨٩ـ فإنْ كَانَ أنْواعًا فَلاَ بَأْسَ فالَّذي   نُهِي في اتِّحَادٍ قَدْ عُفِي في التَّعَدُّدِ (٢)

٢٩٠ـ وَكُلْ بِثَلاَثٍ مِنْ أَصَابِعَ جَالِسًا   وَمَعْ قَائِمٍ فَاكْرَهْهُمَا وَمُمَدَّدِ (٣)

٢٩١ـ وأَكْلُكَ بالثِّنْتَينِ، والإِصْبَعِ اكْرَهَنْ   وَمَعْ نَتْنِ العَرْفِ اكْرَهِ اتْيانَ مَسْجِدِ (٤)

٢٩٢ـ وَأَخْذٌ، وإعْطَاءٌ، وأَكْلٌ، وَشَرْبَةٌ   بِيسْرَاهُ فاكْرَهْهُ، ومُتَّكِئًا زِدِ (٥)

١ـ أي: يكره النفخ في الطعام وكذلك الشراب يكره أن يتنفس فيه لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينْفَخَ فيه» [(١)] قال النووي: «والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك [(٢)].

وقال ابن القيم: «وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم،وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطهُ، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه» [(٣)].

(جولان) ـ بالتحريك وتسكن الواو لضرورة الوزن ـ مصدر من جال في

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي(١٨٨٨)،وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٣٩).
(٢) شرح صحيح مسلم(٣ / ١٣٠).
(٣) زاد المعاد(٤ / ٢٣٥).

البلاد إذا طاف غيرَ مُستقرٍّ فيها والمراد هنا طَيشُ اليد في الصحفة (مُوَحَّدِ) أي نوع واحد.

أي: أنه يكره جولان الأيدي في الطعام الموحد لحديث عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلْ مما يليك**» [(١)].

٢ـ أي: إذا كان المأكول أنواعًا فلا بأس أن يأكل مما يريد، كالجوز والفواكه والتمر والزبيب. لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقًا دباءٌ وقديد[(٢)] فرأيتُ النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة فَلَمْ أَزَلْ أحبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يوْمئذٍ» [(٣)].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «إن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع على المائدة. ثم قال ـ معلقًا ـ على قوله: «وكل مما يليك»: وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعًا واحدًا، والله أعلم. وكذا فسره أهل العلم» [(٤)].

٣ـ (وكل بثلاث أصابع) أي: كل بثلاث أصابع كما كان النبي ﷺ يفعل جاء ذلك في حديث كعب بن مالك أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» [(٥)].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فإن الأكل بأصبع أو إصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يمريه، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٧٦)، ومسلم(٢٠٢٢).
(٢) القديد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس.
(٣) رواه البخاري(٥٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم(٢٠٤١).
(٤) التمهيد(١ / ٢٧٧).
(٥)رواه مسلم(٢٠٢٣).

ينالها في كل أكلة.. والأكل بالخمسة والراحة [1] يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، **فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث»** [2].

(جالسًا) أي: ومن السنة أن يأكل المرء وهو جالس **(مُمَدَّد) أي: ويكره له أن** يأكل وهو مُضْطَجِعْ، أو منبطح وليس من الأدب بل فيه أضرار صحية وربما سبب الاختناق لصاحبه.

٤ـ أي: من السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل بإصبعين أو أصبع؛ لأن هذا صفة المتكبرين كما أن الأكل بأكثر من ثلاث أصابع دليل على الجاشعين ومن الأدب ،كمال المروءة الاقتصار على السنة ومن رام الآداب جملة فليقتدي برسول الله ﷺ.

(العرف): هي الرائحة كانت طيبة إو منتنة أي: **إذا أكلت ما فيه رائحة منتنة** كالثوم أو البصل أو الكراث فرنه يكره ذهابك إلى المسجد **والصحيح أنه يحرم.** لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»** [3].

ويقاس على الثوم والبصل والكراث كل **رائحة خبيثة تؤذي المصلين** (كالدخان) أو الروائح الكريهة التي تنبعث من الجسد، أو **الملابس المنتنة فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم** لحديث جابر ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل من هذه البقلة ـ الثوم ـ وقال مرة: من أكل البصل والثوم**

---

(١) الراحة: هي بسط الكف.

(٢) زاد المعاد(٤ / ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري(٨٥٥).

والكراث - فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(١)].

٥. أي: ويكره الأخذ والإعطاء بالشمال؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ: «يعْجِبُهُ التيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وترجُّله وطهوره وفي شأنه كلِّه»[(٢)].

وكذلك يحرم الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لأن هذا تشبُّهٌ بالشيطان؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال؛ لحديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ياغلام سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[(٣)].

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»[(٤)].

وفي حديث عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[(٥)].

(ومتكئًا زد) أي: زد في كراهة أكلِ الآكل متكئًا؛ لحديث أبي جحفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا آكلُ متكئًا»[(٦)].

قال الخطابي: «المتكئ ها هنا: هو الجالس مُعْتَمِدًا على وِطاءٍ تحته».

(١) رواه البخاري(٨٥٤)، ومسلم(٥٦٤).
(٢) رواه البخاري(١٦٨)، ومسلم(٢٦٨).
(٣) رواه البخاري(٥٣٧٦)، ومسلم(٢٠٢٢).
(٤) رواه مسلم(٢٠١٩).
(٥) رواه مسلم(٢٠٢٠).
(٦) رواه البخاري(٢٣٩٩).

٢٩٣ـ وإِنْ في طريقٍ واسعٍ تَبْنِ مَسْجدًا ... بـإِذْنِ إمـامٍ لا يـضُرُّ تُـسَـدَّدِ (١)

٢٩٤ـ ولاَ تَبْنِهِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ بأَوْكدِ ... فَقِفْ مَع مَرَاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ (٢)

٢٩٥ـ وَيحْرُمُ إِحْداثُ الغِرَاسِ بِمَسْجِدِ ... فإِنْ وُقِفَتْ مَع وَقْفِهِ المُتَأَكِّدِ (٣)

٢٩٦ـ فإِنْ كَانَ عَنْ أثمانِهَا ذا غِنًى فَكُلْ ... وإلاَّ فَفِي إِصْلاَحِهِ بِعْهُ وازْدُدِ (٤)

٢٩٧ـ ومَنْ يبْنِ للهِ المُهَيمِنِ مَسْجِدًا ... بِمَالٍ حَلاَلٍ للرُّكُوعِ وَسُجَّدِ (٥)

٢٩٨ـ فيبنى لَهُ بيتٌ بِجَنَّةِ رَبِّهِ ... فَصُنْهُ عَنِ الأَوْساخِ والقَذَرِ الرَّدِي (٦)

٢٩٩ـ وصُنْ عَنْ قَذَاةٍ أو مُخَاطٍ وَبَزْقَةٍ ... وَزَخْرَفَةٍ ما مِنْ لُجينٍ وعَسْجَدِ (٧)

٣٠٠ـ وَيحْـرُمُ بَيعٌ فِيهِ ثُمَّ شِرَاؤُهُ ... وَوَجْهانِ في تَصْحِيحِ بَيعٍ مُعَقَّدِ (٨)

١ـ **(وإن في طريق واسع تبن مسجدا) أي:** يبنى مسجدًا في الطريق الواسعة إذا كان بإذن والي الأمر؛ لأن والي الأمر ينظر في مصالح المسلمين.

(لا يضُرُّ تُسَدَّدِ) أي: لا تبني المساجد في الطرقات الضيقة حتَّى لا تضيق على الناس وتبني في طريقهم.

٢ـ **(ولا تبنه من غير عذر باوكد) أي:** لا تبني مسجدًا من غير عذر كأن يكون هناك مسجد في جواره أو قريب منه حتَّى لا تشوش على الناس وتفرق بينهم.

(فقف في مراسيم الشريعة تهتدِ) أي: عليك أن تراعي تقارب المساجد فيكون

المسجد الذي تريد بناءَه بعيدًا عن المسجد السابق بقدر المصلحة الشرعية.

٣- (ويحرم إحداث الغراس بمسجد) أي: يحرم على المرءِ أن يغرس في مسجد شجرًا له كزروع أو ثمار ليستفيد هو منها؛ لأن هذا استغلال للوقف.

(فإن وقفت مع وقفة المتأكد) أي: إذا كان هذا الغرس وقف في مصلحة المسجد فلا بأس بذلك بل يستحب.

٤- أي: إن كان المسجد في غِنى عن غلة الشجرة فلا بأس أن يأكلها المحتاجون لها وإلا تباع وتصرف في مصلحة المسجد.

٥- بناء المساجد من أعظم الأعمال الصالحات ويشترط لذلك شرطان أساسيان:

أولًا: الإخلاص لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنَّة» [1].

فيستفاد ذلك من قوله ﷺ: «يبتغي به وجه الله» قال ابن الجوزي - رحمه الله - وقوله: «لله» يريد به الإخلاص في الفعل، ومن بنى مسجدًا فكتب اسمه عليه فهو بعيد عن الإخلاص» [2].

الشرط الثاني: الاهتمام بالكسب الحلال، وأن لا يدخل في بناء بيت الله إلا أطيب ماله؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا» [3].

وهذه - أخي - شروط لا بد من توفرها حتَّى يبني الله لك بيتًا في الجنَّة.

---

(١) رواه البخاري(٤٥٠)، ومسلم(٥٣٣).
(٢) أعلام الساجد(٣٧) للزركشي.
(٣) رواه مسلم(١٠١٥).

٦ـ (فيبغي له بيت بجنَّة ربه) أي: أنه من بنى لله بيتًا في الأرض بنى الله له بيتًا في الجنَّة لحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا لله تعالى يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له بيتًا في الجنَّة» [١].

(فصنه عن الأوساخ والقذر الردي) أي: أن المسجد بيت الله فيجب أن يصان من الأوساخ ويتعاهد بالنظافة ولا يقتصر ذلك على شخص معين فكل مسلم مسئول عن تعاهد المسجد والمحافظة على نظافته كما يتعاهد بيته بل أشد؛ لأنه بيت الله.

٧ـ (القذاة) ـ بالفتح ـ: الوسَخ كالتُّراب وغيره أي لا تتساهل فيه ولو كانت القذاة صغيرة فارفعها وكذلك صن المسجد عن المخاط فيه وكذلك البزاق فإن النخامة في المسجد سيئة لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ أعمالُ أُمَّتي: حسنُهَا وسيئُها فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يماطُ عن الطريق، ووجدتُ من مساوئ أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن» [٢].

وكذلك البزاق في المسجد يحرم لحديث أنس بن مالك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتُهَا دفْنُها» [٣].

(وزخرفة ما بين لجين وعسجد) أي: نزه المساجد وصنها عن أنواع الزخرفة في الجدران والأسقف من لجين (اللُّجَين) من أسماء الفضَّة و (العسجد) من أسماء الذهب وكل ذلك لا يجوز لما فيه من إشغال المصلين عن الخشوع وكل ذلك منهي عنه؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييد المساجد» قال ابنُ عبَّاسٍ: «لتُزَخْرِفُنَّهَاكما زخرفتِ اليهودُ

---

(١) رواه البخاري(٤٥٠)، ومسلم(٥٣٣).
(٢) رواه مسلم(٥٥٣).
(٣) رواه البخاري(٤١٣)، ومسلم(٥٥٢).

والنَّصارى»[١].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدم الساعة حتَّى يتباهى الناس في المساجد»[٢].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «ليس المراد عدم الاهتمام بمتانة البناء بل المراد بالحديث البساطة وعدم الزخرفة»[٣].

٨ـ أي: ويحرم البيع في المساجد وكذلك الشراء؛ فإن المساجد لم تبن لهذا وإنما بنيت لذكر الله وإقام الصلاة وإذا رأيت رجلًا يبيع أو يبتاع في المساجد فقل له: لا أربح الله تجارتك؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[٤].

(ووجهان في تصحيح بيع معقد) أي: من باع واشترى في المسجد هل هذا البيع ينعقد أم لا، فيه قولان: القول الأول: لا ينعقد، القول الثاني: ينعقد مع التحريم.



---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٤٤٨)، وصححه الألباني في المشكاة(٧١٨).
(٢) رواه أبو داود(٤٤٩)، وصححه الألباني في المشكاة(٧١٩).
(٣) انظر بشر العابد بفضل المساجد حاشيه(٢٣).
(٤) (صحيح) رواه الترمذي(١٣٤٤)، وصححه الألباني في المشكاة(٧٣٣).

٣٠١ـ و إنْ يبْنَ مَا بَينَ المَقَابرِ مَسْجدٌ	فَحرِّمْ، وفي المَبْني مِنْ قَبلها اسْجُدِ (١)
٣٠٢ـ ولا بَأْسَ إنْ صَلَّى لِميتٍ بِمَسْجِدٍ	وإنْشَاءُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ (٢)
٣٠٣ـ وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ اليسَارِ، وناصِبَ الْـ	يمِينِ، وَبَسْمِلْ، ثُمَّ فِي الانْتِهَا احْمَدِ (٣)
٣٠٤ـ وَيكْرَهُ سَبْقُ القَوْمِ للأكْلِ نَهْمَةً	ولَكِنَّ رَبَّ البَيتِ إن شَاءَ يبْتَدِي (٤)
٣٠٥ـ وَمِنْ قَبْلِ مَسْحٍ فَالْعَقِ اليدَ الإِنَا	يبَارَكْ وَيسْتَغْفِرْ لكَ الصَّحْنُ أَسْنِدِ (٥)
٣٠٦ـ وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ القِيامِ الطَّعامَ قَدْ	نُهِي عَنْ قِيامِكَ قَبْلَ رَفْعِ المُمَيدِ (٦)
٣٠٧ـ وَجَمْعُ عَلَى الزَّادِ العِيالَ يزِدْ نَما	لَهُم، وانْهَهُمْ عن أَكْلِهِم بِتَفَرُّدِ (٧)
٣٠٨ـ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يخْبَا الفَتَى قُوتَ أَهْلِهِ	لِعَامٍ وفي ذا بالنبي لِتَقْتَدِ (٨)

١ـ أي: أنه لا يجوز أن تُبْنَى المساجد على القبور بل يحرم لنهي النبي ﷺ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مسجدا»[(١)].

(وفي المبني من قبلها اسْجُدِ) أي: إذا كان المسجد قد بني قبل ذلك ثم دخل فيه قبر فالحكم للمسجد ينبش القبر ويدفن في مقابر المسلمين وإن كان القبر هو السابق ثم بني المسجد بعد ذلك؛ فإنه يهدم ويترك القبر على حاله.

٢ـ (ولا بأس إن صلى لميت بمسجد) أي: أن الصلاة على الجنازة في الأصل

(١) رواه البخاري(١٣٣٠).

خارج المسجد لكن إن صلى عليها في المسجد فلا بأس.

(وإنشاد شعر من مباح لمنشد) أي: يجوز نشيد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا وليس محرمًا ويجتنبَ فيه ما يجتنب من الكلام؛ لأن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فعن سعيد بن المسيب قال: (مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجَب عني، اللهم أيدْهُ بروح القدس» قال: نعم) [1].

٣ـ أي: من آداب الطعام إذا أردت الأكل فاجلس فوق اليسار وانصب اليمنى وكن مستوفزًا وهذه الصفة أي: نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى رواها أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه «كان إذا قعد استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى» وهو حديث ضعيف قاله العراقي [2].

ومن هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل ما جاء عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ مقعيًا [3]يأكل تمرًا» [4].

وعن عبد الله بن بُسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أهديت للنبي ﷺ شاةً فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل فقَال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا» [5].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنه ﷺ كان يأكل وهو مقعٍ ويذكر عنه أنه كان

---

(١) رواه البخاري(٣٢١٢)، ومسلم(٢٤٨٥).
(٢) انظر إحياء علوم الدين(٢ / ٦).
(٣) مقعيًا: أي جالسًا على إليته ناصبًا ساقيه.
(٤) رواه مسلم(٤ / ٢٠٤).
(٥) (صحيح) رواه ابن ماجه(٣٢٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٩٣).

يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعًا لربه ـ عزَّ وجلَّ ـ» (١).

(وبسمل ثم في الانتهاء احمد) أي تبدأ الطعام بقولك: (باسم الله)؛ لحديث عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: «ياغلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» (٢).

وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل منه لحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتَّى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحلُّ الطعام أنْ لا يُذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية يستحل بها، فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نَفْسي بِيدِهِ إن يده في يدي مع يدِهَا» (٣).

وإن نسي الآكل أن يسمِّ الله قبل الطعام ثم ذكر في أثنائه فإنه يقول: بسم الله أوله وآخره لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» (٤).

(ثم في الانتهاء احمد) أي: احمد الله ـ بعد الفراغ من طعامك أو شرابك لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن

---

(١) زاد المعاد(٤ / ٢٢١).
(٢)رواه البخاري(٥٣٧٦)، ومسلم(٢٠٢٢).
(٣)رواه مسلم(٢٠١٧).
(٤) (صحيح) رواه أبو داود(٣٧٦٧) في صحيح أبي داود(٣٢٠٠).

العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[١].

٤- أي: ليس من الأدب إذا حضر الطعام أن تسبق الحاضرين فتمد يدك قبلهم؛ لأن هذا يدل على الجشع وقلة الأدب، ولكن انتظر حتى يبدأ النَّاس ثم تأكل معهم أمَّا ربُّ البيت الذي قدم الطعام فلا يكره في حقه ذلك.

٥- (ومن قبل مسح فالعق اليد والإنا) أي: من أدب الأكل أنك إذا فرغت تلعق أصابعك قبل أن تغسلها بالماء؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم طعامًا فلا يمسح أصابعَه حتَّى يلعقها»[٢].

(يبارك ويستغفر لك الصحن أسند) أي: أنه من السنة أن تلعق الصحفة بالأصابع من أجل البركة؛لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصفحة، وقال:«إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[٣].

٦- أي: ارفع الطعام قبل قيام الناس لا أن ترفعه بعد القيام، وهذا لا بأس به، ومن الأفضل أن ينتظر قيام الناس ثم يرفع الطعام بعد ذلك، وكل ذلك تبعًا لعرف الناس.

٧- (واجمع على الزاد العيال) أي: من الأدب الاجتماع على الطعام، وإن الاجتماع سبب لحلول البركة فيه، وكلما زاد عدد الآكلين زادت البركة؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٤].

---

(١) رواه مسلم(٢٧٣٤).
(٢) رواه البخاري(٥٤٥٦)، ومسلم(٢٠٣١).
(٣) رواه مسلم(٢٠٣٤).
(٤) رواه مسلم(٢٠٥٩).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة» [(١)].

(وانهم عن أكلهم بتفرد) أي: حذرهم من الأكل منفردين وانههم عن ذلك؛ لأن ذلك سبب قلة البركة؛ لحديث وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنَّا نأكل ولا نشبع. قال: فلعلكم تفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه» [(٢)].

٨ـ أي: لا بأس أن تدخر من الطعام ما يكفيك لسنة كاملة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ لحديث مالك بن أوس قال: سمعتُ عُمرَ، قال: كانت أموالُ بني النَّضير، مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُرجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاع والسلاح، في سبيل الله» [(٣)].



---

(١) الفتح(٩ / ٤٤٦).
(٢) (صحيح) رواه أبو داود(٣٧٦٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة(٦٦٤).
(٣) رواه البخاري(٢٩٠٤)، ومسلم(١٧٥٧).

احتكار القوت وإكرام الضيف والجار

٣٠٩ـ ولا تحتكر قوتًا فذاك محرّم ... وفي غير قوت لم يحرّم بأوكد (١)

٣١٠ـ ويشرط للتحريم تضييق مشترٍ ... على النّاس في وقت شديد معجّرد (٢)

٣١١ـ ومن غير إضرار فليس محرّمًا ... كمدّخر في الرّخص ذا نفع اشهد (٣)

٣١٢ـ ويحرم تسعيرٌ فربّي مسعّرٌ ... وربّما التّسعير داعي التزيد (٤)

٣١٣ـ وإن تأكلن عند امرئ فادعون له ... فقد أمر الهادي به ودعا اشهد (٥)

٣١٤ـ وكن مكرمًا للخبز غير مهينه ... وأرغفة صغّر، وللعجن جوّد (٦)

١ـ (**احتكار القوت**): هو احتباسه انتظارًا لغلائه ولا يكون الاحتكار إلا إذا كان القوت قليل في البلد ولا يكون إلا في الطعام أما الأشياء الكمالية فلا احتكار فيها.

٢ـ **أي**: لا يكون محرمًا إلا إذا انعدم القوت في البلد وهذا شرط لا بد منه لإرادة التحريم.

٣ـ **أي**: إذا كان لا يوجد إضرار يحصل من حبس القوت وليس الوقت وقت غلاء وانعدام للقوت الضروري فحبسه لا يحرم بل ادخر منه للمنفعة.

٤ـ **أي**: مهما ارتفع سعر السلعة في السوق ومهما رخص سعرها فليس للحاكم أو من ينوب عنه أن يتدخل لتحديد الأسعار؛ لأن هذا ظلم للناس؛

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ؟ فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ! فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» [١].

٥ـ أي: من السُنَّة إذا أكلت عند أحد فيستحب أن تدعو له لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيتٍ فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» [٢].

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : «وخصَّ بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والأكثرون على إطلاقه في الفطر وغيره [٣] » [٤].

٦ـ أي: وكن مكرمًا للطعام لا تهنه، فلا تمسح به يدك ولا تمسح به الملعقة أو تحمل عليه الطعام الحار أو تعيبه فقد جاء النهي عن عيب الطعام أو احتقاره.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه» [٥].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك» [٦]. والخبز - أيضًا - يصفر حتَّى لا يتعرض للامتهان.

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٣٤٥٠) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٩٤٤).
(٢) (صحيح) رواه أبو داود(٣٨٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(١٧٤٧).
(٣) هناك أدعية غير هذا الدعاء انظر في ذلك كتاب حرز المسلم لراقمه.
(٤) انظر الآداب الشرعية(٣ / ٢١٨).
(٥) رواه البخاري(٥٤٠٩)، ومسلم(٢٠٦٤).
(٦) شرح مسلم(١٤ / ٢٢).

٣١٥ـ وَضَيفَكَ أَكْرِمْهُ، وَعَجِّلْ قِرَاءَهُ وَقُلْ: مَرْحَبًا في ذا بأَحْمَدَ فاقْتَدِ (١)

٣١٦ـ ويَعْرِفُ حَقَّ الضَّيفِ كُلُّ مُعَالجِ السُّـ فَارِ مُطيلُ الجَوْبَ في كُلِّ فَدْفَدِ (٢)

٣١٧ـ أتى صَرِدًا، واللَّيلُ بَادٍ عُبُوسُهُ يؤُمُّ سنَا نَارٍ لِذِي خَيرِ مُوقِدِ (٣)

٣١٨ـ فَوَاساهُ مِنْ زَادٍ وأَبْدَى بَشَاشَةً وَأَذْهَبَ عَنْهُ القُرَّ تَوْطِيدَ مَرْقَدِ (٤)

٣١٩ـ فَكَمْ بَينَ هَذا وامرِئٍ بَاتَ ضَيفُهُ مُضَاجِعَ جُوعٍ مُسْهِرٍ وَتَصَرُّدِ (٥)

٣٢٠ـ فَلاَ خَيرَ فِيمَنْ لاَ يضَيفُ هَكَذَا رَوِي مُسْنَدًا عنْ خَيرِ هَادٍ مُحَمَّدِ (٦)

١ـ الضيف: هو من ينزل بك أمر استضافته وله عليك حق؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [١].

(وعجل قراءه): القَرَاء ـ بالفتح ـ ما يقَدَّمُ للضَّيف. أي: بادر فالضيف بحاجة إلى الإسراع لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦].

(وقل مرحبًا) أي: من تمام الضيافة أن ترحب به وتفرح بمقدم ضيفك، وتظهر له البشر؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: «الجوع، يا رسول الله» قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني

(١) رواه البخاري(٦٠١٨)، ومسلم(٤٧).

الذي أخرجكما، قوموا»، فقامُوا مَعَهُ، فأتى رجلًا من الأنصار، فإذا ليس في بيته، فلمَّا رأته المرأةُ قالت: مرحبًا وأهلًا وسهلًا! فقال رسول الله ﷺ: «أينَ فلانٌ؟» قالت: ذهب يستعذبُ [١] لنا من الماءِ. إذ جاء الأنصاريُّ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: «الحمد لله، ما أحدٌ اليومَ أكرم أضيافًا مني» قال: فانطلق فجاءهم بعذقٍ [٢] فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطَبٌ، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المُدْيةَ [٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إياك والحَلُوبَ» [٤]، فذبح لهم، فأكلوا من الشَّاة، ومن ذلك العذْقِ وشربوا» [٥].

فأنت ـ أخي ـ تلاحظ فرح المرأة بمقدم رسول الله وأصحابه وترحيبها بهم بقولها: مرحبًا وأهلًا وسهلا!، وكذلك قول بعلها: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منِّي! [٦].

فعليك بهذا الخلق العظيم فالزمه فإذا نزل بك ضيفٌ فاشكره على تفضله واحمد الله على حصوله ضيفًا ولاطفهُ بحسن الحديث وقم بخدمته وأظهر له الغِنى وبشاشة الوجه فإن غاية ما يطمع إليه الضيف الطلاقة عند أول وَهْلَةٍ والحديث عند المأكلة:

إذا المـرء وافى منزلك قاصدًا　　فـرَاكَ وأَرمَـتْـهُ لديكَ المسالكُ

---

(١) «يستعذبُ»: يطلبُ الماء العذبَ وهو الطيبُ.

(٢) العذق: هو الغُصُن من النحل، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) المدية: السكين.

(٤) استدل بعض أهل العلم بقوله، ﷺ: «إياك والحلوب» على جواز التكليف للضيف وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝٦٩﴾ [هود: ٦٩].

(٥) رواه مسلم(٢٠٣٨).

(٦) روضة العقلاء(٢٥٩).

فكُن باسِماً في وجهه مُتهلِّلا وقُل مرحبًا أهلًا ويوم مُباركُ

وقدِّم له ما تستطيعُ مِنَ القِرى عجولًا ولا تبخل بما هو هالِكُ

فقد قيل في بيتٍ سالفٍ متقدِّمٍ تداولَهُ زيدٌ وعمرو ومَالكُ

بشاشةُ وجهِ المرءِ خير من القِرَى فكيف بِمَنْ يأتي وهو ضَاحِكُ

٢. ويعرف حق الضيف كل معالج (السَّفار) أي: لا يعرف حق الضيف حق المعرفة إلا من زوال الأسفار وأصابه قر الليل وحر النهار.

٣. (أتى صردًا) أي: باردًا يقال صَرِدَ: إذا وَجَدَ البَرْدَ سريعًا.

(عُبُوس اللَّيل): اشتداد ظلامِهِ.

(يؤم): يقْصِدُ (سنا): بالتحريك والقصر - ضوء.

(لذي خير موقد) أي: الذي خير الناس وأكرمهم

كما قيل:

متى تأتيه تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

(فواساه): أعطاه وناله (البشاشة): الفرح وطلاقة الوَجْهِ.

(القرُّ): -بالضمِّ- البَرْد (توطيد): تثبيت تمهيد، (مرقد): -بزنة المَقْعَد- المَضْجَع (أي: موضع الرُّقُود) وفي البيت وصف لحال العرب وما هم عليه من الكرم وهو قليل من كثير فقد كانوا يوقدون النار في الليل حتى يراها الضيف فيأتي. فإذا أتى هشوا له وبشوا وفرحوا بمقدمه وهذا غاية في الكرم. قال حاتم:

سَلي الجائعَ الغرثان يا أم منذر إذا ما أتاني بين ناري ومجزري

هل أبسط له وجهي إنَّه أولُ القِرَى وأبذُلُ معروفي لَهُ دُوْنَ منكري

وقال غيره:

وإنى لطلق الوجه للمبتغي القِرى وإن فنائي لـلـقِـرى لرحيبُ

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله فيخصب عندي والمكان جديبُ

وماالخصب للأضيافِ أن يكثر القِرَى ولكنما وجـه الكريمِ خَصيبُ

٥ـ أي: بعد أن ذكر حال من يحسن إلى ضيفه ذكر حال من لا يحسن إلى ضيفه فيبيت ضيفه جائعًا متألّمًا من البرد فما أبعد ما بين الرجلين.

وللموت خير من زيـارة باخلٍ يلاحظُ أطرافَ الأكيل على عَمْدِ

٦ـ أي: من لا يضيف لا خير فيه؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: «ما مِن الناس مِثْلُ رجل آخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل في غنمه يقري ضيفهُ، ويودِّي حقه» [1].



(١) ١ـ (صحيح) رواه أحمد(١ / ٣١١).

٣٢١ـ أَلاَ قَاتَلَ الله البَخيلَ لِضَنِّهِ ! فللضَّيفِ رِزْقٌ واصِلٌ لَمْ يزَهَّدِ (١)

٣٢٢ـ وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بالأخِ في القُرَى وَقِيلَ: وَمِصْرَ والكُفُورِ كَمُهْتَدِي (٢)

٣٢٣ـ ضِيافَةُ يوْمٍ أوْ جِبَنَّ وَلَيلَةٍ وَقِيلَ: ثلاثًا، وَهِي نَدْبٌ بأجْوَدِ (٣)

٣٢٤ـ وَلَيسَ عَليهِ أنْ يبَيِّتهُ بلا اضْطِّرارٍ سوى مع فَقْدِ مأوًى كَمَسْجِدِ (٤)

٣٢٥ـ وإنْ خافَ مِنهُ لَمْ يجِبْ مُطْلَقًا سِوَى إذا اضْطُرَّ قَطْ، ولْيحْتَرِسْ خَوْفَ مُفْسِدِ (٥)

١ـ **(ألا قاتل الله البخيل):** دعاء عليه (لضنه): الضن هو البخل أي بخله وحرصه.

٢ـ **أي:** إن الضيافة تجب في القُرَى وفي البوادي وفي الكفور والكفور هي الأرض البعيدة عن النَّاس لأن هذه المواطن تكون بعيدة عن المطاعم والفنادق فلذلك صارت الضيافة هنا واجبة ولكنها في غيرها مستحبة مثل المدن المزدحمة.

٣ـ **أي:** الضيافة الواجبة يوم وليلة والثلاثة أيام مستحبة وقيل سنة ومن العلماء من يقول إنها واجبة والصحيح أنها سنة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزتُهُ يوم وليلة ولا يحل لرجلٍ مسلم أن يقيم عند أخيه حتَّى يؤثِمَهُ [1]»، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمهُ؟ قال: «يقيمُ عنده ولا شيء له يقريه به» [2].

٤ـ **أي:** إذا أطعمته وسقيته فالمبيت لا يجب عليك إذا كان في البلاد مساجد

(١) يؤثمه: يحرجه والحرج هو الضيق أي: حتَّى يضيق عليه.
(٢) رواه البخاري(٦١٣٥)، ومسلم(٤٨).

يذهب إليها أو فنادق.

٥- أي: إذا لم يكن في البلد مأوى فقد وجب عليه أن يأويه إلا إذا خاف منه أن يسرقَ منه فإذا خاف لم يجب إلا إذا أمكن الاحتراس وأخذ الحذر منه.



٣٢٦ـ وَمَازَالَ جِبْرِيلٌ يوَصِّي نبينا ... بِجِيرانِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعَّدِ (١)

٣٢٧ـ إلى أن ظَنَّ أن سَيورَثُ الجَارَ يا فَتى ... وأَقْرَبُهُمْ بالبرِّ أَوْلَى فَجَوِّدِ (٢)

٣٢٨ـ وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو على الجَارِ يلْزَمَنْ ... بِنَا يسْتُرُ الأَدْنَى لِبَاغِي تَصَعُّدِ (٣)

٣٢٩ـ وَيلْزَمُ ـ أيضًا ـ سَدُّ طاقٍ علا وَلَوْ ... تَقَدَّمَ وَدَعْوى: لا أرى لا تُقَلِّدِ (٤)

٣٣٠ـ وَمَنْ يأْبَ أَلْزِمْهُ البِنَا مَعَ جَارِهِ ... إذا اسْتَوَيا في الارْتِفَاعِ بِأَجْوَدِ (٥)

١ـ أوصى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالجار فقال: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء:٣٦].

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيورثه» [(١)].

وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» [(٢)].

٢ـ (وأقربهم بالبر أولى فجود) أي: أن الجار الملاصق له من الحقوق ما ليس للجار البعيد لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت: يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيها أُهدي؟ قال إلى أقربها منك بابًا» [(٣)].

٣ـ أي: إذا احتجت أن تطول البناء أمام جارك فطول الجدار الساتر ولا

---

(١) رواه البخاري(٦٠١٤)، ومسلم(٢٦٢٤).

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي(٢٠٢٦)، وصححه الألباني في الصحيحة(١٠٣٠).

(٣) رواه البخاري(٦٠٢٠).

تجعل عليه نوافذ حتى لا يحصل أذى للجار.

٤ـ أي: ويلزم سد النوافذ التي تطل على الجيران. وقوله: (ودعوى لا أرى لا تقلد) أي: أن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة، وهو هنا يرد على دعوى من قال: إذا كانت الطاقة قديمة لا تسدّ فهي دعوى فارغة لا يعمل بها.

٥ـ أي: إذا انهدم جدار مشترك بين الجيران فإن من امتنع من البناء يلزم؛ لأن الجوار مشترك بين الجيران وكل واحد يتحمل ما عليه.

٣٣١ـ ولاَ غُرْمَ في هَدْمِ المَخُوفِ سُقُوطُهُ الـ	مُضير، وإنْ يؤْمَنْ لِيضْمَنْهُ مُعْتَدِ (١)
٣٣٢ـ ومَنْ كَانَ يؤْمِنْ بالمَلِيكِ إلَهَنَا	فَلاَ يؤْذِ جَارًا صَالِحًا غيرَ مُفْسِدِ (٢)
٣٣٣ـ وَيمْنَعْهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذِ لجَارِهِ	كَحُشٍّ، وحَمَّام، وتَنُّورِ مُوقَدِ (٣)
٣٣٤ـ وَدُكَّانِ حَدَّادٍ، وَدَقِّ قِصارَةٍ	وَمَدْبَغَةٍ تُؤْذِي بريحٍ مُنَكِّدِ (٤)
٣٣٥ـ وَمِنْ غَرْسِ ما يمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ	إلى بِئْرِ ماءِ الجَارِ في المُتَأَطِّدِ (٥)

١ـ أي: إذا كان هناك جدار آيل للسقوط يوشك أن يسقط بمجرد اشتداد ريح أو أمطار وفي سقوطه ضرر على الجيران فهذا يلزم هدمه ولو امتنع الجار عن هدمه.

٢ـ أي: لا يحل لمؤمن أن يؤذي جاره بأي نوع من الأذى فقد نهى رسول الله ﷺ عن أذية الجار فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» [١].

فهذا نهي وتغليظ على من آذى جاره فقد قرن ﷺ بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين أذية الجار، مما يدلنا على عظيم جرم أذيته وخطورتها وفي رواية لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه» [٢].

أي: أن الجار الذي لا تؤمن غوائله وشروره غير كامل الإيمان.

---

(١) رواه البخاري(٦٠١٨)، ومسلم(٤٧).
(٢) رواه البخاري(٦٠١٦).

٣ـ أي: يمنع الجار من أن يقوم بعمل يتضرر منه جيرانه كحش والحُشّ ـ بالفتح والضمّ ـ أصله البُستان، ومن ثم قيل للمِرْحاض (أي مَطرَح العَذِرَةِ والغائط) حشٌ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش والحمام وهو محل الاستحمام يقصده الناس للاستحمام فيتأذى بذلك الجار ويمنع إحداث تنور؛ لأنه يصدر منه دخان يتأذى منه الجيران.

٤ـ أي: أنه يمنع أن يعمل في بيته دكّان حدادة؛ لأن الحداد يضرب الحديد فيؤذي الجيران بصوته وكذلك يمنع من فتح دكان لبيع المحرمات كالأغاني وغير ذلك كمدبغة جلود فيؤذي الجيران برائحته.

٥ـ كذلك يمنع من غرس الأشجار التي يمتد عروقها إلى بئر الجار أو تمتد عروقها إلى جداره فيتضرر به.

(في المُتَأطد) أي: في القول المتأطّد الثابت العمل به .

فائدة:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ويحصل امتثال الوصية [الجار] بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية»[1].



(١) ١ـ فتح الباري(١٠ / ٤٥٦).

٣٣٦ـ وَسِيانِ مُؤْذِي النَّفْسِ والمالِ يافتى وَضَمِّنْهُ ما أَرْدَاهُ فِعْلُ المُصدِّدِ (١)

٣٣٧ـ وَيكْرَهُ أَكْلُ الهَجْمِ إنْ يتَرَصَّدَنْ مَعَ الإذْنِ، يكنْ دُونَهُ احْضُرْهُ واطْرُدِ (٢)

٣٣٨ـ وَبَشَّ إلى الضِّيفانِ، وامزَحْ على القِرَى لِتُذْهِبَ عَنْهُ خَجْلَةَ المُتَنَكِّدِ (٣)

٣٣٩ـ وَكُنَّ مُؤْثِرًا إنْ كانَ في الزَّادِ قِلَّةٌ ولا تتكَلَّفْ تَعْجِزَنَّ فَتَفْنَدِ (٤)

٣٤٠ـ وَمَعْ بَنِي دُنْيا إنْ أَكَلْتَ فاحْتَشِمْ وَمَعْ فُقَرَائِهِمْ أَثِرْهُمْ تُسَدَّدِ (٥)

١ـ أي: وسواء كان الأذى متجه للجار نفسه أو متجه لماله فالكل سواء بل على الجار أن يحترم كل ما يملكه جاره فيراعي أولاده وأهله وضيوفه حتى كلبه، فقد قِيل: احترام الكلب من أجل مولاه.

٢ـ (الهجم): الداخل بَغْتَةً من غير إذن، أي: إذا دعيت قومًا ثُمَّ طرأ عليهم من لم يكن منهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة فلك الخيار في حرمانه وإن دخل بغير إذن كان لك إخراجه.

وإذا دعيت لضيافة وتبعك آخر فعليك أن تستأذن له؛ لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان من الأنصار رجلٌ يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ فقال: اصنع طعامًا ادعُ رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له» [(١)].

٣ـ أي: عليك أن تقابل ضيوفك بالبشاشة وحسن الاستقبال فهذا من الكرم

(١) ١ـ فتح الباري(١٠ / ٤٥٦).

بل غاية الكرم فإن العرب لم تكن تعد الضيافة إلا كذلك.

فقد قالوا: «من تمام الضِّيافة الطلاقة عند أوَّل وَهْلَةٍ، وإطالةُ الحديث عِنْدَ أَكْله».

قال مسكين الدرامي:

لِحَافي[1] لحاف الضَّيفِ، والبيتُ بيتُهُ ولم يلهني عَنْهُ غَـزَالٌ مُقَنَّعُ[2]

أحادثُهُ، إنَّ الحديثَ مِنَ القِرَى وتعلمُ نفسي أنَّه سوف يهْجَعُ[3][4]

٤ـ أي: كن مؤثرًا ضيفك إن كان في الزاد قلة لا يكفي أهلك فقدم حق الضيف وأنت لن يضيعك الله فربما كان نزول الضيف على قلة ذات اليد ابتلاء لك، فثق بما عند الله ولا تبخل بما هو هالك.

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مَجْهُودٌ[5] فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: «والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما عندي إلَّا ماءٌ، ثُمَّ أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتَى قلن جميعًا مثل ذلك: «لا والذي بعثك بالحَقِّ»، فقال: «مَنْ يضِيفُ هذا اللَّيلَةَ، رَحِمَهُ الله!» فقام رجل من الأنصار، فقال: «أنا، يا رسول الله» . فانطلق به إلى رَحْله فقال لامرأته: «هَلْ عندَكِ شيءٌ؟» قالتْ: «لا، إلَّا قُوتُ صبياني»، قال: «فَعَلِّلِيهِمْ بشيءٍ، فإذا دخل ضيفُنا، فاطفئِي السِّراجَ، وأريهِ أنَّا نأكلُ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السِّراج

(١) اللَّحاف: الفراش، والجمع: أَلحِفة ولُحفٌ.
(٢) «غزال مُقنَّع»: يعني به الزَّوجة.
(٣) «يهجع»: ينام ويرقد.
(٤) «البيان والتبيين» (١ / ١٠) ، ويروي البيت: طعامي طعامُ الضيف، والرَّحلُ رَحْلُهُ.
قاله ابن عبد البرِّ، قالوا: وهو أحسن شيءٍ في الضيافة، انظر: بهجة المجالس(١ / ٢٩٦).
(٥) الرجل ما يجعل على ظهر البعير.

حتَّى تطفئيه» قال: فقعدوا وأكل الضيفُ، فلمَّا أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عَجِبَ الله مِنْ صَنيعِكُما بِضَيفكما اللَّيلَةَ» [١].

كما عليك أن لا تحتقر القليل بل جد بالموجود ولو بشِقِّ تمرةٍ فأهم ما في الضيافة الطلاقة عند أول وهلة والحديث عند أكله كما سبق ويجوز التكلف للضيف إذا كنت موسرًا لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٦].

لكن لا ينبغي التكلف للضيف كثيرًا بحيثُ يخرجه عن حده المعقول لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنَّا عند عمر فقال: «نُهينا عن التكلف» [٢]، وليس هناك حد معتبر فمرجع ذلك إلى العرف.

٥ـ أي: إذا أكلت مع الأغنياء فكل مثلهم وإذا أكلت مع الفقراء فراعيهم وقلل الأكل.

---

(١) رواه البخاري(٣٧٩٨)، ومسلم(٢٠٥٤) واللفظ له.
(٢) رواه البخاري(٧٢٩٣).

٣٤١ـ والإخوانُ مَعْهُم إن أكَلْتَ فانْبَسط وَوَانِس وَلا تَذْكُره كَلامًا ينكّد (١)

٣٤٢ـ وَلاَ تَحْكِينَّ المُضحِكَاتِ فيشْرَقُوا وَلاَ تَذْكُرَنْ بَوْلاً ولا قَذارًا رَدِي (٢)

٣٤٣ـ وَلا تَحْقِرَنْ شيئًا يقَدَّمُ لِلقِرَى وَتَعْجيلُ نَزْرٍ زينَةٌ لِلْمُصَرِّدِ (٣)

٣٤٤ـ وَيكْرَهُ أُكْلُ التُّرْبِ إلاَّ تَدَاويا وأَكْلُ خبيثِ الرِّيحِ غَيرِ مَصَخَّدِ (٤)

٣٤٥ـ وَأكْلُكَ أُذْنَ القَلْبِ والغُدَدَاكْرَهَنْ وَحَرَّمْ شرَى جَوْزِ القِمارِ وَشَرِّدِ (٥)

١ـ **أي:** انبسط مع إخوانك ولا تكون منقبض النفس فذلك يوحشهم فلا يعودون يأكلون بشهية فيحسن أن تمازحهم وتظهر الراحة وتتحدث بنعمة الله عليك ولا تذكر كلامًا ينكد عليهم كأن تذكر لهم ظروفك ومرض أهلك وتظهر لهم فقر حالك فهذ ليس من الأدب، بل إمارة البخل ودليل الشح ومقدمة المنّة كأنك تقول لهم: أنا تكرمت عليكم مع فقري وضعف حالي !!!

٢ـ **أي:** لا تذكر المضحكات كالنكت حال أكل ضيوفك؛ لأنه قد يشرق أحدهما من الضحك فيحصل له اختناق من شِدَّةِ الضحك كما لا يحسن أن تذكر الأشياء المستقبحة حال الأكل كالبول والغائط؛ لأن هذا ليس من الأدب.

٣ـ **أي:** لا تحقرن القليل وعجل به لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحْقَرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن[1] شاةٍ**»[2].

(١) الفِرسِن هو الحافر من الدَّابَّة وهو هنا استعير في الشاة.
(٢) رواه البخاري(٢٢٥٩)، ومسلم(٢٥٩٥).

أي: لا تحقر جارة أن تهدي لجارتها لو فرش شاة.

(النذر) القليل (لِلْمُصَرِّد) أي: لِلْمُقِلِّ.

٤- أي: أن أكل التراب يحرم إلا إذا كان فيه دواء وكذلك كل ما له رائحة كريهة كالدخان فإنه يحرم (مُصَخَّدِ) أي: المحترق بالنار.

٥- أي: يكره أكل اللحم الردي كأذن القلب وهما زَنَمَتَانِ في أعلاهُ وكذلك الأطراف من اللحم وكذلك الغدد وهي الخرجات والحبوب التي تكون في الدابة.

وكذلك يحرم شراء جوز القمار التي تتخذ للعب به.



أَحكَامُ الثمَارِ والجَلاَّلة وآدابُ الشُّرْبِ وَالنَّوْمِ

٣٤٦ـ وإنْ مَرَّ إنْسَانٌ بِأَثْمارِ حَائِطِ ... بلاَ حَائِطٍ أَوْ نَاظِرٍ مُتَرَصِّدِ (١)

٣٤٧ـ لِيأْكُلْ ولا يَحْمِلْ ولوْ عَنْ غُصُونَةٍ ... وَعَنْ أَحْمَدَ احْظُرْ مِنْهُ غَيرَ المُبَدَّدِ (٢)

٣٤٨ـ وَعَنْ أَحْمَدَ احْظَرْ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ ... وَمَعها بلا غُرْمٍ فكُلْ لا تَزَوَّدِ (٣)

٣٤٩ـ وَلَيسَ عَلَيهِ في المُبَاحِ غَرَامَةٌ ... كَأَكْلٍ يَضُرُّ مِنْ مَحُوطٍ بِمُبْعَدِ (٤)

٣٥٠ـ وَلاَ تَطْعَمَنْ مِنْ دَرِّ أَنْعَامِ غائِبٍ ... وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ (٥)

١ـ **أي:** إذا مر إنسان بأثمار بستان وليس عليه حائط أو حارس فله أن يأكل من ثمره إذا احتاج لذلك لكن ليس له أن يحمل منه شيئًا.

٢ـ **أي:** وعن أحمد رواية أنه لا يجوز إلا إذا كان محتاجًا وليس معه زاد وقيل أنه لا حاجة إلى هذا الشرط وهذا هو الصحيح.

٣- **وقوله لا تزوَّد:** أي لا تَحْمِلْ منه كزادٍ، وأصله: لا تَتَزَوَّد، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

٤ـ **أي:** ليس عليه في الأكل من مباح غرامة وقيده بأكل الضرورة احتياطًا والصحيح أنه ما دام لا يوجد هناك حائط ولا حارس يقوم مقام الحائط فله أن يأكل ولا يحمل سواء كان محتاجًا أو غير محتاج.

٥ـ أي: أن الأنعام ليس لها حكم الثمار فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها إلا بإذن صاحبها وكذلك حبُّ الزرع.

٣٥١ـ وَيحْرُمُ زَرْعٌ أَو ثِمارٌ سَقَيتَهُ النَّـ   جَاسَةَ أَوْ دمَلْتُمُوهَا بأَوْطَدِ (١)

٣٥٢ـ وإنْ سُقِيتْ مِنْ بَعْدِ ذاكَ بِطَاهِرٍ   أُبِيحَتْ، وَقِيلَ: اكْرَهْ فَقَطْ لا تُشَدِّدِ (٢)

٣٥٣ـ وَمَاكَانَ أَوْفَى قُوتِه مِنْ نَجَاسَةٍ   وَقِيلَ: كَثِيرًا مِنْهُ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ (٣)

٣٥٤ـ وَأَلْبَانَها والبَيضَ مِنْها فَحَرِّمَنْ   وَعَنْهُ بَلِ اكْرَهْ قَبْلَ تَحْبِيسها قَدِ (٤)

٣٥٥ـ وَلاَ تَحْظُرَنْ إنْ أَوْفَاهُ طَاهِرًا   ولا تَكْرَهَنْ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيدِ (٥)

٣٥٦ـ ثَلاثَةَ أَيامٍ وَتُطْعَمُ طاهِرًا   وَيكْرَهُ قَبْلَ الحَبْسِ إنْ تُرْكَبِ اشْهَدِ (٦)

٣٥٧ـ وَمَنْ لَمْ يرِدْ أَنْ يذْبَحَ البُدْنَ عَاجِلاً   يجُزْ عَلْفُهَا أَحْيانًا النَّجِسَ الرَّدِ (٧)

١ـ أي: يحرم زرع أو ثمار سقيته النجاسة؛ لأنه تغذى بالنجاسة.

(دَمَلْتُمُوها) أي: سمدتموها بالزِّبل وهي النجاسة وهذا ـ أيضًا ـ يحرم وهذا قول لأهل العلم ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يؤكل ما سمد بالنجس أو سقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالت، والنجس يطهر عندهم بالاستحالة [(١)].

٢ـ أي: إذا سقيت الأشجار بماء طاهر بعد سقيه بالنجس فإن التحريم يزول، وقيل يكره ولو سُقي بالطاهر.

٣ـ الجلالة: هي الدابة التي تأكل من العذرة وقد نهى النبي ﷺ عن لحومها

(١) انظر فتاوى ابن تيمية(٢٠ / ٥٢٢)، والمجموع للنووي(١ / ٢٨٤)، إتحاف الطلاب (٤٢٤).

وألبانها حتى تحبس ثلاثًا وتطعم من الطاهر فتحل بعد ذلك.

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» [1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: نهى عن المُجَثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء» [2].

٤- أي: يحرم لبن الجلالة، وكذلك بيض الطائر الذي يأكل من النجاسة.

٥- أي: أن المحظور يزول إذا كان الأكل قليل فالشاذ لا حكم له هذا إذا كان أغلب ما يأكله طاهرًا. ومن بعد حبسها لا يحرم أكل لحومها وشرب ألبانها وأكل بيضها فقد زال المحذور.

٦- أي: إذا حبستها ثلاثة أيام وأطعمتها من الطاهر المباح فقد زال المحذور ويكره - أيضًا - ركوبها قبل حبسها وتغذيتها بالطاهر.

٧- أي: إذا كنت تريد ذبح الأنعام فلا يجوز لك أن تطعمها شيئًا نجسًا، أما إذا كنت سوف تتأخر كثيرًا حتى تزول النجاسة فلا بأس

---

(١)(صحيح) أخرجه الترمذي(١٩٠٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٨٩).
(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي(١٩٠١) ، وصححه الألباني في الصحيحة(٢٣٩١).

٣٥٨ـ وإِطْعَامُهُ المَحْظُورَةَ كاللَّحْمِ جَائِزٌ | عَلَى نصِّهِ مَع كَرْهِ كُلٍّ بِأَوْكَدِ (١)

٣٥٩ـ وَيكْرَهُ في التَّمْرِ القِرَانُ وَنَحْوُهُ | وقِيلَ: مَعَ التَّشْرِيكِ لا في التَّفَرُّدِ (٢)

٣٦٠ـ ولا بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الفتى | وَمَكْروهٌ الإِسْرافُ، والثُّلْثَ أَكِّدِ (٣)

٣٦١ـ وَيحْسُنُ قَبْلَ المَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ | وأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثَرُّدِ (٤)

٣٦٢ـ وَيحْسُنُ تَصْغِيرُ الفَتى لُقْمَةَ الغِذَا | وَبَعْدَ ابْتِلاعٍ ثَنِّ، والمَضْغَ جَوِّدِ (٥).

١ـ أي: ما دام الذبح سوف يتأخر فلا بأس من أكلها النجاسة مع الكراهة.

٢ (القِران) هو: الجمع بين التمرتين فأكثر في الأكل فيكره ذلك؛ لأن ذلك يدل على الجشع، وسواء كان المرء منفردًا أو مع الناس وقيل إذا كان مع الناس فيكره، لحديث شعبة عن جبلة قال: «كنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنةٌ فكان ابن الزبير يرْزقنا التمر، فكان ابْن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ، نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» [1].

٣ـ أي: أنه لا بأس أن يأكل المرء فوق حاجته لكن الأفضل والأكمل ألَّا يحشو بطنه بالطعام فوق حاجته حفاظًا على صحته؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جمع الطب كله في نصف آية فقال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال بعض العلماء: «جمع الله بهذه الكلمات الطبَّ كُلَّهُ» [2].

فإذا كان الأمر كذلك فلا يحسن بالإنسان أن يعود نفسه على الشره وحتَّى

(١) رواه البخاري(٢٤٥٥)، ومسلم(٢٠٤٥).

(٢) تتذكرة السامع والمتكلم(١٢١) وانظر تفسير ابن كثير(٢/ ١٨٦).

لو كان موسرًا لحديث المقدام بن مَعْد يكربَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه. بحسب ابن آدم لُقَيمَاتٍ يقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فإن كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ» [١].

فانظر إلى هذا الأدب النبوي فالزمه ويحسن ألَّا تقدم على الطعام إلا وأنت تشهيه فإن ذلك من أسباب حفظ الصحة.

لا تحشو بطنك بالطعام تسمنًا   فجسوم أهل العلم غير سِمان

٤ـ (المسح): يعني مسح اليد بشيء كالمنديل فلا تمسحها أو تغسلها وفيها طعام حتَّى تلعق الطعام لحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعَقَهَا ـ أو يلْعِقَهَا ـ**» [٢]، كذلك إذا سقط الطعام فأخذه وأزال عنه الذى ثم أكله؛ لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الشيطان يحضُرُ أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتَّى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثُمَّ ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**» [٣].

٥ـ أي: لا تكبر اللقمة؛ لأن ذلك يدل على الشره والجشع.

(وبعد ابتلاع ثنِّ)، أي: لا تتناول اللُّقمةَ الثانية إلا بعد ابتلاع الأولى (والمَضْغَ جَوِّد)، أي: احكِم المَضْغَ وأحْسِنْهُ حتَّى يصير جيدًا مُراعاةً للمعدة وبعدًا عن الاغتصاص باللُّقمة، وتأدُّبًا مع النفس ومع النَّاس.

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد(٤ / ١٣٢)، والترمذي(٣ / ٣٧٨)، والحاكم(٤ / ١٢١)، وصححه الألباني في الصحيحة(٢٢٦٥).
(٢) رواه البخاري(٥٤٥٦)، ومسلم(٢٠٣١).
(٣) رواه مسلم(٢٠٣٣).

٣٦٣ـ وَتَخْلِيلُ ما بَينَ المواضِعِ بَعْدَهُ　　وألق وجانب ما نهى الله تَهْتَدِ (١)

٣٦٤ـ وَغَسْلُ يدٍ قَبْلَ الطّعَامِ وَبَعْدَهُ　　ويكْرَهُ بالمَطْعُوم غيرَ مُقَيدِ (٢)

٣٦٥ـ وَيكْرَهُ نَوْمُ المَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ　　مِنَ الدُّهْنِ والأَلْبَانِ لِلْفَمِ واليدِ (٣)

٣٦٦ـ وَكُلْ طَيبًا أوضِدَّهُ والْبِسِ الذي　　تُلاقِيهِ مِنْ حِلٍّ ولا تَتَقيدِ (٤)

٣٦٧ـ وَمَا عِفْتَهُ فاتْرُكْهُ غيرَ مُعَنِّفٍ　　ولا عَائبٍ رِزقًا، وبالشارع اقْتَدِ (٥)

٣٦٨ـ وَلاتَشْرَبَنْ مِنْ فِي السِّقَاءِ وثُلْمَةِ الـ　　إنا، وانْظُرَنْ فيهِ، ومَصًّا تَزَوَّدِ (٦)

٣٦٩ـ وَنحِّ الإنَاعَنْ فِيكَ، واشْرَبْ ثَلاثَةً　　هُوَاهْنَاوَأَمْرا، ثُمَّ أرْوَى لِمَنْ صَدِي (٧)

٣٧٠ـ وأخْذٌ، وإعطاءٌ، وأكْلٌ، وشُرْبُهُ　　بِيسْرَاهُ فاكْرَهْهُ، ومُتَّكِئًا زِدِ (٨)

٣٧١ـ وَيكْرَهُ باليمْنَى مُبَاشَرَةُ الأذى　　وأوْسَاخِهِ مَعَ نثْرِ ما أَنْفِهِ الرَّدِي (٩)

١ـ **(وتخسيس ما بين المواضع بعده) أي:** خلل ما بين أسنانك وأخرج بالخِلال بقايا الطعام الكائن بين المواضع من أسنانك حتَّى لا يتعض فمك.

(وألق) أي: ألق ما يخرجه الخِلالُ من الخُلالةِ، ولا تبلعْهُ.

٢ـ **(وغسل يد قبل الطعام وبعده) أي:** من آداب الأكل غسل اليدين قبل الطعام وبعد فأما غسل اليد قبل الطعام فسنة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل

يديه»[١].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ : «هذا حديث عزيز جيد، في سنية غسل اليدين قبل الطعام»[٢].

وكذلك غسل اليدين بعد الطعام سُنة ـ أيضًا ـ ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى»[٣].

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضًا ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من نام وفي يده غَمَرٌ**[٤] **ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه**»[٥].

(ويكره بالمطعوم) أي: يكره غسل اليدين بالأقوات من غير تخصص لقوتٍ دون غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى امتهانها ويفضي إلى خلطها بالأدناس.

٣ـ أي: أنه يكره للمرء أن ينام من غير أن يغسل فمه ويده فعليك أن تغسل فمك ويحسن بمعجون الأسنان وكذلك يدك والإدراك أفضل إن كان طازجًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٦].

---

(١) (صحيح)رواه أحمد (٢٤٣٥٣) والنسائي(٢٥٦) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٠).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة(١ / ٤٧٦).

(٣) (صحيح) رواه أحمد(٢٧٤٨٦) وابن ماجه(٤٩٣) ، وصححه الألباني في مختصر الشمائل(١٤٩).

(٤)الغَمَر:ـ بالتحريك ـ ريح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه(اللسان (٥/ ٣٢) مادة: غمر).

(٥) (صحيح) رواه أحمد(٧٥١٥) وأبو داود(٣٨٥٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٥٦٤).

(٦) تقدم تخريجه.

٤ـ أي: توسط في الملبس والمأكل ويكون ذلك طيبًا أي: **مالذ** وطاب من أنواع الأطعمة (أو ضده) أي: ضد الطيب وهو هنا ما غَلُظَ وحَسُنَ من العيش.

(ولا تقيد)، أي: لا تتقيد وتقتصر على نوع واحد فَقَط بألّا تأكل ألّا ناعمًا طيبًا، أو لا تلبس ناعمًا رقيقًا وعكسه.

٥ـ (عفتَهُ) أي: ما كرهت نفسك من الطَّعام الحلال فدعه (غير معنف)، أي: غير مَوبِّخ ومُقرِّع لمَنْ أكَلَهُ.

(وبالشارع اقتد) **أي:** اقتد في سائر أقوالك وأفعالك برسول الله ﷺ؛ فإنه ـ ﷺ ـ امتنع من أكل **الضَّبِّ** كما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقيل له: أحرامٌ هُوَ؟ قال: «**لا، ولكن لم يكنْ بأرض قومي؛ فأجدني أعافُهُ**» (١).

٦ـ في السِّقاء: فَمه، والسِّقَاء ـ بزنة كِساء ـ: وعاء يتخذ من جِلدٍ يكون للماء واللَّبن، والجمع أسقية.

ويكره ذلك لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فَم القربة أو السقا، وأنْ يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» (٢).

(ثُلْمة الإناء) ـ بالضمِّ ـ: حُرْفه المكور.

(غصَّب الماء) شربه برفق: (تزرَّد): ابتلع.

٧ـ (نَحِّ): أزلْ وابعد، أي: أنك إذا شربت وأردت أن تتنفس فنحي الإناء عن فيك ولا تتنفس فيه؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فأنا

---

(١) رواه البخاري(٥٥٣٧)، ومسلم(١٩٤٥).
(٢) رواه البخاري(٥٦٢٧).

أتنفس في الشراب ثلاثًا»[1].

والمراد التنفس في الشراب ثلاثًا هو إبعاد الإناء في الشراب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه.

(أهنا) أي: سائغ، (أمرا) أي: هنيء حميد المغبة.

(أروى): أكثر وأحسن ريًّا. (صَدي): عَطِشَ.

٨ـ الأخذ والعطاء والأكل والشرب: كل ذلك يكره باليد اليسرى وإنما يكون باليمين والأحاديث في ذلك كثيرة.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ: «**يعْجِبهُ التيمُّنُ في تنعُّلِهِ، وترجُّلِهِ، وطهوره وفي شأنه كلِّه**»[2].

٩ـ أي: لا تستعمل اليمنى في الأشياء المستقذرة مثل الاستنجاء والاستجمار؛ لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[3].



(١) رواه البخاري(٥٦٣١)، ومسلم(٢٠٢٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخاري(١٥٣، ومسلم(٢٦٧).

٣٧٢ـ كَذَا خَلْعُ نَعْلَيهِ بِهَا، واتِّكَاؤُهُ — على يدِهِ اليُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ اشْهَدِ (١)

٣٧٣ـوَنَوْمُكَ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ أو عَلى — قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ اخْتِهَا امدُدِ (٢)

٣٧٤ـ وَيكْرَهُ بَينَ الظِّلِّ والحرِّ جَلْسَةٌ — وَنَوْمٌ على وَجْهِ الفَتَى المُتَمَدِّدِ (٣)

٣٧٥ـ وَقَتْلُكَ حَياتِ البُيوتِ وَلَمْ تَقُلْ — ـ ثلاثًا ـ لَهُ: اذْهَبْ سَالِمًا غيرَ مُعْتَدِ (٤)

١ـ **أي:** يكره خلع نعليه مستخدمًا اليد اليمنى وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمْنى، ويكره ـ أيضًا ـ أن يتكئ على يده اليسرى ويجعلها خلف ظهره.

٢ـ **وكذلك يكره النوم بعد الفجر**؛ لأنه وقت تبارك فيه الأرزاق فلا يحسن النوم فيه لحديث صخر بن وداعة الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النَّهار، وكان صخرٌ تاجرًا، فكان يبعث تجارته أوَّل النهار. فأثرى وكَثُرَ مالُه [(١)].

ويكره ـ أيضًا ـ أن ينام آخر النهار ويكره أن تنام على قفاك أي: على ظهرك ولا ترفع رجلك فوق أختها حال استلقائك على ظهرك؛ لأن ذلك مظَنَّة انكشاف العورة.

٣ـ **أي:** أنه يكره الجلوس بين الظل والشمس؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدُكُمْ في الشَّمس فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وصَارَ**

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (١٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٣٦).

بَعْضُهُ في الشمس وبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيقُمْ»[١].

ويكره ـ أيضًا ـ الاضطجاع على الوجه؛ لحديث طِخفة الغِفَاري أَنه كان من أصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آتٍ وأنا نائم على بطني فحركني برجله فقال: «قُم؛ هذه ضجعة يبغضها الله». فرفعتُ رأسي، فإذا النبي ﷺ قائم على رأسي[٢].

٤ـ كذلك حيَّات البيوت لا تُقتل حتَّى يستأذن ثلاثًا أي: توعدها بالقتل إذا لم تخرج فإذا وجدتها بعد ثلاثة أيام اقتلها.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٤٨٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة(٨٣٧).
(٢) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١٩٨٧)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٤٧١٩).

٣٧٦ـ وَذَا الطُّفيتَين اقْتُل وأَبْتَر حَيةٍ وَمَا بَعْدَ إِيذَانِ يرى أَوْ بِفَدْفَدِ (١)

٣٧٧ـ وَيكُرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يحَطْ عَلْيهِ بتَحْجيرٍ لِخَوفِ مِنَ الرَّدِي (٢)

٣٧٨ـ كَذَاكَ رُكُوبُ البَحْرِ في هَيجانِهِ وَوَطءِ النِّسَا في السُّفْنِ في نصِّ أحمد (٣)

١ ـ لتعلم ـ أخي ـ أن الحية يجوز قتلها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة» [(١)].

وذلك دفعًا لأذاها وقمعًا لشرها ولكن حيات البيوت لا يقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إلا ذو الطفيتين والأبتر فذو الطُّفيتين هي حية لينة خَبيثة على ظهرها خطَّان أسودان، والطُّفية في الأصل خُوصة المُقل (أي: ورقته) والجمع طَفى، كأنَّه شبَّه الخيطين على ظهرها بخُوصتين من خُوصِ المُقْلِ.

(الأبتر): حية خبيثة زرقاءُ غليظة الذَّنب، كأنَّها مقطوعة، لا تنظر إليها حامل ألَّا ألقتْ ما في بَطنِها ـ غالبًا ـ مِنْ سُمِّها.

(ما بعد إيذان): إعلام وتهديد بالقتل وبعد ثلاثة أيام تقتل إن وجدت إلا ذو الطُّفيتين والأبتر فيقتلان من غير إنذار.

(الفَدْفَدِ): الصحراء، أي: أنَّ الحية التي تُرى في الصحراء يجوز قتلها بلا إيذان.

٢ ـ أي: أن النوم في السطح الذي ليس عليه حواجز يحرم إلا إذا كانت هناك

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٩٢١) ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة(١٢١٥).

حواجز تمنع السقوط لحديث علي بن شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ ليس له حِجَارٌ فقد برئت منه الذمة**» [١].

(الرَّدي). أي: الهبوط والسُّقوط والتَّرَدِّي عن السطح المؤدِّي إلى إتلاف الساقط غالبًا.

٣ـ أي: ينهي عن ركوب البحر عند هيجانه؛ لأن ذلك مظنة الهلاك ويمنع ـ أيضًا ـ وطء النساء في السفن خشية الاطلاع على العورة. حتَّى في العصر الحديث عصر السفن الحديثة لا يأمن المرء من وجود كاميرا خفية للمراقبة على الركاب أو الأغراض.



(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٩٢١)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة(١٢١٥).

النَّذْرُ والشَّهَادَةُ وحُكْمُ شاهدِ الزُّورِ وشاربِ الخَمْرِ

٣٧٩ـ وَلاَ تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ، ما النَّذْرُ سُنَّةٌ	لِفِقْدانِهِ مِنْ كُلِّ هادٍ وَمُرْشِدِ (١)
٣٨٠ـ ولا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيرِ جَالِبًا	بلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ البَخِيلِ المُشَدِّدِ (٢)
٣٨١ـ وَلَيس حَرامَ الفِعْلُ إذْ نُدِبَ الوفَا	بِهِ في كِتَابِ الله مَعَ صِدْقِ مُسْنَدِ (٣)
٣٨٢ـ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهادَةَ مَنْصِبٌ	مِنَ الدِّينِ حِفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِ (٤)
٣٨٣ـ وَفِيهَا صَلاَحٌ لِلْفَرِيقَينِ حَقُّ ذَا	يصَانُ وَتَبرَا ذِمَّةُ المُتَحَجِّدِ (٥)

١ ـ النذر: هو إلزام الإنسان نفسه شيئًا لم يكن واجبًا عليه شرعًا ومتى نذر كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا وكذا صار واجبًا عليه يجب عليه الوفاء ما لم يكن معصية والنذر منهي عنه.

فيرى جمع من أهل العلم أنه محرم والذي عليه الجمهور أنه مكروه وقد نهى النبي ﷺ عن النذر فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْذُرُوا، فإن النذر لا يغْنِي من القدر. وإنما يستخرج من البخيل**» [(١)].

٢ ـ أي: لا تظن أن النذر جالب لك الخير فلا تعتقد أنك إذا نذرت حصل لك مقصودك أو اندفع عنك مكروه وإنما يستخرج من البخيل الذي لا يطيع الله على حصول مقصوده واندفاع عن نفسه أو غيره مكروه فلا يقوم بشكر

(١) رواه مسلم(١٦٤٠).

مولاه وحسن عبادته إلا بالنذر وما يلزم نفسه إلا بخيل وأما غير البخيل فإنه يقدم بشكر مولاه طوعًا وكرهًا رغبةً ورهبة.

٣ـ أي: ليس حرام أن تنذر على قول الجمهور بالكراهة؛ لأن الله قد أثنى على الموفين بنذورهم فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان:٧].

ولعل قائلًا يقول كيف نوفق بين الكراهة وبين وجوب الوفاء؟ فالجواب على ذلك أن القول بالكراهة لا ينافي القول بوجوب الوفاء بالنذر؛ لأن عقد النذر شيء نهى عنه النبي ﷺ لكن الوفاء شيء آخر أمر الله به.

٤ـ أي: أن الشهادة أمرها عظيم لحاجة الناس إليها في حياتهم عن طريقها تحفظ حقوق الناس، وقد دَلَّ عليها الكتاب والسنة.

فقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: **«البينةُ عَلَى المُدَّعِي. والْيمِينُ عَلَى المُدَّعَى عليه»** [١].

٥ـ أي: أن فيها صلاح للطرفين وفيها ـ أيضًا ـ إحسان لهما إن كانت شهادة حق على وجهها دون زيادة أو نقصان.

ومما يدل على أنها من الإحسان إليهما قول رسول الله ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** [٢].

(وتبْرا ذِمَّة) أي: أن الشهادة أمانة في ذمتك لا تبرأ ذمتك إلا بأدائها متى طلب منك ذلك.

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي(١٣٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٦٤١).
(٢) رواه البخاري(٢ / ٩٨).

وأيضًا، أنت بعملك هذا تبرأ ذمة المشهود عليه فهذا من الإحسان إليه؛ لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس فهل بعد هذا سوف تمتنع من الشهادة على أبيك وأخيك وأنت بهذا تسيء إليهم فبامتناعك عن نصرتهم تسيء إليهم في وقت هم أحوج إليه في هذا الدار النكد.

٣٨٤ـ وكن ذا احْتياطٍ عَنْ شَهَادَةِ مِرْيَةٍ تئُولُ إلى سُخْطِ المُهَيمنِ في غَدِ (١)

٣٨٥ـ وَتُوجِبُ لِلآتي بِهَا في مَقَامَةِ الـ جَحِيمِ رَوَى هذا ابنُ مَاجَةَ أسندِ (٢)

٣٨٦ـ وَكَمْ حَذَّرَ الهَادِي الوَرَى عَنْ شَهَادَةٍ بِـزُورٍ بِتَهْدِيدٍ أَتَـى وَتَوَعُّدِ (٣)

٣٨٧ـ أَمَا قَال: قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كبيرةٍ مع الشِّرْكِ في لَفْظِ الصَّحِيحَين قَيِّدِ؟! (٤)

٣٨٨ـ فأَرْبَعَةٌ بالزُّورِ يهْلِكَ نَفْسَهُ وَبَاغٍ، ومظْلُومٍ، وقاضٍ تَعَمَّدِ (٥)

٣٨٩ـ كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلَّ عَاقِلٍ سُقُوطُ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَينِ شُهَّدِ (٦)

٣٩٠ـ وَيحْرُمُ في الحَالَينِ جُعْلٌ، وَقِيلَ: لا لِفقْرٍ، وَقِيلَ: انْ عَينَا والأداقدِ (٧)

١ـ أي: احتاط لنفسك فلا تشهد إلا على علم لا شك فيه ولا ريب؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٦]. أي: يعلمون ما شهدوا به.

٢ـ أي: توجب سخط الله على شاهد الزور، وذلك في أحاديث كثيرة سوف يأتي ذكر بعضها، وما أسنده لابن ماجه فهو حديث ضعيف ونصه: **«لاتزال قدما شاهد الزور يوم القيامة حتَّى تجب له النار»** [١]، وفي الصحيح غنية.

٣ـ (الهادي) أي: رسول الله ﷺ حذر من شهادة الزور.

٤ـ أشار الناظم إلى ما في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: **«ألَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكبائرِ (ثلاثًا)؟» قالُوا: بَلَى يا رسُولُ الله.**

(١) (ضعيف) رواه الترمذي (١٣٤١).

قال: «الإشراك بالله، وعُقُوق الوالدين ـ وَجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا فقال:ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيتَهُ سَكَتَ [١] .

٥ـ أي: أنه يهلك أربعة بسبب شهادة الزور فالشاهد يهلك نفسه بغضب الله والمشهود له أعنته على الظلم والمشهود عليه ظلمته والقاضي سهلت عليه الحكم بالباطل فما أجراك يا شاهد الزور؟! .

٦ـ أي: كفاك ذلًّا ومهانةً سقوطك من أعين هؤلاء ومن أعين الناس، بل ومن عين من شهدت له، لأن نفسه قد هانت عليه؛ فأنت لا شك أهون منها!

٧ـ الشهادة لها أجر عظيم عند الله فلا تأخذ عليها جزاءً ولا شكورًا إلا من الله. ومن العلماء من أجاز للفقير أن يأخذ على أداء الشهادة كأن يحتاج إلى ما يوصله إلى عند القاضي (عَيّنًا) أي: أن الشهادة تكون واجبة إذا لم يوجد أحد غيره عاين الأمر، أما إن كان هناك شاهد غيره فهي كفاية.



(١) رواه البخاري(٢٦٥٤)، ومسلم(٨٧).

٣٩١ـ وَمَنْ عنده عِلْمٌ بحَدٍّ لِرَبِّهِ   فَتَرْكُ الأَذَى أَوْلَى، وإنْ شَا لِيشْهَدِ (١)

٣٩٢ـ وَلَوْ قبْلَ دَعْوَى، واعْكسِ إنْ تَخْشَى كَثْرَةَ الـ   خنَا أَوْ أَبَى وَعْظًا، بَلِ اوْجبْ بِأَحْوَدِ (٢)

٣٩٣ـ وَيندَبُ للإرْشَادِ لا لِمَثُوبَةٍ   عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غيرَ مَا أَوْجَبَ اشْهَدِ (٣)

٣٩٤ـ وَحظْرُ شَهَادَاتِ الفَتَى بِسِوَى الذي   بأَوْقَاتِ الاسْتِرْعَاءِ يعْلَمُهُ قَدِ (٤)

٣٩٥ـ وَرُدَّ المُغَنِّي والمُصَافعَ مع ذوي التَّـ   مَسْخُرِ والرَّقَّاصِ تُهْدَ وتُرْشَدِ (٥)

٣٩٦ـ وَلاَعِبَ شِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ لِفِعْلِهِ الـ   حَرَامَ وَلَعَّابَ الحَمَامِ المُغَرِّدِ (٦)

٣٩٧ـ إذَا كَانَ عَبَّاثًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا   وَسَرَّاقًا امْنَعْهُ الشَّهَادَةَ وارْدُدِ (٧)

٣٩٨ـ وَمَنْ يقْتَنِي للأُنْسِ أَوْ لِفِرَاخِهَا   أو الكُتْبِ لَمْ يمْنَعْ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ (٨)

٣٩٩ـ وَمُفْشِي سِرٍّ مِنْ جمَاعٍ وَنَحْوِهِ   وَكَشَّافِ مَا في العُرْفِ صِينَ بِمَشْهَدِ (٩)

٤٠٠ـ وَمَنْ يدْخُلُ الحَمَّامَ مِنْ غَيرِ مِئْزَرٍ   وَيأْكُل بَينَ النَّاسِ مَالَمْ يعَوَّدِ (١٠)

١ـ أي: الشهادة بالحد لا تلزمه إذا كان يوجد حد لفعل بينه وبين ربه فمثل هذا إن شاء شهد وإن شاء أمسك؛ لأن ديننا يحثنا على الستر والأحاديث في الستر على المسلم كثيرة وأحسن للمرء أن يستر على أخيه في هذه الحالة، يستره عن الحاكم يستره عن الناس وينصح له سِرًّا ويستمر على ذلك لعل الله أن يهديه.

٢ـ أي: إن كان المشهود عليه مشهورًا بالأعمال التي لا ترضي الله فحينئذٍ تشهد

عليه عند الحاكم بعد أن تعظه وتحذره وإذا لم يقم لنصيحتك وزنًا ولم يرتدع بل استمر على ما هو عليه فاشهد عليه وحذر الناس منه.

٣ـ أي: لا يجب ولا يستحب إنما هو إرشاد الناس على توثيق العقد بالشهادة؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤ـ أي: يمنع شهادة الشاهد متى كانت فيه قوادح تقدح في عدالته.

٥ـ أي: أن المغنِّي فاسق تُرَدُّ شهادته؛ لأن الغناء من القوادح التي تقدح في عدالة الشهود وكذلك المصافع الذي يمارس المصارعة والمتمسخر الذي يسخر بالناس ويضحك عليهم والرقاص الذي يحترف الرقص كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم.

٦ـ أي ولاعب الشطرنج لا تُقبل شهادته، وكذلك الذي يلعب النرد إذا احترف ذلك وداوم عليه، وكذلك الذي يحترف اللعب بالحَمام.

٧ـ أي: الذي يستخدم الحمام للعبث واللعب أو المقامرة كأن يسابق بين الحمام ويأخذ على ذلك مالًا على المغالبات، وكذلك السارق لا تقبل شهادته.

٨ـ أي: من كان يقتني الحمام لغرض صحيح لإرسال الرسائل والأنس بها فهذا العمل لا يقدح في العدالة.

٩ـ أي: وممن ترد شهادته ويقدح في عدالته الذي يفشي الأسرار ولا سيما ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش وكذلك المرأة فهؤلاء فساق ترد شهادتهم. وكذلك الذي يتبع عورات الناس.

١٠ـ أي: أن من يدخل الحمَّام من غير مئزر يستر عورته فإنه ساقط العدالة ترد شهادته.

٤٠١ـ وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيهِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ وَخَاطَبَ بالفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَشْهَدِ (١)

٤٠٢ـ وَزَاعِمَ جَمْعِ الجِنِّ ثُمَّ مُنَجِّما وَرَمَّالاً أوْ قَصَّاصًا ومُؤَجِّرَ الرَّدِ (٢)

٤٠٣ـ وَلَعَّابًا أُرْجوحٍ وَرَفْعِ الثِّقَالِ والـ مُسَابِقَ في سَبْعٍ وَسَعْيٍ مُعَوَّدِ (٣)

٤٠٤ـ وأنْ يحْتَوي لعبٌ عَلَى عِوَضٍ منَ الـ جَوانِبِ أو مِنْ بَعْضِهَا احْظُرْهُ واصْدُدِ (٤)

٤٠٥ـ فَذَاكَ قِمَارٌ مَيسرٌ باجْتِنَابِهِ أَتى الأَمْرُ في القُرْآنِ أَمْرَ مُهَدِّدِ (٥)

٤٠٦ـ وإِنْ يخْلُ عَنْ جُعْلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ كَنَرْدٍ، وشَطْرَنْجٍ، وَشِبْهِهِمَا اعْدُدِ (٦)

٤٠٧ـ وَقِيلَ اكْرَهِ الشِّطْرَنْجِ لا تَحْظُرَنْ فَبِالتَّـ كَثُّرِ مِنْهُ ارْدُدْهُ لا بِالْمُصَرِّدِ (٧)

٤٠٨ـ وَلاَ بأْسَ في لعبٍ بِغَيرِ أَذى وَلاَ دَنَـاءَةَ فِيهِ كالسِّفَافِ المُعَوَّدِ (٨)

٤٠٩ـ وإِياكَ شُرْبًا لِلْخُمُوْرِ؛ فإِنَّهَا تُسَوِّدُ وَجْهِ العَبْدِ في اليوْمِ مَعْغَدِ (٩)

٤١٠ـ ألا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ يزِيلُ صِفَاتِ الأدَمِي المُسَدَّدِ (١٠)

١ـ أي: لا تقبل شهادة من مدَّ رجليه أمام الناس؛ لأنه لا يقدر الناس ولا ينزلهم منازلهم إلا إذا كان لضرورة.

وتُردُّ ـ أيضًا ـ شهادة من يغازل النساء ويتبعهن في الأسواق ويترصدهن في الطرقات فهذا فاسق ترد شهادته.

٢ـ أي: ولا تقبل شهادة الذي يزعم أنه يستخدم الجن المسلمين في العلاج؛

لأنه ساحر بلا أدنى ريب فقوله هذا شهادة على نفسه أنه ساحر؛ لأن الجن لا تخدم أحدًا بعد سليمان ـ عليه السلام ـ وإنما تخدم هؤلاء الذين يدعون العلاج لإضلالهم واستخدامهم لإضلال العباد.

وأيضًا، لا تُقبل شهادة المنجم الذي يدعي علم الغيب، وكذلك الرمَّال الذي يخط في الرمل ويقول سوف يقع كذا سوف يحصل كذا، وأيضًا القصاص الذي يقص على الناس القصص الخيالية كقصة عنترة ومجنون بني عامر وغيرها من القصص المكذوبة ويكون هذا ديدنهم.

ولا تُقبل شهادة من يكون عنده عقارات فيؤجرها لبيع الأغاني أو المحرمات كالخمور وغيرها وكذلك من يكون عنده عمارة فيؤجرها لتكون فندقًا يُشْرَبُ فيه الخمور ويرضى بذلك.

٣ـ أي: أن الذي يلعب بالأرجوحة لا تُقبل شهادته، لأنه يعمل عمل الصبيان، كذلك من يرفع الأثقال عبثًا وكذلك مسابق السباحة لأخذ العوض، وكذلك الذي يأخذ الجائزة على المسابقة بالأقدام.

٤ـ أي: أن الألعاب الرياضية لا يجوز أخذ الجوائز عليها، وهذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز لا من طرف واحد ولا من أطراف؛ لأنه أخذ للمال بالباطل، وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها أكل للمال بالباطل، ولا يكون الإنسان يحترف الألعاب لأخذ الأموال [1].

٥ـ أي: أن أخذ الجوائز على كل ما سبق ذكره أي: كل لعب كان له جائزة فالمال كله ميسر إلا ما استثناه الرسول ﷺ كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

(١) انظر إتحاف الطلاب(٤٦٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لاسبق إلا في نصل [١] أو خفٍّ [٢] أو حافر [٣]» [٤].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل وأعطى السابق» [٥].

٦ـ (وأن يخل من جعل) أي: كل الألعاب غير ما استثناه الشارع منه محرم لذاته ولغيره فما هو محرم لذاته وغيره: النرد والشطرنج وأشباه هذه الأمور.

٧ـ أي: من العلماء من يكره اللعب بالنرد والشطرنج إن كان بغير عوض لكن الراجح أنه محرم ولو كان بغير عوض ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في تحريم اللعب بالشطرنج لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

٨ـ أي: أن الألعاب التي ليس فيها جوائز أو عوض وليس فيها دناءة ولاأذى للآخرين لا بأس بها كلعب الكرة والمسابقة والسابحة.

٩ـ إياك أي: أحذرك من شرب الخمر والخمر هو المسكر من أي مادة كان؛ لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ : «أن رجلًا قدِمَ من جَيشَانَ ـ وَجَيشَانُ مِنَ اليمَنِ فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربُونَهُ بأرضِهم من الذُّرَةِ يقَالُ المِزْرُ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «أَوَ مُسْكرٌ هُوَ؟» قال: نَعَمْ. قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عَهدَ لمن يشرب المُسْكرَ، أن يسقيهُ منْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». قالوا: يا رسول الله، وما طينَة الخَبَالِ؟ قال: «**عَرَقُ أهْلِ النَّارِ، أو عصارة أهل النار**» [٦].

---

(١) النصل: هو الرماية.

(٢) الخف: هو المسابقة على الإبل.

(٣) الحافر: هو المسابقة على الخيل.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود(٢٥٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء(١٥٠٦).

(٥)(صحيح)أخرجه أحمد في المسند(٢ / ٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٧).

(٦)رواه مسلم(٢٠٠٢).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا فمات وهو يدمنها، لَمْ يشربها في الآخِرَةِ» (١).

١٠ـ أي: أن شرب الخمر من كبائر الذنوب وقوله: تزيل صفات الأدمي؛ لأن شارب الخمر لا يتورع عن محرم ربما وقع على أمه أو أخته أو إحدى محارمه أو يقتل رجلًا معصومَ الدم فليس له عقل يروعه فقد غطى الخمر على عقله وصار بمنزلة الحيوان المتوحش الذي أصابه مس من الجن فلا يلوي على شيء إلا أخذ حاجته منه. فانظر كيف غطى الخمر على عقله وسلبه صفات العقل التي هي من أَجَلِّ النعم.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

٤١١ـ فَيلْحَقُ بالأنْعَام، بَلْ هُوَ دُونَهَا   يَخَلِّطُ في أفْعَالِهِ غَيرَ مُهْتَدِ (١)

٤١٢ـ وَيسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَاءٍ لِسُوءِ مَا   يعَاينُ مِنْ تَخْلِيطِهِ والتَّبَدُّدِ (٢)

٤١٣ـ يزِيلُ الخنَا عَنْهُ، وَيذْهَبُ بِالغِنَا   وَيوْقِعُ في الفَحْشَا وَقَتْلِ المُعَرْبِدِ (٣)

٤١٤ـ وَكُلُّ صِفَاتِ الذَّمِّ فيها تجَمَّعَتْ   كَذَا سُمِّيتْ أُمَّ الفُجُورِ فَأَسْنِدِ (٤)

٤١٥ـ فَكَمْ آيةٍ تُنْبي بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ   تَدَبَّرَ آياتِ الكِتَابِ المُمَجَّدِ (٥)

١ـ أي: أن شارب الخمر يلحق بالأنعام بل هو تحتها؛ لأن الأنعام تعرف مصالحها وما يضرها وما ينفعها وشارب الخمر ربما عمل أعمالًا لا تعملها البهائم.

٢ـ أي: أن شارب الخمر جعل من نفسه مثارًا لسخرية الناس وشماتة الأعداء لما يصدر منه من أعمال تحط من قدره وتلحقه بالحيوان بل أشد.

٣ـ أي: أن السكير يذهب حياؤه الذي هو مادة كل خير فيه والذي هو حصن حصين بينه وبين أي فعل يشينه وقد يقع في كل فاحشة بل قد يقتل من حوله من المعربدين أي: ندمائه في الشراب الذين يعاقرون معه الخمر وهذا كثير بل وُجِدَ من يذبح أطفاله فإذا أفاق من سكرته ندم وبعد السكرة تأتي الفكرة.

٤ـ أي: ما من صفة من صفات الذم إلا وقد تجمعت في مدمن الخمر إلا ما ندر فهي تفسد العقل وربما صار الرجل فيه تخنث ودياثة بل قاده إلى إهمال الضرورات الخمس والتعدي عليها وهي: الدين والنفس والعرض والعقل

والمال وكل ذلك حاصل في غالب من يسكر والله المستعان.

٥ـ أي: أن الله ذم الخمر في كتابه وجاءت السنة وفصلت ذلك تفصيلًا وهذا مقام يحتاج إلى كراريس والمؤمن الحق يكفيه دليلًا واحدًا فيكفي قول رسول الله ﷺ: «لا يدْخُلُ الجنَّة عاقٌّ، ولا مدمِنُ خمر» [1].

---

(١) (صحيح) رواه أحمد(٦٨٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٥٥٣).

٤١٦ـ وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الخَمْرِ تِسْعَةً رَوَاهُ أبو داود عن خير مُرْشِدِ (١)

٤١٧ـ وأَقْسَمَ رَبُّ العَرْشِ أَنْ لَّيعَذِّبَنْ عليها رواه أحمدٌ عَنْ مُحَمَّدِ (٢)

٤١٨ـ وما قَدْ أَتَى في حَظْرِهَا بَالِغٌ ـ إذا تأمَّلْتَهُ ـ حَدَّ التَّواتُرِ فاهْتَدِ (٣)

٤١٩ـ وأَجْمَعْ على تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ فَكَفِّرْ مُبِيحَنْهَا، وفِي النَّارِ خَلِّدِ (٤)

٤٢٠ـ وإِدْمَانُهَا إِحْدَى الكَبَائِرِ فاجْتَنِبْ لَعَلَّكَ تَحْظَى بالفَلَاحِ وَتَهْتَدِي (٥)

١ـ أي: أن النبي ﷺ لعن في الخمر تسعة: لعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.

فعن ابن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» [١].

٢ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أقسم ليعذبن شارب الخمر وفيه إشارة إلى حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ عهدًا لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» [٢].

٣ـ أي: أن أحاديث ذم الخمر وتحريمه بلغت حد التواتر المعنوي، والحديث المُتواتر: هو ما رواه من مبدئه إلى منتهاه جَمْعٌ عن جَمع، يستحيل اتِّفاقهم على

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٣٦٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) رواه مسلم(٢٠٠٢).

الكذب عادةً.

وأمَّا حكمه: فيجب العمل به؛ فإنه مفيد العلم اليقيني، فهو في أعلى درجات القبول، فلا يحتاج للبحث عن أحوال رواته.

٤ـ أي: أن الخمر تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن استحله كَفَرَ إجماعًا لتكذيبه للكتاب والسنة والإجماع.

٥ـ أي: أن المدمن أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنَّة عاقٌّ، ولا مُدْمن خمر، ولا منَّانٌ، ولا ولد زنية» [١].

(١) (صحيح) رواه أحمد(٢ / ٢٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٣).

٤٢١ـ وَيحْرُمُ مِنهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرِهَا وَلَيسَتْ دَوَاءً، بَلْ هِي الدَّاءُ فَابْعِدِ (١)

٤٢٢ـ فَمَا جَعَلَ اللهُ العَظِيمُ دَوَاءَنَا بِـمَا هُوَ محْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَـدِ (٢)

٤٢٣ـ وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا يحَرَّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرَ فَاعْدُدِ (٤)

٤٢٤ـ وَمِنْ أي شيءٍ كَانَ يحْرُمُ مطلقًا ولو كَانَ مطبوخًا بِغَيرِ تَقَيدِ (٥)

١ـ أي: أن الخمر محرم لا فرق بين قليله وكثيره لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١).

وليس منها دواء بل الخمر داء لحديث طارق بن سويد الجُعفي ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاهُ أو كره أن يصنعها. فقال: إنَّما أصنعُها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواءٍ لكنَّهُ داءٌ» (٢).

٢ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما أنزل داء إلا أنزل له دواء؛ لكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم عليم لم يجعل دواءنا فيما حرم علينا.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم يعني: في السكر» (٣).

٣ـ أي: أن كل شراب كان قليلًا أو كثيرًا فهو حرام ما دام أنه مسكرٌ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ما أَسْكَرَ الْفَرَقُ

(١) (حسن) أخرجه الترمذي(١٩٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٣٩٣).
(٢) رواه مسلم(١٩٨٤).
(٣)رواه البخاري(٨١).

مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حرامٌ»، قال أحْدُهُما[١] في حَدِيثِه: «الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[٢].

٤ـ أي: أن مدمن الخمر إذا مات ولم يتب ؛ فإنه لا يدخل الجنَّة لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: **«لايدخل الجنَّة مدمن خمر»** [٣].

٥ـ أي: أن الخمر محرم من أي شيء كانت صناعته، فالقاعدة: أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومهما خلل الخمر بالأجهزة حتَّى يزول الإسكار فهو حرام، لأنه متحول عن الخمر والشارع لم يأمر بتحليلها أو طبخها إنما أمر بإتلافها وإحراقها.

---

(١) هما محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية شيخي الإمام الترمذي في هذا الحديث.
(٢) (صحيح) رواه الترمذي(١٩٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٣٧٦).
(٣) (صحيح) رواه أحمد(٢ / ٢٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٥٥٣).

٤٢٥ـ سِوَى لِظَمَا الْمُضْطَرِّ إِن مُزِجَتْ بِها   يرَوِّي وللمُغْتَصِّ إِجْماعًا ازْدَدِ (١)

٤٢٦ـ ولا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فيما انْتبذتَهُ   قُبَيلَ الثَّلاَثِ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يزَيدِ (٢)

٤٢٧ـ وَلاَ بَأْسَ بِالفُقَّاعِ إِذْ لَيسَ مُسْكِرًا   ولا آيلاً بَلْ إِنْ يسَقِّيهِ يفْسُدِ (٣)

١ـ يظَما، أي: لشديد عطش المضطر الذي اضطر للشرب وقد أشرف على الهلاك، وذلك متى مزجت بالماء، وقد قال أهل العلم: أن الخمر لا تروي بل تزيد العطش فليس هنا مما يضطر إليه؛ ولكن من اعترض الطعام حلقه فأشرَقَهُ وخاف على نفسه الموت؛ فإنَّه يدفع ذلك بجرعة خمر فقد جاز له ذلك بإجماع العلماء.

٢ـ أي: أن التمر أوالعنب أو الزبيب إذا طرحته في الماء من أجل تحليته فإنه يجوز شرب ماءه قبل الثلاثة أيام، ولكن إذا بلغ ثلاثة أيام فإنه يراق على الأرض، وقوله: مَالَمْ يزبد: أي: ما لم تَعْلُهُ الرَّغْوة، ومتَى علته الرغوة فإنه يحرم.

٣ـ الفقاع هو شراب يُتخذ من الشعير والفُقَّاع ـ بزنة الرُّمَّان ـ: الَّذي يُشْرَبُ، سُمِّي به لما يرتفع في رأسه من الزَّبَدِ (أي: الرَّغْوة).

أي: أن الشراب الذي يتخذ من الشعير ويظهر عليه فقاعات على سطحه فهذا ليس إزبادًا وإنما ذلك فقاعات.

وقوله آيلًا: أي: أن تلك الفقاعات لا تلبث أن تذهب وآيلًا بمعنى: راجع، لكن متى أبقيت ذلك أكثر من ثلاثة أيام أو ظهر عليه زبد فإن ذلك يحرم.

الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه

٤٢٨ـ وَعَزِّرْ مَنِ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخَفِ الزِّنَا	وَلَا ضَرَرَ فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ (١)
٤٢٩ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بَلْ فِيهِ مَعَ فَقْدِ خَوْفِهِ	كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ بِغَيْرِ تَشَدُّدِ (٢)
٤٣٠ـ وَقَدْ نَقَلَ البَنَّاءُ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى	مَسَبَّةَ أَصْحَابِ النَّبِي مُحَمَّدِ (٣)
٤٣١ـ حَذَارِكَ مِنْ كِذْبِ اليَمِينِ؛ فَإِنَّهُ	لَيُوجِبُ سُخْطَ اللهِ إِنْ يَتَعَمَّدِ (٤)
٤٣٢ـ وَأَوْجِبْ لِإِنْجَاهَا لِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ	وَنَدْبٌ لِمَنْدُوبٍ لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ (٥)
٤٣٣ـ وَمَنْ يُولِ عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ	بِحَقِّ امْرِئٍ يَعْقَبْ عَلَيْهِ وَيَبْعَدِ (٦)
٤٣٤ـ ولا شَيءَ في إيلا المُحِقِّ تَيَقُّناً	وإنْ يَفتَدِي الإيلا أَبَرَّ فَجَوِّدِ (٧)
٤٣٥ـ ولا تَجْعَلَنَّ اللهَ دُونَكَ جُنَّةً	بِإِيمَانِ كِذْبٍ كَالْمُنَافِقِ تَعْتَدِي (٨)

١ـ (التعزير): هو ضَرْبٌ دُونَ الحَدِّ، (استمنى): هو طَلَبَ خُرُوجَ مَنِيِّه بغير ما شرعه الله، كأن يعالج ذكره بيده حتَّى يقذف المني بشهوة وهذا حرام؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

فالذي أباحه الله هو الزوجة أو ملك اليمين، ثم حرم ما وراء ذلك كالاستمناء باليد وغيرها فمن فعل ذلك فقد أساء وتعدى وظلم وتعد لحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، والذي ذكره المؤلف هو قول لبعض الحنابلة وهو أنهم يبيحون لمن خاف على نفسه الزنا أن يزيل منيه بيده ولكن جمهور أهل العلم حرموا ذلك لأدلة هي كالشمس؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون:٧] إذ لو كان ذلك جائزًا لأرشدنا إليه الشارع الذي ما ترك شيئًا يقربنا إلى الله إلا أرشدنا إليه، ولا شيئًا يبعدنا عن الله إلا حذرنا منه.

٢ـ يقول هذه رواية ثانية عن أحمد أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيه وليس محرمًا، ولكن الرواية الأولى هي المقدمة في المذهب أنه محرم ولا يباح إلا إذا خاف على نفسه الزنا هذا في المذهب ولكن كما سبق هو التحريم مطلقًا؛ لأن الصوم هو العلاج لمن كان غير قادر على الزواج كما أرشد إلى ذلك الشارع. وهذا قول جمهور العلماء [(١)].

٣ـ أي: أن البنا نقل عن الإمام أحمد قوله: أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر ـ هذا على سبيل العموم ـ لأن الله عدلهم في كتابه، وسبهم يعتبر سب لله؛ لأن الله أثنى عليهم، ومن قذف عائشة بما برأها الله كفر بلا خلاف، ومن سب أزواج النبي ﷺ فالصحيح أنه يكفر؛ لأن سبهنَّ قدح في النبي ﷺ وأما من سب واحدًا من الصحابة فالصحيح أنَّه فسق.

٤ـ اليمين: هو القسم والحلف لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول

---

(١) انظر إتحاف الطلاب(٤٨٩)، فتاوى شيخ الإسلام(٣٤ / ٢٢٩)، أضواء البيان(٥ / ٣١٦).

الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**» [١]. والحكمة منه تأكيد المخاطب على الثقة بكلام الحالف.

ولا يجوز الإكثار منه؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

الأول: حفظها ابتداءً، وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطًا، وذلك بعدم الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث مشروعًا.

الثالث: حفظها انتهاءً، في إخراج الكفارة بعد الحنث [٢].

ولا يجوز الحلف بغير الله لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» [٣].

٥ـ أي: أن اليمين قد تكون واجبة إذا كانت لنجاة رجل من يد ظالم، إذا لم يحلف كان في ذلك هلاك ذلك الرجل، وتكون ـ أيضًا ـ مندوبة وتكون مستحبة بحسب الحال، ومما يندب له: الإصلاح بين الناس إذا استدعى الأمر.

٦ـ أي: من حلف لأجل أكل أموال الناس بالباطل فإن الوعيد شديد وإن ربك لبالمرصاد لكل من يريد أكل أموال الناس بيمين فاجرة؛ لحديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله لَهُ النَّار، وحرم عليه الجنَّة**»، فقال رجل: وإنْ كان شَيئًا يسيرًا، يا

(١) رواه مسلم(١٦٥٣).
(٢) انظر الحاوي(١٥ / ٢٥٤)، تيسير العزيز الحميد(٧١١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٢١)، وأحكام اليمين للمشيقح.
(٣) رواه البخاري(٦٦٤٦)، ومسلم(١٦٤٦).

رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا مِنْ أراكٍ»[1].

٧ـ أي: من حلف على حق وهو صادق في قوله فلا شيء عليه، فهو حلف لاستنقاذ حقه وإن ترك اليمين كان ذلك أفضل.

٨ـ الجُنَّة ـ بالضَّمِّ ـ: كُلُّ ما وقى الإنسان، أي: لا تجعل الله بضاعتك لا تبيع ولا تشتري إلا بيمينك فذكره يكره؛ لحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثُمَّ يجيءُ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[2].

(١) رواه البخاري(٢٦٧٣)، ومسلم(١٣٧).
(٢) رواه البخاري(٢٨٩٧)، ومسلم(٢٥٣٢).

٤٣٦ـ وَيكْرَهُ تَكْثيرٌ وإفراطُ صادق الـ يمينِ لخوف الكذب عند التَّعَدُّدِ (١)

١ـ أي: وحتى لو كنت صادقًا في يمنك فلا تعوِّد نفسك الحلف فتعتاد ذلك؛ فإن النفس إذا دعوت تعتاد فلا تكثر من الحلف إلا لمصلحة شرعية؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]. ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والعرضة في الإيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه ـ تعالى ـ ويجعله عرضةً.

الثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه [١].

وعن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» [٢].

قال محمد بن عبد الوهاب: إن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله تعالى من تمام

---

(١) انظر جامع البيان (٢ / ٤١٢)، زاد المسير (١ / ٢٥٣)، فتح القدير (١ / ٢٢٩)، والحاوي (١٥ / ٢٥٢)، وأحكام اليمين (٣٨ / ٣٩).

(٢) (صحيح) أخرجه الطبراني (٦١١١)، وانظر صحيح الجامع للألباني (٣٠٦٦).

التوحيد [١].

والعلماء ـ رحمهم الله ـ يخشون الله حق خشيته فلا يحلفون إلا لضرورة، ولا يكون ذلك إلا نادرًا والضرورة تقدر بقدرها ومما يؤثر عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: «ما حلفت بالله لا صادقًا ولا كاذبًا» .!

---

(١) انظر القول المفيد(٣/ ٢١٩).

٤٣٧ـ وَمَنْ يكُ خيرًا حِنْثُهُ فَهُو سُنَّةٌ وَنَدْبٌ لَدَى القَاضِي لِذِي الحَقِّ يفْنَدِ(١)

٤٣٨ـ ولا بأسَ في أَيمانِهِ مَعَ صِدْقِهِ ولا يَنْفَعُ التأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ (٢)

٤٣٩ـ وَحَرَّمْ وَقِيلَ: أَرَهُ يمِينًا بمن سِوَى الـ إله لَـهُ أسْنَدتَ أو لَمْ تُقَيدِ (٣)

٤٤٠ـ وَلاَ يَجِبُ التَّكْفِيرُ من حِنْثِ حَالِفٍ سِوَى حَالِفٍ بِ الله ربِّي ومُوْجِدِي(٤)

٤٤١ـ وَلَمْ تَنْعَقِدْ أيمانُ غَيرَ مُكَلَّفٍ مُرِيدًا مُواتِيةٍ، وإنْ لَمْ يعَوَّدِ (٥)

٤٤٢ـ وَنَدْبٌ وقِيلَ: اوْجِبْ تَبَرُّرَ مُقْسِمٍ بِلا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِرًا أبْرِزَنْ قَدِ (٦)

٤٤٣ـ ومن يتَوَسَّلْ بالإِلهِ أجِبْ تُصِبْ بِلا ضَرَرٍ ما سَنَّهُ خَيرُ مُرْشِدِ (٧)

١ـ (الحنث): هو نقض اليمين وعدمُ الوفاء بموجبها فإذا كان اليمين مانع له من فعل الخير فعليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والخير.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»** [١].

٢ـ أي: إذا كان صادقًا في يمينه فيباح له أن يحلف، وترك ذلك خير له

(١) رواه مسلم(٣ / ١٢٧١).

وأجمل، وإن كان ظالمًا معتديًا فيحرم عليه التأويل في اليمين ليأكل أموال الناس بالباطل، وأجاز بعض العلماء التأويل للتخلص من الظلم.

٣ـ أي: يحرم الحلف بغير الله؛ لأن الحلف مقتضاه التعظيم، والعظمة كلها لله لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» [1].

٤ـ أي: أنه لا يجب كفارة اليمين على من حلف بغير الله، ولا ينعقد بيمينه.

٥ـ أي: أن غير المكلف كالطفل والمجنون والنائم والمعتوه... لا ينعقد يمينه؛ لأن غير المكلف ليس له نية؛ ولأن من شروط اليمين المنعقدة:

(١ـ أن تكون بالله أو صفة من صفاته.

(٢ـ أن تكون من مكلف بالغ عاقل.

(٣ـ أن تكون من قاصدٍ وناوٍ لها [2].

٦ـ أي: أنه يستحب لك أن تبرر من أقسم عليك بشرط أن لا يكون هناك ضرر عليك أو يكون في ذلك معصية.

٧ـ أي: أنه من سألك بالله يتأكد عليك طاعته، وقيل: يُستحب، وقيل: بل يجب ما لم يكن هناك ضرر أو معصية؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله **فأعطوه**» [3]، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استعاذَكُمْ بالله **فأعيذوه**،

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود(٣٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي(٣٧٦٩).

(٢) انظر إتحاف الطلاب(٥٠٠).

(٣) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود(٥١٠٨)، وقال الألباني في الصحيحة(٢٥٣): حسن صحيح.

ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتَّى تعلموا أن قد كافأتموه» [1].

فائدة:

قال بعض أهل العلم: الأفضل ترك هذه العبارة - أي: السؤال بوجه الله -؛ لأنه لا يتوسل إلى الله بخلقه، لكن إذا حصل ذلك فيُستحب لك أو يجب عليك أن تطيعه ما لم يكن هناك معصية أو ضرر.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٥٠٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٤).

٤٤٤ـ ألا إنَّ قَذْفَ المُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ	أتى النَّصُّ في تَعْظِيمِهَا بالتَّوَعُّدِ (١)
٤٤٥ـ أيا أُمَّةَ الهادي، أمَا تَنهَوُنَّ عَنْ	ذنوبٍ بِهَا حَبْسُ الحَيا المُتَعَوَّدِ (٢)
٤٤٦ـ وذَلِكَ عُقْبَى الجَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ	وَعُقْبَى الزِّنَا، ثُمَّ الرِّبا والتَّزَيدِ (٣)
٤٤٧ـ تَعُمُّ بما تَجْنِي العُقُوبَةُ غَيرَنَا	هُنَا، وغدًا يشْقَى بهَا كُلُّ مُعْتَدِ (٤)
٤٤٨ـ وقاذِفُ أُمِّ المُصْطَفَى اقْتُلْهُ بَتَّةً	ولو كانَ ذا إِسْلاَمٍ اوْ ذَا تَهَوُّدِ (٥)
٤٤٩ـ وَقَذفُهُ ـ أيضًا ـ وَذَلِكَ بردَّةٌ	وَلاَ يسْقِطُ الإسْلاَمُ قتلاً بأوْكَدِ (٦)
٤٥٠ـ وإن كَانَ ذَا كُفرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقِهِ	في الأَوْلى، وعِنْدَ اللهِ يفْلِحُ مَنْ هُدِي (٧)

١ـ أي: أن قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤، ٥].

فرتب عليه الجلد ثمانين جلدة، ردّ الشهادة، الفسق.

٢ـ أي: يا أمة محمد ﷺ أمَا تجتنبوا الذنوب فإنها سبب لحبس القطر من السماء فالذنوب نار وعار ودمار للأمة؟!.

٣ـ أي: أن كل ذلك عاقبة الظلم لله والظلم للنفس والظلم للناس: فالظلم لله بالشرك وهو أعظم الظلم، والظلم للنفس باقتراف الذنوب، والظلم للناس بالاعتداء عليهم. وعاقبة الزنا والربا والتزيد أي: التكبر على النَّاس.

٤ـ أي: أن العقوبة إذا نزلت تعم الطالح لارتكابه ما نهى الله عنه والصالح لسكوته وعدم إنكاره المنكر لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٥ـ أي: أن قاذف أم رسول الله ﷺ يقتل حدًّا سواء كان مسلمًا أو كافرًا، فإن كان مسلمًا قتل ردة ولا توبة له وإن كان كافرًا يقتل ـ أيضًا ـ دفعًا لأذاه وقمعًا لشره.

٦ـ أي: أن قاذف رسول الله ﷺ يقتل؛ لأن ذلك كفر وخروج عن الإسلام.

٧ـ أي: أن المسلم الذي قذف رسول الله ﷺ يُقتَلُ ولا يستتاب، أما الكافر إذا قذف رسول الله ﷺ ثُمَّ أسلم لا يُقتل.



٤٥١ـ وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ امْرِئٍ قَبْلَ عِلْمِهِ وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَبْرَ فِي المُتَأَكِّدِ (١)

٤٥٢ـ خَفِ اللهَ فِي ظُلْمِ الوَرَى واحْذَرَنَّهُ وَخَفْ يَوْمَ عَضِّ الظَالِمِينَ عَلَى اليَدِ (٢)

٤٥٣ـ ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلاً وَلَكِنَّهُ يمْلِي لِمَنْ شَا إِلَى الغَدِ (٣)

٤٥٤ـ فَلاَ تَغْتَرِرْ بِالحِلْمِ عن ظُلْمِ ظَالِمٍ سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَبِيلاً وَعَنْ يدِ (٤)

٤٥٥ـ أَلا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ (٥)

٤٥٦ـ وَيُرْجَى لِغَيرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا وإِنْ يشَاءِ المَظْلُومُ يقْتَصُّ فِي غَدِ (٦)

٤٥٧ـ وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيا يشِحُّ بِمَالِهِ فكيفَ بِهِ يوْمَ العَذَابِ المُؤَبَّدِ (٧)

٤٥٨ـ فَلاَ تَغْتَرِرْ بِمَّنْ يسَامَحُ فِي الدُّنَا وأَدِّ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلَمْ وتَرْشُدِ (٨)

١ـ أي: أنه من قذف مسلماً ثُمَّ تاب فإن حق أخيه لا يسقط بالتوبة فلا بد أن يطلب منه السماح أو رد الحقوق إليه.

٢ـ أي: خف ربك فإن الوعيد على الظلم لشديد فلا يغرنك إمهال الله للظالم، فعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيملي للظالم، حتَّى إذا أخذَه لم يُفْلته». قال: ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢] [1].

٣ـ أي: لا تحسب الله ـ سبحانه وتعالى ـ غافلاً عمّا يعمل الظالمون ولكنه ـ

---

(١) رواه البخاري(٤٦٨٦)، ومسلم(٢٥٨٣).

سبحانه وتعالى ـ يُمهل ولا يُهمل قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الحج: ٤٨].

٤ـ أي: لا تغتر بحلم الله وإمهاله للظالمين فإنه محفوظ مدَّخر.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إنَّ النَّاس لم يتنازعوا في أنَّ عاقبة الظُّلْم وخيمةٌ وعاقبة العدلِ كريمةٌ، ويُروى: الله ينصُرُ الدَّولة العادِلَة وإن كانت كافرةً، ولا ينصر الدَّولة الظالمة وإنْ كانت مؤمنة» [(١)].

٥ـ أي: أن ظلم الناس قد أتى التحذير منه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مما يدل على خطورته وأنه من كبائر الذنوب وقد حذرنا نبينا ﷺ من الظلم وبين لنا أنه ظلمات يوم القيامة لنتقيه فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظُّلْم فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة» [(٢)].

وأخبرنا أن دعوة المظلوم مستجابة فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوة الوالدِ على ولدِهِ» [(٣)].

٦ـ أي: أن الذنوب خلا الظلم للناس وخلا الشرك بالله قد يغفرها الله فأما ظلم النَّاس فإن عفوا في الدنيا فبها ونعمت وإلا فالقصاص يوم لا ينفع مال ولا بنون ما من ذلك بدٌّ ولا منه مهرب، فردَّ المظالم إلى أصحابها وتحلّل منهم قبل أن يكون لا دينار ولا درهم وإنَّما حسنات وسيئات.

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨ / ٦٢، ٦٣).
(٢) رواه البخاري(٢٤٤٧)، ومسلم(٢٥٧٨).
(٣) (حسن) أخرجه الترمذي(٣٤٤٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة(٥٩٨).

٧ـ أي: أن الإنسان إذا كان في الدنيا يبخل بماله ويحرص عليه وهو يعوض إذا صرف وأنفق فكيف لا يبخل بحسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون فتحلل من المظالم اليوم قبل غدٍ ورد الحقوق إلى أهله واتق الظلم توفر عليك حسناتك لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانتْ لَهُ مظلمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فَلْيتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كان لَهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بقدر مظلمته وإن لم تكن لَهُ حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه»** [1].

٨ـ أي: أن المظلوم قد يجاملك ويقول: ما أخذته مني ظلمًا قد حللتك منه وأنت في حلٍّ فلا تغتر بذلك فربما سامحك ظاهرًا وقلبه ممتلئ حقدًا عليك فإذا كان عندك له مال فبادر بإرجاعه وإن كان عندك له شيء حقير أو خطير فأرجعه له وتحلله منه ولو قال لك لا يريده فإن ذلك أسلم لك.



(١) رواه البخاري(٢٤٤٩)، ومسلم(٢٥٨١).

٤٥٩ـ إذا كَانَ دَينُ المَرءِ فَهْوَ عَنِ الرِّضى ... مَتَى لم يوَفِّ يبْقَ كَيفَ بِمَشْهَدِ؟! (١)

٤٦٠ـ وَمَنْ قَتَلَ الزَّاني بزَوْجَتِهِ فلا ... قِصَاصَ عَلَيهِ في الظَّلُومِ ولا يدِي (٢)

٤٦١ـ وإنْ لَمْ يصَدِّقْهُ الولي ولا أَتَى ... بِبَينَةِ العُدْوَانِ ضَمِّنْهُ والهَدِ (٣)

١ـ أي إن كان عليك دين لأحد فبادر بأدائه إلى أهله وإن كنت مرتهنًا في قبرك فإنك تدفع الديون يوم القيامة من حسناتك وأنت أحوج ما تكون إليها فلا تستدين إلا لضرورة ملحة وسجل ذلك في دفترك وفي وصيتك وحذر التساهل في هذا الأمر.

٢ـ أي: أنه من دافع عن أهله فمتى صال رجل يريد يفعل الفاحشة بأهله فعليه أن يدافع عنهم فإن قتله فهو في النار وليس قصاص وإن قتلك فأنت شهيد.

٣ـ أي: إذا كان القاضي لم يصدقه فهذا يحتاج إلى نظر القاضي فالقاضي ينظر في البينة ينظر في السوابق ينظر في قرائن الأحوال ينظر في العداوة وإذا لم يجد من ذلك شيئًا بعد طول بحث ووجد أن الرجل المقتول معروف بالاستقامة والأخلاق وليس عليه شبهة فعلى القاتل الضمان حتَّى لا يحصل الاحتيال على قتل النفوس البريئة ظلمًا وعدوانًا.



القَتْلُ بغيرِ حقٍّ

ومَا يترَتَّبُ عَليهِ والرُّجُوعُ إلى اللهِ ـ تعَالَى ـ

٤٦٢ـ وَإِياكَ قَتْلَ العَمْدِ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ ... فَذَلِكَ بَعْدَ الشِّرْكِ كُبْرَى التَّفَسُّدِ (١)

٤٦٣ـ كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدُ قَادِرٍ ... بِنَارٍ وَلَعْنٍ ثُمَّ تَخْلِيدِ مُعْتَدِ (٢)

٤٦٤ـ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ فِيها مُؤَوِّلاً ... بِنَفْيِ مَتَابِ القَاتِلِ المُتَعَمِّدِ (٣)

٤٦٥ـ وَتَخْلِيدِهِ في النَّارِ مِن غَيرِ مَخْرَجٍ ... وَقَالَ سِوَاهُ: إنْ يجَازَى يخَلَّدِ (٤)

٤٦٦ـ وإلاَّ فَعَفْوُ اللهِ عَنْ غيرِ مُشْرِكٍ ... فَسِيحٌ كَما أنْبَا بآي مُعَدَّدِ (٥)

٤٦٧ـ ولا تقنطن من رحمة الله إنما ... قنوط الفتى خسرانه فارع واهتد (٦)

٤٦٨ـ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ بِتَوْبَةٍ ... وَتَرْفَعُ كفَّ المُسْتَغِيثِ المُجَهَّدِ (٧)

٤٦٩ـ وَتَدْعُو دُعَاءَ المُخْبِتِينَ بِرَغْبَةٍ ... دُعَاءَ غَرِيقٍ في دُجَى اللَّيلِ مُفْرَدِ (٨)

٤٧٠ـ فإنَّ الذي تدعُوهُ يرْزُقُ مَنْ عَصى ... وَفَاتِحُ بابٍ للمُطِيعِ ومُعْتَدِي (٩)

٤٧١ـ وَلَكِنَّما صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْـ ... خَزَائِنِ فادْعُ وابْتَغِ الفَضْلَ واجْهَدِ (١٠)

٤٧٢ـ وَقُلْ ـ بانْكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ ... قَرِيبٍ مُجِيبٍ بالفَوَاضِلِ يبْتَدِي ـ: (١١)

٤٧٣ـ إلهي، أَتَى العاصُونَ بابَكَ مَلْجَأً ... يرَجُونَ عَفْوًا منْكَ رَبِّي وسَيدِي (١٢)

١ـ أي: أن قتل النفس عمدًا ظلمًا وعدوانًا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله؛

لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء: ٩٣].

٢ـ أي: أن الآية تكفي لأن يرتدع المسلم عن قتل أخيه المسلم فقد تواعد الله القاتل باللعن والغضب والتخليد في النَّار فأي عذاب أشد من هذا؟!.

٣ـ أي: أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يرى أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فإنَّه لا تقبل توبته والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن القاتل له توبة لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

فانظر ـ أخي ـ كيف أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر الزاني وقاتل النفس والمشرك وأنه من فعل هذه الأفعال ثم تاب منها توبة نصوحًا وآمن إيمانًا جازمًا فإن الله يتوب عليهم بل ويبدل سيئاتهم حسنات بسبب توبتهم وندمهم.

٤ـ أي: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فسَّر الآية بأن: القاتل عمدًا لابد من خلوده في النار، والمراد بالتخليد: طول الإقامة لا التخليد الدائم والجمهور على أنه يعذب لكن إن تاب تاب الله عليه.

٥ـ أي: أن عفو الله واسع يدخل فيه القاتل وغيره وذلك من غير المشرك لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء: ٤٨].

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر أنه لا يغفر ولا يتجاوز عمَّن أشرك. ويتجاوز ويعفوا عمّا دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده ويدخل في ذلك القاتل.

٦ـ أي: أحذرك سوء الظن بالله والقنوط من رحمته فإن ذلك من كبائر الذنوب؛ لقول الله سبحانه وتعالى :﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[الحجر: ٥٦]. فالقنوط هو اعتقاد عدم حصول الرحمة له من الله وفي القنوط الخسران والهلاك لصاحبه، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله» [١].

فيا عبد الله، أُحذرك القنوط فإنَّه أشد من الذنب بل أشد من القتل، قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمهم الله ـ: «لا يجُوزُ لِمَن خَافَ الله أن يقنط من رحمته، بل يكُونُ خائفًا رَاجِيًا يخافُ ذُنُوبَهُ، ويعْمَلُ بطاعته ويرجو رَحْمَتَهُ» [٢].

٧ـ أي: أن الإنسان مهما عمل من الذنوب خلا الشرك فيستغفر الله العظيم بتوبة صادقة فإن الله يتوب عليه فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ يغفر الذنوب جميعًا.

٨ـ أي: يدعو الله بصدق وإنابة وحضور قلب متخيرًا أوقات الإجابة يدعو دعاء الخائف من عذابه الراجي لثوابه، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أشد فرحًا بتوبة عبده حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفرًا فعن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ ربكم ـ تبارك وتعالى ـ حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفرًا خائبتين» [٣].

---

(١) (حسن) انظر مجمع الزوائد (١ / ١٠٤).
(٢) فتح المجيد(٣٥٩).
(٣) (حسن) أخرجه أبو داود(١٤٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٢٠٧٠).

٩ـ أي: أن الذي تدعوه هو أرحم الراحمين تواب غفار كريم له الأسماء الحسنى يرزق العصاة وفاتح باب التوبة للمطيع والمعتدي العاصي فأغلق باب القنوط وافتح باب الرجاء فإن الذي ترجوه رحمته وسعت كل شيء.

١٠ـ أي: أن الدعاء مفتاح خزائن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فادعو الله وأنت موقن بالإجابة ومتى كنت مترددًا هل يقبل الله منك توبتك أو لا؟ فهذا دليل ضعف الرجاء فهذا الدعاء مردود عليك. ولا تعلق الدعاء بالمشيئة كل هذا مردود؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني فإنَّ الله لا مستكره له**» وفي رواية مسلم: «... **ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**» [1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «**إذا دعوتم الله فأعزموا في الدعاء** ـ أي: اجزموا ولا ترددوا ـ من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الإستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله: «لا مستكره له» أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له» [2].

١١ـ أي: مما يقرب من إجابة الدعاء أن تظهر فاقتك وفقرك وتتوسل إلى مولاك بأسمائه وصفاته وتتوسل إلى الله بأعمالك الصالحة وتفتح الدعاء بالثناء على الله وحمده وتمجيده ثم الصلاة على النبي ﷺ وتختم الدعاء بذلك.

١٢ـ أي: تتوسل إلى الله وتسأله من فضله وتقول: ربي أتى العاصون بابك وأنا منهم رب اغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

---

(١) رواه البخاري(٧٤٦٤)، ومسلم(٢٦٧٨).

(٢) فتح الباري(١٣ / ٤٥٩).

٤٧٤- إلَيكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً ... فَلاَ تَطْرُدْنَا عَنْ جَنابِكَ واسْعِدِ (١)

٤٧٥- دَعَوْتكَ لِلأَمْرِ الذي أَنْتَ ضَامِنٌ ... إجابَتَهُ يا غَيرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ (٢)

٤٧٦- إليك مَددْنَا بِالرَّجاءِ أَكُفَّنَا ... فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الفَتَى صَافِرَ اليدِ (٣)

٤٧٧- وَمَنْ يَنْتَحِبْ مِنْ خَشْيةِ الله قُلْ لَهُ ... طَفأْتَ لظى، واحْرَزْتَ كُلَّ التَعَبُّدِ (٤)

٤٧٨- فَعَينٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيةِ الله حُرِّمَتْ ... على النَّارِ في نصِّ الحَدِيثِ المُسَدَّدِ (٥)

١- أي: فررنا - يا رب - من عذابك خوفًا فلا تردنا خائبين واسعدنا بالتوبة التي تمحو ما سلف من أعمالنا.

٢- أي: ربنا دعوناك لأمر أمرتنا أن ندعوك وضمنت لنا الإجابة فقلت وقولك الحق: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ ﴾ [غافر: ٦٠].

٣- أي: لا أحد يرفع يده إلى الله بصدق فيدعو مولاه دون أن يعطيه حاجته بل هو حيي كريم يجيب من دعاه. فعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله - تعالى - حيي كريم، يستحيي إذا رفعَ الرَّجلُ إليه يديهِ أن يردَّهما صفرًا خائبتين» (١).

٤- أي: من ينتحب من خشية الله فهو في عبادة عظيمة؛ لأن البكاء من خشية الله يطفئ النار ومعنى ينتحب أي: يبكي أشد البكاء.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي(٣٨٠٩)،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٦٥).

٥ـ الناظم هنا يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«عَينَان لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَتْ مِنْ خَشيةِ الله، وَعَينٌ باتَتْ تَحْرُسُ في سبيل الله»** [1].

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي(١٧٠٦)، وصححه الألباني في المشكاة(٣٨٢٩).

الصَّلاةُ وَمَا يتعَلَّقُ بهَا، وَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ أو جَحَدَ رُبوبية الله ـ تَعَالَى ـ أوِ اسْتَهْزَأَ بِهِ أوِ ادَّعَى النُّبوَّةَ

٤٧٩ـ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظْ؛ فإِنَّهَا ... لآكَدُ مَفْرُوضٍ على كُلِّ مُهْتَدِي (١)

٤٨٠ـ فَلاَ رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ ... وَأَوَّلُ ما عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ (٢)

٤٨١ـ بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ المَرْءُ قَرْنَهُ ... بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مِذْوَدِ (٣)

٤٨٢ـ وَمَـازَالَ يُوصِي بِالصَّلاَةِ نَبِيُّنَا ... لَدَى المَوْتِ حَتَّى كُلَّ عَنْ نُطْقِ مِذْوَدِ (٤)

٤٨٣ـ بِهَا مُرْ بَنِي سَبْعٍ، وَذِي العَشْرِ فَاضْرِبَنْ ... وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبْ عَلَيْهِمْ وَشَدِّدِ (٥)

٤٨٤ـ وَأَوْجِبْ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا ... وَصَحِّحْ صَلاَةَ الواعِ مِنْهُمْ تُسَدَّدِ (٦)

٤٨٥ـ وَتَفْوِيتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ ... حَرَامٌ سِوَى لِلْجَمْعِ أَوْ شَرْطٍ فُقِّدِ (٧)

٤٨٦ـ وَمَنْ جَحَدَ الإِيجَابَ كَفِّرْهُ إِنْ يَشأْ ... بِدارِ الهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعَبُّدِ (٨)

٤٨٧ـ كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى ... يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الخَفِيِّ المُبَعَّدِ (٩)

٤٨٨ـ فَمَنْ جَحَدَ الأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الزِّنَا ... وَخَمْرٍ وَحِلَّ المَاءِ والخُبْزِ يَجْحَدِ (١٠)

١ـ أي: حافظ على الصلوات الخمس؛ فإنها آكد فرائض الإسلام بعد التوحيد.

٢ـ أي: لا رخصة في تركها لمكلف بالغ عاقل وهي أول ما يسأل عنها العبد يوم القيامة؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يحاسَبُ به العبْدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ؛ فإنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سائرُ عَمَلِهِ، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عمله».

وفي رواية: **«أَوَّلُ ما يسأَلُ عَنْهُ العبدُ يوْمَ القيامة ينظرُ في صلاتِه، فإن صلحتْ فقد أفلح [وفي رواية: وأنجح]، وإن فَسَدَتْ فَقَد خَابَ وَخَسِرَ»** (١).

٣ـ أي: من أهمل الصلاة يكون يوم القيامة مع فرعون وهامان في النار، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنَّه ذكر الصلاة يومًا فقال: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وبُرْهَانًا، وَنَجاةً مِنَ النَّارِ يوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ لم يَحفظ عَليهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نوُرًا، وَلانَجَاةً، ولا بُرْهَانًا وكان يوْمَ القيامة مع قَارُونَ وفرعون وهَامَان، وأُبي بْنِ خَلَفٍ»** (٢).

فائدة:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «تاركُ المحافظة على الصلاة إما أن يشغله مالُهُ أو مُلْكُهُ أو رياسَتُه أو تجارتُه: فمن شَغَلَهُ عنها مالُهُ فهو مع قارون، ومن شغله عنها مُلْكُهُ فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسَتُه فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارتُه فهو مع أُبي بن خلف».

---

(١) (صحيح) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٤٦).

(٢) (صحيح) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٨).

٤ـ أي: أن رسول الله ﷺ ما زال يوصي بها حتَّى في مرض موته حتَّى وهو يعاني سكرات الموت. فعن أم سلمة ـ ﵂ ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفى فيه: «**الصلاة الصلاة وَمَامَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**» فما زال يقولها حتَّى ما يفيص بها لسانه [(١)].

٥ـ أي: أن الطفل إذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة من باب التربية ليعتاد الخير فإن النفس إذا عودت تعتاد وإذا بلغ عشر سنين فإنه يضرب إذا لم يصل؛ لأنه قارب البلوغ؛ لحديث سبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا الصَبي بالصلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سنين؛ وإذا بَلَغَ عَشْرَ سنينَ فاضْرِبُوهُ عليها**» [(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» [(٣)].

٦ـ أي: يستحب للوالد أمر الأولاد بالصلاة لسبع ويصحح لهم الصلاة يعلمهم أحكامها وآدابها حتَّى يتعلموا فما يأتي عليهم البلوغ إلا وقد عرفوا ما يتعلق بالصلاة.

٧ـ أن أي مكلف بالغ عاقل تكاسل عن الصلاة حتَّى خرج وقتها من غير عذر شرعي فإنها لا تصح منه ولو صلى فعليه التوبة إلى الله؛ لأن الصلاة يجب أن تكون في وقتها وإلا لم يقبلها الله إلا من عذر لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ :

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه(١٦٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ٢٣٨).
(٢) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود(٤٩٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود(٤٦٥): حسن صحيح.
(٣) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود(٤٩٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود(٤٦٦): حسن صحيح.

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

٨ـ أي: من جحد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد المسلمين فهو كافر بالإجماع ومن جحَد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد الكفار أو بلاد بعيدة لم تبلغه دعوة الله فهذا يُبين له فإن أصر على قوله فهو كافر كغيره.

٩ـ أي: كل أمر أجمع العلماء على وجوبه أو تحريمه فجاء أحدهم ينكر الوجوب أو التحريم ويجحد ذلك كوجوب الصلاة وتحريم الخمر هذا في الأمور الواضحة الجلية فهذا المُنكر كافر بإجماع المسلمين.

١٠ـ أي: من جحد أركان الإسلام وكذلك من استحل محرمًا كالزنا وشرب الخمر فهو كافر لا شك في كفره.



٤٨٩-وَأَشْبَاهِهَا مِنْ ظَاهِرِ الحُكْمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرِّفَنْهُ وَأَرْشِدِ (١)

٤٩٠- فَمَنْ لَمْ يَتُبْ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلَهُ لِجُحُودِهِ يَكْفُرْ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ (٢)

٤٩١-وَتَارِكُ إِحْدَى الخَمْسِ وَهْنًا وَصَوْمَهُ وَحَجًّا زَكَاةً نَاوِيًا تَرْكَ سَرْمَدِ (٣)

٤٩٢-وَمُرْجِيْهِ مَعَ ظَنِّهِ المَوْتَ قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَبْعَدِ (٤)

٤٩٣- وَمَنْ جَحَدَ الخَلَّاقَ أَو صِفَةً لَهُ أَوِ البَعْضَ مِنْ كُتُبِ الإِلَهِ المُوَحَّدِ (٥)

٤٩٤- أَوِ الرُّسْلَ أَوْ مَنْ سَنَّهُ أَوْ رَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرَ كَالتَّعَمُّدِ (٦)

٤٩٥- وَمُسْتَهْزِيءٍ بِاللهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ أَوْ الرُّسْلِ كَفِّرْهُ وأَدِّبْ وَلَوْ هُدِي (٧)

٤٩٦-وَدَعْوى شَرِيكٍ أَوْ أَبٍ أَو قَرِينَةٍ لَهُ أَوْ وَلِيدٍ كُلٌّ ذَا كُفْرٌ اعْدُدِ (٨)

٤٩٧-وَيَكْفُرُ- أَيْضًا - مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيقِهِ كُلُّ مُسْعَدِ (٩)

٤٩٨-وَمَنْ حَلَّلَ المَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ عَنِ النَّفْسِ وَالأَمْوَالِ كَفِّرْهُ تُرْشَدِ (١٠)

٤٩٩- وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحَلَّهُ فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدِ (١١)

٥٠٠-وَمَنْ أَكَلَ الخِنْزِيرَ أَوْ نَحْرَهَا فَلَا تُكَفِّرْهُ- يَا هَذَا - بِأَكْلٍ مُجَرَّدِ (١٢)

٥٠١-وَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَالكُفْرُ بَاطِنٌ فَذَلِكَ زِنْدِيقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُدِ (١٣)

٥٠٢-كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَّرُوهُ بِسِحْرِهِ وَمَنْ يَتَكَرَّرْ كُفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِي (١٤)

٥٠٣-وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ فَقَتْلُ أُولَاءِ حَتْمٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ (١٥)

٥٠٤-وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبِلْ تَوْبَةَ الجَمْعِ إِنْ يُرى لَكَ الصِّدْقُ كَالكُفْرِ الأَصِيلِيِّ تَهْتَدِ (١٦)

١ـ أي: من كان جاهلًا بالحكم أو هذه الأحكام فأنكر واجبًا واستحلَّ محرمًا؛ لجهله فبين له الحكم وعلمه ما جهل، فإن أصر على ما هو عليه فاحكم بكفره.

٢ـ أي: من لم يتب من هذه بعد قيام الحجة عليه فإنه يقتل بالسيف رِدَّةً.

٣ـ أي: من ترك الصلاة كسلًا فهذا ينصح ويرشد إلى الصلاة وإن استمر على ما هو عليه ـ ولو لم يجحد وجوبها ـ كفر على الصحيح؛ لحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمَنْ تركها فقَدْ كَفَرَ» [1].

٤ـ أي: أخره قبل القتل فإن تاب فبها ونعمت، وإذا لم يتب فليقتل ردة.

٥ـ أي: من جحد وجود الله أو أقر بوجوده لكنه جحد صفة من صفاته فهذا يحكم بكفره إلا إذا أنكر بعض الصفات تأويلًا لتقليد أو شبهة ، فهذا يبين له الحكم فإن أصر فإنه يحكم بكفره.

كذلك إن جحد بعض الكتب المنزلة، فهذا يحكم بكفره.

٦ـ أي: من جحد بعض الرسل وآمن ببعض فهو كافر بالجميع، لأنه من جحد نبيًّا واحدًا فهو كافر بجميع الرسل، وكذلك من سبَّ الله أو سبَّ رسوله فهذا يكفر ولو كان مازحًا.

لقول الله ــ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٧ـ أي: من استهزأ بالله أو بآية له أو بأحدٍ من رسله فهذا لا شك في كفره.

٨ـ أي: من ادعى بأن لله شريكًا، أو أبًا أو ابنًا أو صاحبة، فكل ذلك كفر لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ

(١) (صحيح) أخرجه النسائي(٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤١٤٣).

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص].

٩ـ أي: من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فإنَّه يكفر، وكذلك يكفر من صدقه وقام معه على نصرته وتصديقه؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

١٠ـ كذلك من أحل حرامًا معلومًا من الدين بالضرورة، مثل: الزنا وشرب الخمر فهو كافر ما لم تكن هناك شبهة، فإذا كانت هناك شبهة فإنه يبينُ له حكم الله، فإن أصرَّ فهو كافر إجماعًا.

١١ـ أي: إذا كان له تأويل أو سوء فهم للنص فهذا يبيَّن له الحكم.

١٢ـ أي: من أكل الخنزير أو شبهه فلا نكفره، ولا يكفر بأكلها ولكن حقه التعزير وهو دون الحد، لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

١٣ـ أي: من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، كالمنافق والزنديق فإنهم يُقتلون متى ثبت عليهم ذلك، ومن تاب منهم نخلي عنه، لكن بعض أهل العلم يذهب إلى أنهم لا يستتابون؛ لأنهم يظهرون التقية ويصرُّون على ما هم عليه.

ولعل هذا هو الصواب.

١٤ـ كذلك من ثبت أنه ساحر إما بإقراره وإما بالبينة، فإذا ثبت ذلك فإنَّه يقتل ولا يستتاب ومن تكررت ردته فإنه لا يستتاب بل يقتل.

١٥ـ أي: من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ، أو سبَّ نبيًّا من الأنبياء؛ فإنه يقتل بدون استتابة.

١٦ـ أي: إن هناك رواية عن أحمد: أن الجميع لهم توبة متى ظهر لك صدقهم مثلهم مثل الكافر في الأصل حين أسلم.

الأذانُ وصلاةُ النَّافلةِ وقراءةُ القرآنِ وصلاةُ الجمعةِ

٥٠٥ـ وَمِثْلَ المُؤَذِّنِ قُلْ إذا ما سَمِعْتَهُ ‏ وَحَوْقِلْ إذا حيعَلَ تُثَابُ وتُرْشَدِ (١)

٥٠٦ـ وَعِنْدَ فَراغٍ مِنْهُ فاسْأَلْ وَسِيلَةً ‏ لِخَيرِ الوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ في غَدِ (٢)

٥٠٧ـ وَبَعْدَ النِّدا قَبْلَ الإِقامَةِ فادْعُونْ ‏ يُجابُ الدُّعا في ذا بِغَيرِ تَرَدُّدِ (٣)

٥٠٨ـ وَمِنْ خَيرِهِ أَنْ تَسْأَلَ العَفْوَ يافَتَي ‏ وَعَافِيَةً دُنْيا وأُخرَى أَلا اجْهَدِ (٤)

٥٠٩ـ وَفَضْلُ أَذانِ المَرْءِ يَعْلُو إِمَامَةً ‏ وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فاخْتَرْ وَجَوِّدِ (٥)

٥١٠ـ وَأَفْضَلُ نَفْلِ المَرْءِ لَيلًا بِبَيتِهِ ‏ فَقُمْ تَلْوَ نِصْفٍ مِثْلُ دَاوُدَ فاسْجُدِ (٦)

٥١١ـ وَلا تُخْلِيَنَّ اللَّيلَ مَنْ وِرْدِ طائِعٍ ‏ بِحِزْبِكَ تَتْلُو فِيهِ سِرًّا تُجَوِّدِ (٧)

٥١٢ـ وإِنْ شِئْتَ فاجْهَرْ فِيهِ مالَمْ تَخَفْ أَذَى ‏ لإِبْعادِ شَيطَانٍ وإِيقَاظِ رُقَّدِ (٨)

٥١٣ـ وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لا تَسْأَمَنَّهُ ‏ وَقِلْ تَسْتَعِنْ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ (٩)

٥١٤ـ فإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَاذْكُرِ اللهَ جَاهِدًا ‏ وَتُبْ واسْتَقِلْ مِمَّا جَنَيتَ وَسَدِّدِ (١٠)

٥١٥ـ فَلا خَيرَ في عَبْدٍ نَئُومٍ إلى الضُّحَى ‏ أَمَا يَسْتَحِي مَوْلى رَقِيبًا بِمَرْصَدِ (١١)

٥١٦ـ يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَ سُؤْلَهُ ‏ وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرْ لَهُ وَيُؤَيَّدِ (١٢)

١ـ أي: إذا سمعت المؤذن أن تقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنك تقول مكانها: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا تقول مثل المؤذن ثم صل على النبي ﷺ، ثم سلِ الله الوسيلة.

٢ـ أي: عند فراغك من متابعة المؤذن، والصلاة على رسول الله ﷺ، بعدها تسأل الله الوسيلة لرسول الله ﷺ، لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسْمَعُ النِّداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصَّلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مَقامًا محمودًا الذي وَعَدْتَه، حلَّت له شَفَاعَتي يوم القيامة»** [١].

٣ـ أي: أنه يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لأنه من أوقات إجابة الدعاء، لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يرَدُّ بَينَ الأذان والإقَامَة» [٢].

قال الفوزان ـ حفظه الله ـ: «فهذا وقت لإجابة الدعاء، ولكن الناس صاروا يقرءون القرآن في هذه الفترة بين الأذان والإقامة، وهذا شيء طيب، القرآن أفضل الذكر، ولكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر المؤقت في وقته أفضل من الذكر المطلق، وقراءة القرآن ليس لها وقت محدد، أما هذا فوقته محدد ويفوت، فكونك تشتغل بالذكر والدعاء بين الأذان والإقامة أفضل من تلاوة القرآن» [٣].

٤ـ أي: من الدعاء بين الأذان والإقامة، أن تسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) (صحيح) رواه أبو داود (٥٢١) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤).

(٣) انظر: إتحاف الطلاب (٥٦٥).

فائدة:

من السُّنة لمن سمع الأذان أن يدعو بهذا الدعاء الذي رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذن: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وحْده لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رضيتُ بالله ربًّا، وبِمُحَمَّدٍ رسُولًا، وبالإسلامَ دينًا ،غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» (١).

٥- أي: أن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل: الإمامة أو الأذان؟.

فذهب بعضهم إلى أن الإمامة أفضل؛ لإمامة النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

وذهب بعضهم إلى أن الأذان أفضل؛ للأحاديث الواردة في فضل الأذان.

والثاني هو الراجح لكثرة الأحاديث التي تدل على عظم هذه الشعيرة وفضلها.

فمنها عن البَرَاءِ بن عَازِب أَنَّ نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الله وملائكته يصلون على الصَّفِّ المُقَدَّم، والمؤذِّنُ يَغْفَرُ لهُ مَدَّ صَوْتِهِ، ويصَدِّقُهُ من سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ ويابِسٍ ،وَلَهُ مِثْلُ أجْرِ منْ صَلَّى مَعَهُ» (٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سنةً وجبت لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بتأذينِهِ في كل يوم ستون حَسَنَة، وبإقامته ثلاثُونَ حَسَنَةً» (٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مؤتمنٌ، اللهمَّ ارْشِدِ الأئِمة واغفر للمؤذِّنينَ» (٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٨٦).
(٢) صحيح رواه أحمد (١٨٠٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤١).
(٣) (حسن) رواه أحمد (٧٥٥٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٢).
(٤) (صحيح) رواه أبو داو (٥١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٧).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النِّدَاءِ والصف الأول، ثُمَّ لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهمُوا**» [1].

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**» [2].

٦ـ أي: أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بَعْدَ الصلاة المكتوبة: الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيلِ**» [3].

وقوله: (ببيته): هذا هو الأفضل والأكمل؛ لحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [4].

وقوله: (فقم تلو نصف مثل داود فاسجد) أي: ما كان في الثلث الأوسط، وهو وقت صلاة داود ـ عليه السلام ـ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ ـ عليه السلام ـ وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصفَ الليل ويقوم ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصوُم يومًا ويفطرُ يومًا**» [5].

٧ـ أي: لا تترك قيام الليل ولو كان يسيرًا، ولو بقدر حلب الشاة، فركعتين بخشوع وحضور قلب تسأل الله فيها الجنَّة، وتستعيذ بالله من النار، خير من قيام الليل كله، وقيام الليل له من الفضائل ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٩) ومسلم (٤٣٧).
(٢) رواه مسلم (٣٨٧).
(٣) رواه مسلم (١١٦٣).
(٤) رواه البخاري (٧٣١) واللفظ له، ومسلم (٧٨١).
(٥) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

والمؤمن يكفيه دليل واحد كما قيل: يكفيك من الزاد ما يبلغك المحل.

فعن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**» (١).

٨ـ أي: إن شئت أن تجهر بالقراءة في قيام الليل.

ففي ذلك فوائد جمّة فمنها:

طرد الشيطان، وإيقاظ النائم علّه يقوم يصلي، فتحوز الأجر لكن بشرط أن لا تؤذِ من حولك من المصلين، ولا تشوش عليهم ولا تؤذِ مريضًا أو نائمًا فيكره أن ترفع صوتك فيتأذى من ذلك من حولك.

٩ـ أي: لا تقم فوق طاقتك، فتكره القيام لنفسك، ولكن متى شعرت بالملل فاستعن بالنوم؛ فإن لنفسك عليك حقًا.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دَخَلَ عليها وعِنْدَهَا امرأةٌ، قال: «من هذه؟» قالت: فُلانةُ تذكر من صلاتها ـ قال: «مَهْ، عليكم بما تُطِيقون، فَوَالله لا يَمَل الله حتَّى تَمَلُّوا» وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما دَاوم عليه صاحِبُهُ (٢).

١٠ـ أي: إذا كنت لا تقوم الليل، وتيسر لك القيام من الليل فانشغل بذكر الله جهدك، واستغفر الله وتب إليه من ذنوبك.

(وسدد) أي: اقصد الصواب والصدق، ومتابعة الكتاب والسنة ليقبل عملك؛ فإنه لا أحد يدخل الجنّة بعمله، إلا أن يتغمده الله برحمته.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «سَدِّدوا وقارِبُوا وأبشروا، فإنه لا

---

(١) (حسن) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٩-٢٠٢).
(٢) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

يدْخلُ أحدًا الجنَّة عَمَلُه، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرةٍ ورحمةٍ» [١].

١١ـ أي: لا خير في عبد همه النوم طول الليل، يحرم نفسه من الخير والنزول الإلهي ،أما تستحي من مولاك، ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول ـ كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟! هل من مستغفر فيغفر له؟! حتى ينفجر الصبح» [٢].

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك في كل ليلة» [٣].

١٢ـ أي: يناديه سبحانه وتعالى هل من سائل فيعطى؟! هل من مستغفر فيغفر له؟! كما تقدم في الحديث.

(١) رواه البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٨٧٢).
(٢) رواه مسلم (٧٥٨).
(٣) رواه مسلم (٧٥٧).

٥١٧ـ وفي السَّبْع فاخْتِمْ فَهْوَ أَوْلَى، ولاَتَزِدْ ... على الثُّلثِ في يوْمٍ تُصِبْ سُنَّةَ أحْمَدِ (١)

٥١٨ـ فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدَبُّرِ قارِئٍ ... أَبَرُّ فَلاَ تَهْذِه كَشِعْرٍ وَتَسْرِدِ (٢)

٥١٩ـ وَلاَ تَقْرأَن إِمَّا أَمَّمْتَ خِلافَ ما ... عليه أهْلُ ذَاكَ العَصْرِ تُقْلَ وَتُبْعَدِ (٣)

٥٢٠ـ وَحَمْزَةَ جانِبْ والكِسَائي حَرْفَهُ ... فكِلْتَاهُمَا مَكْروهةٌ في المُؤَكَّدِ (٤)

٥٢١ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يقْرَا بِأَلْحَانِ كَالغِنَا ... وإِنْ غَيَّرَتْ حَرْفًا فَحَرِّمْ وَشَدِّدِ (٥)

٥٢٢ـ وَكَيفَ تَشَا فَاقْرَأْ بِلاَ حَدَثٍ عَلى ... وبالطُّهْرِ أَوْلَى، واكْرَهِ المَوْضِعَ الرَّدِي (٦)

٥٢٣ـ وَيحْرُمُ إِبْدَالُ الكَلاَمِ بآيةٍ ... تُعِيدُ الذي خاطَبْتَهُ نَيلَ مَقْصَدِ (٧)

٥٢٤ـ وَيكْرَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ تَأَخُّرٌ ... لِخَتْمٍ بِلاَ عُذْرٍ عَلَى نصِّ أَحْمَدِ (٨)

٥٢٥ـ وإنْ خَافَ مِنْ نِسْيانِهِ احْظُرْ، وسُنَّةٌ ... بِأَوَّلِ لَيلٍ في الشِّتا الْخَتْمُ يا عَدِي (٩)

١ـ أي: لا أفضل من العمل في السنة من قراءة القرآن، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنتُ أصُومُ الدَّهر، وأقرأُ القرآن كل ليلةٍ.

قال: فإِمَّا ذُكِرْتُ للنبي ﷺ، وإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فأتيتُهُ.

فقال لي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تصوم الدَّهْرَ، وتقرأ القرآن كُلَّ ليلةٍ؟!»

فقلتُ: بلى يا نبي الله، ولَمْ أُرِدْ بذلك إلاَّ الخير.

قال: «فإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كل شَهْرٍ ثلاثة أيامٍ».

قُلتُ: يا نبي الله، إنِّي أطيقُ أفضل من ذلك.

قال: «فَصُمْ صوم داوُد نبي الله ـ عليه السلام ـ فإنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

قال: «واقرأ القرآنَ في كُلِّ شَهْرٍ».

قال: قُلْتُ: يا نبي الله، إنِّي أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك.

قال: «فاقرأْهُ في كُلِّ عِشْرِينَ».

قال: قلتُ: يا نبي الله، إنِّي أُطيقُ أفضل من ذلك.

قال: «فاقْرَأْهُ في كُلِّ عَشْرٍ».

قال: قلتُ: يا نبي الله، إنِّي أُطيقُ أفضل من ذلك.

قَالَ: «فاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ ولا تزد على ذلك، فإنَّ لزوجك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا».

قال: فشَدَّدْتُ فَشُدِّد عليَّ.

قال: وقَالَ لي النبي ﷺ: «إنَّكَ لا تدري لعلَّك يطولُ بكَ عُمْرٌ».

قال: فَصِرْتُ إلى الَّذي قال لي النبي ﷺ، فلمَّا كبرتُ وددتُ أنِّي قَبِلْتُ رُخصةَ نبي الله [١].

٢ـ أي: أن القليل مع التدبر والتذكر أفضل من السرعة، ومتى أسرعت

---

(١) رواه البخاري (١١٥٩).

فات عليك التدبر والتأثر والتذكر.

٣ـ أي: إذ كنت إمامًا للناس فلا تحمل النَّاس على رغبتك أنت، بل تراعي أحوال الناس؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للنَّاس فَلْيخفِّفْ؛ فإنَّ مِنْهُمْ :الضعيفَ والسَّقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ»[1].

(تقل وتبعد) أي: قد يكون التطويل أفضل في عصر دون عصر، وفي حال دون حال، لكن الأصل: ما دل عليه الدليل، وهو التخفيف.

ولعل الصواب أن الناظم يقصد: إذا كنت إمامًا لا تقرأ إلا بقراءة معتَادة، فإذا كنت في بلاد يعرفون قراءة حفص فلا تقرأ لهم بقراءة الكسائي، وهكذا حتَّى لا تشوش عليهم.

٤ـ أي: أن أحمد كره قراءة حمزة والكسائي، فالذي عليه غالب الناس اليوم هي قراءة حفص عن عاصم.

٥ـ أي: يحرم القراءة بالألحان التي يظهر عليها التمطيط والتكلف، لكن إن كانت القراءة تغير الحروف فالتحريم أشد.

٦ـ أي: يجوز لك أن تقرأ قائمًا أو قاعدًا أو ماشيًا، أو على أي حال كُنْتَ ما دمت طاهرًا وبالنسبة للحدث الأصغر الجواز .

وبالنسبة للحدث الأكبر ففي المسألة خلاف، والأصل:السلامة حتَّى يتطهر.

٧ـ أي: لا يجوز لأحد أن يتخاطب بالقرآن، أي: إذا خاطبك أحد ترد عليه من القرآن، وفي هذا امتهان لكتاب الله.

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٨ـ أي: أن الأصل أن يختم القرآن في كل ثلاثين يومًا على أكثر الأحوال؛ لمن رضي بالرخصة وخشي الملل والسآمة، ومن كان عنده طاقة ففي كل سبعة أيام لا يزيد على ذلك، ويكره أن يتأخر إلى بعد الأربعين، فقد ذكر بعض أهل العلم، ومنهم ابن القيم ،أنه من تأخر إلى ما بعد الأربعين فقد هجر القرآن.

٩ـ أي: أنه إذا خاف من نسيان القرآن الكريم؛ فإنه يحرم عليه أن يتعدى الأربعين وإن لم يخف فإنَّه يكره، والله أعلم.

وقوله: «بأول الليل في الشتاء الختم يا عدي» .

فالمراد: أنه يستحب له أن يختم القرآن في ليل الشتاء لطول الليل في الشتاء.



٥٢٦ـ وَفي الصيف فَاعْكِسْ، ثُمَّ تَجْمِيعُ أَهْلِهِ لَدَى الخَتْمِ مَحْبُوبٌ وَيدْعُو وَيحْمَدِ (١)

٥٢٧ـ ويشرع لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ لِمَدْفُوعِ شَرٍّ أو لِفَضْلٍ مُجَدَّدِ (٢)

٥٢٨ـ وَصَلِّ إِنْ تَرُمْ أَمْرًا صَلاةَ اسْتِخَارَةٍ وإِنْ بَعْدُ بالمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدَّدِ (٣).

٥٢٩ـ وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وابْتَهِلْ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جاء في ذا وَمُسْنَدِ (٤)

٥٣٠ـ عَلَى سِتَّةٍ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ حَافِظَنْ وَصَلِّ بتسبيحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدِ (٥)

٥٣١ـ وَيكْرَه قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرِّمْ كَفَرْضٍ مُؤَكَّدِ (٦)

٥٣٢ـ وَبَادِرْ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرَكْعَتَي مَتَابٍ كما قَدْ جَاءَ وادْعُ تُسَدَّدِ (٧)

٥٣٣ـ وإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيةٍ وإلاَّ تَوَلَّى بالعَنَا صَافِرَ اليدِ (٨)

٥٣٤ـ وإِياكَ عَنْ سَبْقِ الإمامِ؛ فإِنَّهُ مُخَالَسَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ التَّعَبُّدِ (٩)

١ـ أي: في الصيف اعكس تختم في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول، ثم تجمع أهلك وتدعو عند ختم القرآن، فذلك محبوب، وقد فعله بعض الصحابة، فتدعو وتحمد الله الذي منَّ عليك بالهداية ،وتسأله من فضله العظيم.

٢ـ أي: يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم ،أو اندفاع النقم أن تخرَّ لله ساجدًا، فتضع أشرف عضو من أعضاء جسمك ـ وهو الوجه ـ على الأرض وتنكس جوارحك خضوعًا وتذللًا لله ـ سبحانه وتعالى ـ وشكرًا له على هذه النعمة، وتذكره في هذا السجود، وأنت على هذه الحال بأنواع الذكر، من

الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها، فتكون قد شكرت الكريم - سبحانه وتعالى - بهذا السجود بقلبك ولسانك، وجوارحك [١].

ولا يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والمكان وهذا قول كثير من السلف [٢].

٣- أي: وصلِّ صلاة الاستخارة إذا هممت بأمر، وترددت فيه ولم يترجح عندك أحد الأمرين، ثم بعد السلام من الاستخارة، تدع بالدعاء المأثور ،أي: تصلي ركعتين، وإذا فرغت منها تدعو بهذا الدعاء الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يعَلِّمُنا السورةَ من القرآنِ، يقول: « إذا همَّ أحدكُم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُكَ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تَقدرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلمُ ولا أَعلَمُ وأنت علاَّمُ الغُيوب. اللهمَّ إن كُنْتَ تَعْلَم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومَعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: عاجل أمري وآجلِهِ - فاقدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي ثُمَّ بارك لي فيه. وإن كُنْتَ تَعْلَم أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفهُ عَنِّي واصرفني عنهُ، واقدر لي الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ أرضني به. قال: «ويسمِّي حاجته» [٣].

٤- أي: إذا عرضت لك حاجة احتجت إليها، أو احتجت إلى شيء ليس عندك، فإنك تصلي ركعتين، وتسأل الله حاجتك.

---

(١) انظر : سجود الشكر لعبد الله الجبرين (ص ٤ - ٥) .
(٢) انظر : تهذيب سُنن أبي داود (١/ ٥٣) والمحلى (١/ ٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٦) ونيل الأوطار (٣/ ٢٠٩) .
(٣) رواه البخاري (١١٦٢) .

وقد ورد ذكر صلاة الحاجة في حديث ضعيف، ذكره الترمذي في« سُننه »[١].

وقال: (حديث غريب)، وفي إسناده مقالٌ، وضعفه الألباني في« الضعيفة »[٢]، و« المشكاة »[٣].

٥ـ (على سنة بين العشاءين حافظن) أي: حافظ على ركعتين بين المغرب والعشاء، فيستحب الصلاة بين العشاءين، فإذا استغرقت في الصلاة ما بين المغرب والعشاء فهو أفضل، فإن ذلك من قيام الليل، وهي صلاة الأوابين.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صلاة الأوَّابين: الخلوة بين المغرب والعشاء، حتَّى تثوب الناس إلى الصلاة، وإنّ من الدعاء المستجاب الذي لا يرد: الدعاء بين المغرب والعشاء»[٤].

ومن الصلوات المشروعة: صلاة التسبيح، وهي: المراد بقول الناظم (وصل بتسبيح كما جاء تحمد) وصلاة التسبيح الآتية في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عمَّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك؛ أوَّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته؛ عشر خصال أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم؛ قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثُمَّ تركع فتقول وأنت راكع عشرًا. ثُمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثُمَّ تهوي

---

(١) انظر: سُنن الترمذي حديث رقم (٤٧٩).
(٢) انظر: الضعيفة رقم (٥٨٢١).
(٣) انظر: المشكاة رقم (١٣٢٧).
(٤) القرطبي: (ص ٥١٨٣ - ٥١٨٤).

ساجدًا، فتقولها ساجدًا عشرًا، ثُمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثُمَّ تسجد فتقولها عشرًا، ثُمَّ ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمسون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لَم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لَمْ تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

٦ـ أي: أن الإنسان إذا دخل في الفريضة فيحرم قطعها إلا عند الضرورة كإنقاذ إنسان من خطر محقق، وأما النافلة فيكره قطعها كراهة تنزيه.

وفي رواية عن أحمد: أنه يحرم قطع النافلة كالفريضة.

إلا إذا أقيمت الصلاة وخشي فوات الجماعة، فإنه يقطعها لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2].

٧ـ أي: بادر إلى التوبة من الذنوب بصلاة ركعتي التوبة، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه الصلاة عند التوبة، وإن تاب الرجل واستغفر بدونها يكفي، وإن صلى صلاة التوبة فذلك خير إلى خير.

لحديث أسْماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعتُ عليًا يقول: إنِّي كنتُ رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وأنه حدثني أبو بكر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثُمَّ يقوم فيتطهر،

---

(١) (حسن لغيره) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وقال الألباني (صحيح لغيره) كما في «المشكاة» (١٣٢٨-١٣٢٩) وصحيح ابن خزيمة (١٢١٦) و«الترغيب» (٧١٠). وحسنه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين رقم (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (٧١٠).

ثُمَّ يصلي ثُمَّ يستغفر الله إلا غفر الله له، ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾. [آل عمران: ١٣٥] [١].

٨ـ أي: أن جميع الأعمال كلها: دقها وجلها، صغيرها وكبيرها، لا تقبل إلا بالنية.

فالإخلاص عماد الدين، والعماد الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

فهما صنوان لا يفترقان، فمتى عملت عملًا صوابًا على سنة رسول الله ﷺ، ولم يكن مخلصًا لم يقبله الله، ومتى عملت عملًا مخلصًا لوجه الله، ولم يكن صوابًا على سنة رسول الله ﷺ لم يقبله الله حتَّى يكون خالصًا صوابًا، فالعمل بدون إخلاص هباءٌ، والعمل بدون متابعة عناء.

٩ـ أي: أن المأموم أفعاله بعد أفعال الإمام، فيحرم مسابقته.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا» [٢].

فالمسابقة للإمام محرمة تبطل الصلاة ،وقد جاء الوعيد الشديد فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَا يخشى الذي يرْفَعُ رَأسَهُ قبل الإِمام أن يحَوِّلَ الله رأسَهُ رأس حِمَارٍ؟» [٣].

---

(١) (حسن) أخرجه الترمذي (٤٠٦) واللفظ له، وأبو داوود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح سُنن أبي داود (١/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٤٢٧).

٥٣٥ـ سَعَى في التَّواني ثمَّ لَمَّا عَصيتَهُ تَدَارَكَ سعْيًا في فُنُونِ التَّفَسُّدِ (١)

٥٣٦ـ وفي الخَمْسِ أَلْزِمْ في الأصَحِّ الرِّجَالَ بالـ جَمَاعَةِ لا عَيْنًا وَشَرْطًا بأَوْكَدِ (٢)

٥٣٧ـ وَلَيسَ بمَكْرُوهٍ صلاةُ العَجَائزِ الـ جَمَاعَةِ مَعْنًا بل لِذَاتِ التَّرادِ (٣)

٥٣٨ـ وَنَدْبٌ دُعَاءُ المَرْءِ خَلْفَ صَلاَتِهِ بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيا ولِلدِّين فاجْهَدِ (٤)

٥٣٩ـ وإياك والتَّفْرِيطَ في جُمْعَةٍ بِهَا قَدِ اخْتَصَّ رَبُّ العَرْشِ أُمَّةَ أحْمَدِ (٥)

٥٤٠ـ ففي يوْمِهَا يعْطِي المَزِيدَ لِفَائزٍ فَيَنْظُرُهُ مِنْ غيرِ كَيفٍ فَقَيدِ (٦)

٥٤١ـ وَفي تَرْكِهَا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ثَلاَثَةً يرَانُ عَلَى قَلْبِ الغَفُولِ المُبَعَّدِ (٧)

٥٤٢ـ وَيشْرَعُ غُسْلٌ يوْمَهَا عندَ قَصْدِهَا وَطيبٌ وَتَنْظِيفٌ وَلُبْسُ المُجَدَّدِ (٨)

٥٤٣ـ وَتَبْكِيرُ مَاشٍ مُدْنٍ لإمَامِهِ يصَلِّي ويكْثِرْ مِنْ فُنُونِ التَّعَبُّدِ (٩)

٥٤٤ـ وَيدْعُو وَيقْرأُ سُورَةَ الكَهْفِ مُكْثِرًا صَلاَةً عَلَى خَيرِ الأَنَامِ مُحَمَّدِ (١٠)

٥٤٥ـ وَلاَ يتَخَطَّى النَّاسَ إلاَّ إمَامُهُمْ وَرَاءِ مَكَانًا خَاليًا في المُؤَكَّدِ (١١)

١ـ أي: أن هذا الشيطان مع الإنسان، أولًا: أنه يثبطه عن العمل، ويحاول منعه عن العمل، فإذا عصاه المسلم فإنه يلجأ إلى إفساد العمل، كإفساد الصلاة بالمسابقة والأفكار، وبغفلة القلب عن ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فالشيطان أولًا يحاول منعك من العمل، فإذا لم يستطع منعك لجأ إلى الإفساد، فيدخل عليك

في صلاتك ويشوِّش عليك صلاتك، ولا تدري ما تقول، ولا تدري ما يقول الإمام، ويفتح عليك أبواب الهواجس والأشغال، حتَّى تخرج بدون أجر، هذا عمل الشيطان مع الإنسان [(١)].

٢ـ أي: أن صلاة الجماعة تجب على الرجال في المساجد إلا من عذر لأدلة كثيرة فمنها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣].

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: «أي: صَلُّوا مع المصلين».

ومن أدلة وجوب الجماعة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾[النساء: ١٠٢].

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «ولما أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالجماعة في حال الخوف، دلَّ على أن ذلك في حال الأمن أوجب» [(٢)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ووجه الاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أمره ـ سبحانه ـ لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر مرة ثانية في

(١) انظر: إتحاف الطلاب (٥٩٠، ٥٩١).
(٢) انظر: الأوسط في السُّنَّة والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٥)، ومعالم السُّنَّة للخطابي (١/ ١٦٠).

حق الطائفة الثانية، بقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْ ﴾ وفي هذا دليل: على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها ـ سبحانه ـ من الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذا على ثلاثة أوجه:

أمر بها أولًا، ثم أمر بها ثانيًا، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف[١].

وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلمَّا رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصَلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم. وليؤمكم أكبركم» [٢].

فالنبي ﷺ أمر بالأذان والإمامة عند حضور وقت الصلاة، أي: أمر بأدائها مع الجماعة وأمره ﷺ بشيء: يدل على وجوبه.

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جدًّا تحتاج إلى سِفر جليل.

وقوله: (لا عبدًا وشرطًا بأوكد) أي: أن العبد والمرأة لا تجب عليهما صلاة الجماعة.

٣ـ أي: لا يكره للعجائز الصلاة مع الجماعة، ومثلها: المرأة المحتشمة، ومن الأحسن للمرأة الشابة أن تصلي في بيتها، بل إنه لا يكره للمرأة مطلقًا الصلاة في المسجد، وبيتها خير لها ولتخرج محتشمة غير متطيبة، وبشرط أمن الفتنة،

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (٦٤، ٦٥).
(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله»[(١)].

وعن زينب ـ امرأة عبد الله ـ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طِيبًا»[(٢)].

٤ـ أي: يستحب الدعاء دبر الصلوات المكتوبة، فالدعاء في هذه الحالة مظنة الإجابة.

وقيل: بل الدعاء في صُلب العبادة هو المقصود، وإذا دعوت قبل السلام وبعد السلام فحسن، لحديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل: يا رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل، ودُبُر الصلوات المكتوبة»[(٣)].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه، وصلَّى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقب ذلك»[(٤)].

٥ـ أي: إياك والتفريط في صلاة الجمعة، فإن أمرها عظيم.

ففيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنَّة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة الإجابة، وقد اختلف فيه أهل الكتاب، فلم يوفقوا له، ووفق الله هذه الأمة.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٢) رواه مسلم (٤٤٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ١٦٧).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٥٨).

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غدٍ**»[(١)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**»[(٢)].

٦- أي: أن يوم الجمعة يوم المزيد لأهل الجنَّة، حيثُ يجتمع أهل الجنَّة فيرون الرب - جلَّ جلاله - على صورته، وهذا أحسن شيء في الجنَّة، ويكون ذلك يوم الجمعة، وفيه زيادة تشريف وتعظيم لهذا اليوم المبارك.

٧- أي: من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله على قلبه، لحديث أبي الجعد الضمري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع على قلبه**»[(٣)].

وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**لينتهين أقوام عن ودعِهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[(٤)].

٨- أي: يشرع لمن أتَى الجمعة: أن يغتسل.

---

(١) رواه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).
(٢) رواه مسلم (٨٥٤).
(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي (٥٠٠) وصححه الألباني في الترغيب (٧٢٩).
(٤) رواه مسلم (٨٦٥).

وقد اختلف العلماء في وجوب الغُسل:

فذهب الظاهرية إلى وجوبه لظاهر حديث الأمر بالغسل.

وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»[١].

وذهب الجمهور إلى الاستحباب لوجود الصوارف.

منها: عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي وكانوا أهل عمل فتخرج منهم ريح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»[٣].

قالوا: فالعلة هي خروج الريح الكريهة، فكيف نوجب الغسل على من لا تخرج منه الرائحة الكريهة؟، ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ أَتَى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[٤].

فهذا يدل على أن الوضوء كاف، وأن المقتصر عليه غير آثم، وهذا القول الراجح[٥].

ويستحب ـ أيضًا ـ استعمال الطيب، لحديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

---

(١) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).
(٢) (صحيح) رواه الترمذي (٥٠١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤١١).
(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).
(٤) رواه مسلم (٨٥٧).
(٥) انظر الأوسط (٤/ ٣٩)، المحلى رقم المسألة (١٧٨) التمهيد (١٠/ ٧٩- ١٤- ١٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧٨) تيسير العلام (١/ ٣٠٣).

رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» (١).

وعليه - أيضًا - أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة واستن (أي: استعمل السواك)، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتَّى يصلي، كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها**» (٢).

٩- أي: من سُنن الجمعة: التبكير لها، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابةِ، ثُمَّ راحَ فكأنما قرَّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» (٣).

١٠- أي: يجتهد في الدعاء ويقرأ سورة الكهف، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» (٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣)، (حسن) أخرجه أبو داود (١٢٤٣).
(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي (٥٠٣).
(٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٦).

وعليه ـ أيضًا ـ أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: إنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبد مسلم، وهو قائمٌ يصلي يسأل الله ـ تعالى ـ شيئًا إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقلِّلها» [١].

١١ـ ولا يتخطى رقاب الناس،أي: لا يتخطى الصفوف إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون هو الإمام، وليس له طريق إلى المنبر إلا بتخطي الصفوف.

المسألة الثانية: إذا رأى فرجة لم تسد، فيتخطى إليها ليسدها، أما ما عدا ذلك، فلا يجوز تخطي الرقاب، لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذيتَ وآنَيتَ» [٢]. [٣].



(١) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٥٨٢).
(٢) انظر: إتحاف الطلاب (ص٦٠١).
(٣)(صحيح) أخرجه الترمذي (١١١٥) وصححه الألباني في الترغيب (١/ ٢٥٦) وصحيح الترمذي (٩١٦).

الزَّكَاةُ والصَّوْمُ وَمَا يتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الأحْكَام

٥٤٦ـ وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّـ ... لَاةِ بِآيَاتِ الكِتَابِ المُمَجَّدِ (١)

٥٤٧ـ وَحَسْبُكَ في تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ ... بِقَهْرِ هَوَى وسْوَاسُهُ لَمْ يُرَدِّدِ (٢)

٥٤٨ـ وَفِرْقَةُ مَا تَهْوَى امْتِثَالًا بِبَذْلِهَا ... يفُكُّ الفَتَى سَبْعِينَ لَحْيِ مُفَنِّدِ (٣)

٥٤٩ـ وأَدِّ زَكَاةَ المَالِ حَيًّا مُطِيبًا ... وَلاَ تَتْرُكَنْ لِلشَّامِتِينَ وَحُسَّدِ (٤)

٥٥٠ـ وَيُشْرَعُ في قُرْبَاكَ مَنْ لَيسَ وَارِثًا ... على قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيمْدَدِ (٥)

٥٥١ـ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا العِلْمِ وَالجَارِ قَدِّمَنْ ... وَرَاعِ ذَوِي الحَاجَاتِ والسَّتْرِ تُرْشَدِ (٦)

٥٥٢ـ وَلَيس بِمُجْزٍ دَفْعُهَا لِشَرِيكِهِ ... وَلاَمَنْ يعُولَنْ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبْعَدِ (٧)

٥٥٣ـ ولا كَفَنِ المَوْتَى ولا في دُيونِهِمْ ... وَلاَ نَحْوَ سَدِّ البَثْقِ، أَوْ رَمِّ مَسْجِدِ (٨)

٥٥٤ـ وَيَحْرُمُ ـ حتمًا ـ أَنْ يقِي مَالَهُ بِهَا ... وَيدْفعُ ذَمًّا أوْ لِتَحْصِيلِ مَحْمَدِ (٩)

٥٥٥ـ وَذَلِكَ نَفْلُ البِرِّ سِرًّا بِفَاضِلٍ ... عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوتِ العِيالِ المُؤَكَّدِ (١٠)

٥٥٦ـ يُسَنُّ وفي الحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ ... وَلِلْجَارِ والقُرْبَى وَإِنْ يؤْذِ أَكِّدِ (١١)

٥٥٧ـ وَيأْثَمُ في إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيلَةٍ ... وَمَطْلِ غَرِيمٍ في التَّقَاضِي مُلَدِّدِ (١٢)

١ـ أي: تَعَلَّمْ أحكام الزكاة، وتفقَّه في هذا الباب، فإنَّ أمرها عظيم، فهي قرينة الصلاة لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة:٤٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنَّة؟ قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» (١).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضام**» (٢).

٢ـ أي: حسبك بمعنى: يكفيك من فضل الزكاة أنها مواساة الفقراء، والمحرومين وسد عوزهم وفاقتهم.

وقد أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب الزكاة، سد خلة الفقير ودفع حاجته (٣).

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال» (٤).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «اقتضتْ حكمة الله، أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ولا يجحف بها ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).
(٢) رواه البخاري (٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/١٩٨)، والتفسير الكبير (١٦/ ١٧٩).
(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٥/٨).

فوقع الظلم من الطائفتين: الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ ما لا يستحقه فتولد بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواعًا من الحيل، والإلحاف في المسألة» [1].

٣ـ أي: أنك بإخراجك للزكاة الواجبة عليك تنتصر على نفسك، وتفارق هواك، فتؤثر طاعة مولاك على هوى نفسك، فإن الهوى صاد، ولكن المؤمن الحق لهواه بالمرصاد.

٤ـ أي: أخرج زكاة مالك عن طيب نفس، وأنت مسرور راض تحتسب ذلك عند مولاك .

ومتى أخرجت زكاتك كرهًا، ومتى رأيت جابيًا للزكاة كرهت مجيئه، بل قد يكون في نظر البعض كأنه ملك الموت، ومتى رأيت فقيرًا فكأنك عاينت الموت، فأنت في هذه الحالة تكره على الصدقة، تكره على إخراج الزكاة، وهذا في قبولها منه نظر.

بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم قبولها عند الله.

٥ـ أي: تعطي من الزكاة لأقاربك المحتاجين، لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيب، قال: فلمَّا نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٠).

إلي بَيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيثُ أراك الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قُلْتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» [(١)].

والصدقة على الأقارب المحتاجين أعظم أجرًا من غيرهم ممن ليسوا أقارب؛ لحديث سلمان بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ وصلة»** [(٢)].

فائدة:

الزكاة تكون للأقارب الذين أنت محجوب عن ميراثهم، ولا تجب لهم عليك نفقة.

٦ـ أي: ومن بعد الأقارب يأتي طلاب العلم، فهم أحق من غيرهم، لأنهم يدخلون في المجاهدين في سبيل الله، ولأن طلب العلم من الجهاد، كما قال ذلك بعض أهل العلم [(٣)]، ثم يأتي بعد ذلك الجار المجاور لك، فإذا كان جارك محتاجًا فقيرًا فأعطِه زكاة مالك قبل غيره، وسواء كان جارك في السكن أو العمل، ثم يأتي بعد ذلك المحتاج المتعفف، الذي لا يسأل الناس فهذا أولى من غيره.

٧ـ أي: لا تدفع زكاتك لشريكك: لأن ذلك يعتبر له أجرة عمل أو لمصلحة، وليست بزكاة، كذلك لا تعطي زكاتك من تجب لهم عليك نفقة.

٨ـ أي: لا تصرف الزكاة في غير مصارفها، كصرفها في تكفين الموتى، أو في

---

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٨٨).

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي (٥/ ٩٢)، والترمذي (٦٥٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٣١).

(٣) انظر: إعانة الطلاب (٦٠٦).

سداد ديونهم أو في المشاريع الخيرية، كسد بشق ـ وهو موضع الشقِّ والخرق من شطِّ النَّهر أو إصلاح المساجد.

وذلك؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خصصها في ثمانية أصناف فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾[التوبة: ٦٠].

فهذه هي مصارف الزكاة الواجبة للمحتاجين، الذين لا يملكون شيئًا، والمساكين الذين لا يملكون كفايتهم، وللسعاة الذين يجمعونها، وللمؤلفة قلوبهم الذين يرجى إسلامهم، ولعتق رقاب الأرقاء والمكاتبين، وللغارمين لإصلاح ذات البين، ولمن أثقلهم الديون في غير فساد، وللغزاة في سبيل الله، وللمسافر الذي انقطعت به النفقة، تلك قسمة الله العليم بمصالح عباده الحكيم في خلقه وأمره[1].

٩ـ أي: أن الزكاة لا تجزي عن صاحبها إذا كان يدفعها عن حق واجب عليه، كأن يعطي أحدًا من الأصناف الثمانية، وعليه له حق واجب كالنفقة، أو دين أو مصلحة هذا أولًا.

وثانيًا: يدفعها ليدفع بها عن نفسه ذم الناس، أو كسب مدحهم فتلك نية، وتلك نيته خاوية على عروشها والله ـ سبحانه وتعالى ـ في غنى عن ذلك كله، لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه.

١٠ـ أي: لا تكون الزكاة إلا بما فضل عن قوتك وقوت عيالك، فلا تضيق على نفسك، ولا تضيع من تعول، وأسرَّ بها حتى لا تعلم شمالك ما أنفقت

(١) انظر: التفسير المُيسر (١٩٦).

يمينك، فذلك أدعى للإخلاص وأمحض في التكرم.

١١ـ أي: أن صدقة التطوع تتأكد عند الحاجة، وفي الأوقات الفاضلة كشهر الصيام، والجار المحتاج، وكذلك القريب.

١٢ـ أي: أن الإنسان يأثم إذا دفع الصدقة وأضر بنفسه وعياله؛ لأنه ترك واجبًا من أجل مستحب، كذلك يحرم عليه أن يدفع الصدقة وعليه ديون؛ فسداد الدين أولى، وهو المقدم؛ لأنه تصدق على نفسه وأبرأ ذمته من الناس؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»** [1].

ألا تحب أن يأتيك الموت وقد أعتقت نفسك من الديون، فإن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: قال: «نَفْس المؤمن معَلقة بدَينه حتى يقضى عنه» [2].



(١) رواه البخاري (٢٣٧٨)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) (صحيح) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٢٩١٥).

٥٥٨ـ وَإِنْ تكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنِ تَوَكُّلٍ ... وَتَرْكِ سُؤَالٍ بِالْجَمْعِ انْ تَشَا جُدِ (١)

٥٥٩ـ وإلاَّ تَكُنْ تَأْثَمْ بِبَذْلِ جَمِيعِهِ ... وَيُكْرَهُ تَضْيِيقٌ لِغَيرِ المُعَوَّدِ (٢)

٥٦٠ـ وَجَوِّزْ سُؤَالَ المَرْءِ ماجَازَ أَخْذُهُ ... وَعَنْهُ احْظُرَنْ عَنْ ذِي العَشَا والغَدَا قَدِ (٣)

٥٦١ـ وَمَا جَا بِلَا استِشْرَافِ نفسٍ وَطلْبِهِ ... يُسَنُّ، وَلَمْ يوجَبْ قَبُولٌ بِأَوْكَدِ (٤)

٥٦٢ـ وَيكْرَهُ باسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَجَائِزٌ ... عَلَى الكُفْرِ بَذْلُ البِرِّ في نصِّ أَحْمَدِ (٥)

١ـ أي: متى كان عندك صبر على الحاجة وحسن توكل وعدم الحاجة إلى الناس فقد جاز لك أن تؤثر غيرك بما عندك إذا لم تجد غيره.

٢ـ أي: إذا فقدت تلك الشروط: حسن التوكل، صبر جميل، عدم الحاجة للناس وسؤالهم، أو فقدت واحد من تلك الشروط؛ فأنت تأثم ببذل مالك كله وتضييعه على نفسك وأهلك.

٣ـ أي: أنه يحرم سؤال الناس إلا عند الضرورة، لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتَّى تأتينا الصدقَةُ فنأمر لك بِهَا».

قال: ثُمَّ قال:« يا قبيصة إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجُلٍ تحمل حمالةً فَحلَّتْ لَهُ المسألة حتَّى يصيبهَا ثُمَّ يمْسكُ، ورجُلٌ أصابته جائحَةٌ اجتاحت مَالهُ، فحلَّت له المسألةُ حتَّى يصيبَ قوامًا من عَيش ـ أو قال: سدادًا من عَيش ـ، ورجلٌ أصابته فاقة حتَّى يقدم ثلاثة من ذوي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتَّى يصيب قوامًا من عَيشٍ ـ أو قال: سدَادًا من

عَيشٍ، فما سواهُنَّ ـ يا قبيصةُ ـ سَحْتًا، يأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

٤ـ أي: ما جاءَ من المال من غير سؤال ولا تطلع نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك؛ لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطِهِ مَنْ هو أفقر إليه مني. فقال: «خُذْهُ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ـ أي: غير متطلع إليه ـ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسكَ»[(٢)].

٥ـ أي: أنه يجوز لك أخذ المال متى جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفسٍ، ويكره لك أخذه إذا استشرفت له نفسك من أجل العفة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتَّى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أَدَّخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحدًا عطاءً أوسع من الصبر»[(٣)].

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة**».

قال ثوبان: أنا: فكان لا يسأل أحدًا شيئًا[(٤)].



(١) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (١٠٤٥).
(٣)(صحيح) رواه الترمذي (١٦٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٤٧).
(٤) (صحيح) رواه الترمذي (١٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٤٦).

٥٦٣ـ وَخُذ في بَايانِ الصَّوْمِ غيرَ مُقصِّرِ ... عِبادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعٍ مُعَوَّدِ (١)

٥٦٤ـ وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصِّبى ... وَفَطْمٍ عَنْ المَحْبُوبِ والمُتَعَوَّدِ (٢)

٥٦٥ـ فَتُوفِيهِ بِالوَعْدِ القَدِيمِ مِنَ الذي ... لَهُ الصَّوْمُ يجْزِي غَيرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ (٣)

٥٦٦ـ وَحَافِظْ على شَهْرِ الصِّيام؛ فإِنَّهُ ... لخَامِسُ أَرْكَـانٍ لِدِينِ مُحمَّدِ (٤)

٥٦٧ـ تُغَلَّقُ أَبْوَابُ الجَحِيمِ إِذَا أَتى ... وَتُفْتَحُ أَبْوابُ الجِنَانِ لِسُعَّدِ (٥)

٥٦٨ـ وَيرْفَعُ عَنْ أَهْلِ القُبُورِ عَذَابُهُمْ ... وَيصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيطَانٍ مُعْتَدِ (٦)

٥٦٩ـ وَيبْسَطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ... وَيسْهُلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُّدِ (٧)

٥٧٠ـ تُزَخْرَفُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُها ... لأَهْلِ الرِّضَى فِيهِ وأَهْلِ التَّهَجُّدِ (٨)

٥٧١ـ وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ العَظِيمُ بِلَيلَةٍ ... عَلَى أَلفِ شَهْرٍ فُضِّلَتْ فَلْتَرَصَّدِ (٩)

٥٧٢ـ فَأَرْغِمْ بِأَنْفِ القاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً ... وَأَعْظِمْ بِأَجْرِ المُخْلِصِ المُتَعَبِّدِ! (١٠)

٥٧٣ـ فَقُمْ لَيلَهُ، واقْطَعْ نَهارَكَ صَائِماً ... وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مَوْهٍ ومُفْسِدِ (١١)

٥٧٤ـ وَتَرْكُ مَقَالِ الزُّورِ في النَّاسِ واجِبٌ ... وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تأَكُّدِ (١٢)

٥٧٥ـ فإِنْ شُتِمَ اشْرَعْ قَوْلَهُ: أَنَا صَائِمٌ ... لِتَذْكِيرِ نَفْسٍ أَوْ لِوَعْظِ لِمُعْتَدِ (١٣)

٥٧٦ـ وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ، وَمِنْ عَطَشٍ، وَمِنْ ... أَذى شَبَقٍ يفطِرْ، ويقضِي وَلاَ يدِي (١٤)



١ـ (خذ في بيان الصوم) أي: دونك ما يبين لك أحكام الصيام (غير مقصر) أي: لست بمقصر في شرحه لك أتم الشرح.

(عبادة سر) أي: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله وليس عليه رقيب إلا الله.

٢ـ أي: أن الصبر حبس النفس عن ما تشتهي، كما يحبس الطفل عن الرضاع إذا قارب الفطام.

٣ـ أي: ثق بوعد الله الذي لا يخلف وعده، فالصيام لله، وقد وعد الله ـ سبحانه ـ أنه يجزي به كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصِّيامُ لي وأنا أجزي بِهِ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثالها» [1].

٤ـ أي: حافظ على صوم رمضان؛ فإن صومه هو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِي الإسْلاَمُ علَى خَمْس: شهادَة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ الله، وإقام الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وَصَوم رَمَضَانَ» [2].

٥ـ أي: تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنَّة في هذا الشهر.

والمراد: أن الحسنات تتضاعف؛ لأن باب الجنَّة يفتتح والسيئة تقل؛ فتعظم الأجور في هذا الشهر العظيم.

ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجنَّة» [3].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
(٢) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).
(٣) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنَّة وَغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وَسُلْسِلَتِ الشياطين**»[(١)]. [(٢)].

٦ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يخفف على أهل القبور عذابهم في هذا الشهر العظيم هذا كلام الناظم، لكن لم أقف على دليل يؤيد قوله.

وقوله: (ويصفد فيه كل شيطان) أي: أن الشياطين توثق بالأغلال في هذا الشهر الكريم فينشط الناس وينطلقون في العبادة والإنفاق في سبيل الله بخلاف العادة، وقد تقدم الدليل على ذلك.

٧ـ أي: أن البركة في الرزق تجدها في رمضان ما لا تجدها في غيره؛ لبركة هذا الشهر .

وأيضًا: العبادة فيه سهلة يسيرة، فتجد الناس يحافظون على الصلاة، وينفقون في وجوه البر.

٨ـ أي: أن الجنَّة تزخرف، وكذلك الحور لأهل الصيام وأهل القيام فعن سَهْلٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّة بابًا يقَالُ لَهُ: الرَّيان، يدْخُلُ مِنْهُ الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحَد غيرهم**» [(٣)].

٩ـ أي: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ خص هذا الشهر الكريم بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر:٣].

وهي ليلة عظيمة جليلة من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، كما

---

(١) سلسلت الشياطين : أي أوثقت بالأغلال .
(٢) رواه البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) .
(٣) رواه البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١١٥٢) .

جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ من ذَنبه» (١).

١٠- أي: من فاته هذا الشهر الكريم دون أن يناله من خيره فأرغم أنفه بالتراب، أي: أَلْصَقَهُ بالرغام.

والعبارة كناية عن الذُّلِّ والصَّغار، وأما من صامه إيمانًا واحتسابًا، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، ويدعى يوم القيامة إلى الجنَّة فيدخلها من باب الريان.

وقد جاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلم يصلِّ عليَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دخل عليه رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يدْخِلاهُ الجنَّة» (٢).

١١- أي: أن أيامه قليلة معدودة، وكذلك لياليه فاغتنمها، فربما قد لا تدرك رمضان الآتي.

وصن صومك عن كل ما يفسده كالمفطرات وما ينقص أجره كالغيبة والنميمة وقول الزور...

١٢- أي: لابد من ترك قول الزور كشهادة الزور والكذب والغيبة والنميمة، وعليك بحفظ الجوارح، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمسك بالأخلاق الفاضلة، واحذر قول الزور والعمل به؛ للنهي الشديد عن ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).
(٢) (صحيح) رواه الترمذي (٢/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٥٤٩). وصححه الألباني في الإرواء (٦).

ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجةٌ في أنْ يدَعَ طعامَه وشرابه»** (١).

وقول الزور ليس شهادة الزور فقط كما قد يظن، ولكنه شامل لكل آفات اللسان من الغيبة والنميمة والكذب والقول الفاحش وشهادة الزور وغير ذلك.

١٣ـ أي: أنه يجب على المسلم أن يصون لسانه وجوارحه دائمًا وأبدًا ويشتد ذلك في هذا الشهر الكريم، لكن متى سابَّه أحد أو قاتله فلا يرد عليه، بل كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **« الصِّيامُ جُنَّة (٢)، فلا يرْفُثْ ولا يجْهَلْ، وإن امرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ؛ فَلْيقُلْ: إنِّي صَائِمٌ ـ مرَّتَينِ ـ والَّذي نَفْسي بيده؛ لَخَلُوفُ فَم الصَّائم أطيب عند الله ـ تعالى ـ مِنْ ريحِ المِسْكِ، يتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهوَتَهُ مِنْ أجلِي، الصِّيامُ لي وأنا أجزِي بِهِ، والحَسَنَةُ بعشر أمثالها»** (٣).

١٤ـ أي: هناك حالة يجوز فيها للصائم أن يفطر في هذا الشهر الكريم، فيجوز للمسلم أن يفطر إذا خاف على نفسه الهلاك كالعطش الشديد والجوع الشديد الذي قد تتلف معه النفس وهذا نادرًا ما يحصل فيأكل ويشرب بقدر ما تبقى عليه حياته ثم يواصل الصيام ويقضي مكانه بعد رمضان.

كذلك من أصيب بالشبق وهو اشتداد الغُلمةِ والشهوة بأن يريد أن يجامع أهله فإذا لم يجامع حصل له مرض كانشقاق في أنثياه، وهذا مرض معروف عند بعض الناس فهذا حقه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه، وكذلك المرأة ـ أي: زوجته ـ متى مكنته تأخذ نفس الحكم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤).
(٢) جُنَّة: أي وقاية.
(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

٥٧٧ـ وإنْ تبغِ أسْنَى الصَّوْمِ نفلًا تصُومُهُ فيوْمًا ويوْمًا صَوْمَ دَاوُدَ فَاقْصِدِ (١)

٥٧٨ـ وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلاثَةَ بِيضِهِ وَيوْم خَمِيسٍ ثُمَّ الاثْنَينِ فاعْمِدِ (٢)

٥٧٩ـ وَمُتْبع شَهْرِ الصَّوْمِ صَوْمًا بِستَّةٍ جَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامعٍ وَمُبَدَّدِ (٣)

٥٨٠ـ وَعَامَينِ يجْزِي صَوْمُ يوْمِ مُعَرَّفٍ وَعَنْ يوْمِ عاشُوراءَ بالعَامِ أسْنِدِ (٤)

٥٨١ـ وَفِي عَرفاتٍ يشْرَعُ الفِطْرُ قُوَّةً عَلَى دعَواتٍ عِنْدَ أفْضَلِ مَشْهَدِ (٥)

٥٨٢ـ وَيُشْرَعُ صَوْمُ العَشْرِ والشَّهْرِ كَامِلا إذا كُنْتَ تَبْغِي فالْمُحَرَّمَ فاسْرُدِ (٦)

٥٨٣ـ فإنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشْرَهُ، ثُمَّ إنْ تَهُنْ فَتَاسِعُهُ مَعَ عاشِرٍ أَوْ لِذَا قَدِ (٧)

٥٨٤ـ وَيكْرَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ والسَّبْتِ وَحْدَهُ وإفْرَادُ تَرْجِيبٍ وَجُمْعَةِ مُفْرَدِ (٨)

٥٨٥ـ وَيحْسُنُ إتمام التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا وإفْسَادُهُ جَوِّزْ، فإنْ تَقْضِ جَوِّدِ (٩)

١ـ (أسنى الصوم) أي: أرْفَعُه وأعلاه صوم داود ـ عليه السلام ـ فإنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا أعلى درجات صوم التطوع، وهو أحب الصيام إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صوْمِ داوُدَ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ شَطْرُ الدَّهْرِ [١]، صُمْ يوْمًا وأفْطِرْ يوْمًا» [٢].

(١) شَطْرُ الدَّهْرِ: نصفه.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

٢ـ أي: من صيام التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقوله: (بيضه) أي: الأيامُ البيض: وهي الثالث عَشَرَ إلى الخامسَ عَشَرَ، ولا تَقُل: الأيامُ البيضُ؛ لأنَّ البيضَ ليست صفةً للأيام، بل لموصوفٍ محذوفٍ، والتقدير: أيامُ اللَّيالي البيض، فَحُذف المضاف إليه المَوصوف بالبيض وهو اللَّيالي، وأُقيمت صفتُهُ مُقَامَهُ، فأُعْرِبَتْ إعرابه، فالأيام لم تُضَف إلى صفتها، بل إلى صفة غيرها، وسُمِّيتْ هذه اللَّيَالي ـ يعني: ليلة ثلاثَ عَشرَة، وليلة أربع عَشْرة، وليلة خَمْسَ عَشْرة ـ بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.

وقد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خَليلي ـ ﷺ ـ بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثة أيام من كُلِ شَهْرٍ، وركعتي الضُّحَى، وأن أوترَ قَبْلَ أَنْ أنام»[١].

قوله: (ويوم خميس ثُمَّ الإثنين فاعمد) أي: اقصد صيام الإثنين والخميس فهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ـ سبحانه وتعالى ـ فمن منا لا يحب أن يعرض عمله على الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو صائم.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ يوْمَ الإثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فأُحِبُّ أَنْ يعْرَضَ عَمليِ وأنا صائمٌ»[٢].

٣ـ أي: من صيام التطوع صوم الست من شوال وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، فالأمر في ذلك واسع.

ومما يدل على استحباب صيام الست من شوال حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شوَّالٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) (صحيح): أخرجه الترمذي (٧٥١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩).

فذلك صِيامُ الدَّهر»[١].

فائدة:

قال الشيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ: أي: فكأنما صام السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، ولأن الحسنة بعشر أمثالها ،وستة أيام عن شهرين، هذه شهور السنة فيحصل على ثواب صوم السنة كلها بصوم رمضان وستة من شوال[٢].

٤ـ أي: أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة الماضية، أي: من صغائر الذنوب؛ فإن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، ومما يدل على صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عَرَفَةَ؟ فقال: **«يكَفِّرُ السَّنَةَ الماضية والباقية»**، **قال: وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يوْم عاشوراء؟ فقال: «يكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيةَ»**[٣].

٥ـ أي: أنه يشرع فطر يوم عرفة للحاج ليتقوى بالفطر على عبادة الله لحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ **أنَّ النَّاسَ شكُوا في صِيامِ النبي ﷺ يوْمَ عرفة، فأرْسَلَتْ إليهِ بِحِلابٍ ـ وهو واقِفٌ في الموْقِفِ ـ فَشَرِبَ مِنْهُ والنَّاسُ ينْظُرُونَ**[٤].

٦ـ أي: أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ **أنَّهُ** قال: **«ما العملُ في أيام أفضل مِنْهَا في هذِهِ العَشْرِ»**قالوا: **ولا الجِهَادُ؟** قال:**«ولا الجِهادُ إلا رَجُلٌ خَرَجَ يخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فلَم يرْجِعْ بشيء»**[٥].

وقوله (والشهر كاملًا) أي: شهر محرم فيستحب صيامه كاملًا؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) انظر : إتحاف الطلاب (ص ٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٥) رواه البخاري (٩٦٩).

هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضلُ الصيام بَعْدَ رمضانَ: شَهْرُ الله المُحَرَّم، وأفْضَلُ الصَّلاَةِ بعد الفريضة: صلاةُ اللَّيلِ»** (١).

٧ـ أي: إذا لم تصم شهر الله المحرم فصم يوم عاشوراء لكن لا تقتصر عليه بل صم معه يومًا قبله.

لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَدِم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراءَ فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى الله بني إسرائيل مِن عدُوِّهِم فصامَه موسى، قال: **«فأنا أحقُّ بموسى منكم»** فصامه، وأمر بصيامه (٢).

ويستحب ـ أيضًا ـ صوم يوم التاسع من محرم؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا قال: حِينَ صَامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمر بصيامِه، قالوا: يا رسول الله! إنَّه يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهُودُ والنَّصَارَى، فقال رسول الله ﷺ: **«فإذا كان العامُ المقبلُ ـ إن شاء الله ـ صُمْنَا اليوم التاسع»**. وفي لفظ: **«لئِنْ بقيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**.

قال: فَلَمْ يأتِ العَامُ المُقْبِلُ حتَّى تُوُفِّي رسُولُ الله ﷺ (٣).

٨ـ أي: أنه يكره صوم الدهر، وهو متابعة الصَّوم طول الحياة، وقد ورد النهي عن ذلك، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»** (٤).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).
(٢) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٣) رواه مسلم (١١٣٤).
(٤) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

وكذلك يكره إفراد يوم السبت بالصيام إلا في فريضة ؛لحديث الصماء بنت بسر ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:«لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم» [١].

ويكره ـ أيضًا ـ إفراد الجمعة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»** [٢].

٩ـ أي: ويحسن إتمام التطوع ويجوز ـ أيضًا ـ للإنسان أن يفطر؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيءٌ؟ »** قالت: فقلْتُ: **يا رسول الله ما عندنا شيءٌ. قال: «فإني صائم» قالت:** فخرج رسول الله ﷺ، **فأهديت لنا هدية أو جاءنا ـ زَوْرٌ ـ قالت: فلمَّا رجع** رسول الله ﷺ قُلْتُ: يا رسول الله، أُهديت لنا هديةٌ أو جاءنا زوْرٌ ـ وقد خبأتُ لك شيئًا. قال: «ما هو؟» **قُلْتُ: حَيسٌ، قال: «هاتيه» فجئتُ به فأكل،** ثُمَّ قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائمًا» [٣].



---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٤).
(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

الحَجُّ والجهادُ وَمَا يتعلَّقُ بهمَا وَدَفْعُ الصائلِ عن الأهلِ والمَالِ

٥٨٦ـوَبَادِرْ بِفَرْضِ العُمْرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ	بِحَجٍّ إِلى الْبَيتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ (١)
٥٨٧ـوَمَا الحَجُّ إِلاَّ القَصْدُ قَصْدٌ مُخَصَّصٌ	عِبَادَةُ إِذْعَانٍ وَمَحْضُ تَعَبُّدِ (٢)
٥٨٨ـتَحِنُّ القُلُوبُ المُسْتَجَابُ لَهَا الدُّعَا	إِلى الصَّادِقِ البَرِّ الخَلِيلِ المُمَجَّدِ (٣)
٥٨٩ـأَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبَعِّضًا	وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ (٤)
٥٩٠ـ تَحِنُّ إِلى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا	قُلُوبٌ إِلى الدَّاعِي تَرُوحُ وتَغْتَدِي (٥)

١ـ أي: بادر لأداء فريضة الحج التي هي فريضة العمر؛ لأنها تجب في العمر مرة واحدة (قبل انقضائه) أي: قبل انقضاء عمرك.

٢ـ أي: ليس الحج إلا قصد الكعبة؛ لأداء المناسك إذعانًا لله ـ سبحانه ـ وانقيادًا له، وإخلاصًا لوجهه، وهذا معنى قوله: (محض) أي: خالص.

٣ـ أي: أن القلوب تحن إلى الصادق البر الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ واستجابة لدعائه؛ لما أذن بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ ﴾ [الحج:٢٧]

فاستجابت القلوب وجاء الناس من كل فج عميق إجابة لداعي الحق قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

والملك، لا شريك لك لبيك».

يهلُّونَ بالبيداء لبيك ربَّنا ... لك المُلْكُ والحمدُ الذي أنت تعلمُ

دعاهُم فَلَبُّوهُ رضًى ومحبَّةً ... فلمَّا دَعَوْهُ كان أقربَ منهمُ

تراهُم على الأنضاءِ شُعْثًا رؤوسُهُم ... وغُبْرًا، وهم فيها أسرُّ وأنعمُ

وقد فارقوا الأوطانَ والأهْلَ رَغْبَةً ... وَلَمْ يثنهم لذَّاتُهم والتَّنَعُّمُ

يسيرون مِنْ أقطارها وفجاجها ... رجالًا ورُكْبانًا، ولله أسْلَمُوا

ولَمَّا رأتْ أبصارُهُمْ بيتَهُ الَّذي ... قلوبُ الوَرَى شوقًا إليه، تضَرَّمُ

كأنهم لم ينصَبُوا قطُّ قَبْلَهُ ... ؛ لأن شقاهُم قَدْ تراحلَ عنهُمُ

٤ـ أي: النداء جاء لبعض الناس، أي: لكل من كان عنده استطاعة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[آل عمران: ٩٧].

(ولو عم طار الشوق بالنَّاس عن يد) أي: أنه لولا التخصيص لطار الناس كلهم شوقًا إلى بيت الله العتيق.

٥ـ أي: أن القلوب تحن إلى مكة فهي تذهب ثم تعود فلا تشبع أبدًا.

و(أعلام مكة) أي: المشاعر (قلوب إلى الداعي) أي: للخليل ـ عليه السلام ـ.

يحن إلى أرض الحجاز فؤادي ... ويحدو اشتياقي نحو مكة حادي

ولي أملٌ ما زال يسمو بهمتي ... إلى البلدة الغراء خير بلادِ

بها كعبة الله التي طاف حولها عبادٌ هم لله خير عبادِ

لأقضي فرض الله في حج بيته بأصدق إيمان وأطيب زادِ

أطوف كما طاف النبيون حوله طواف قياد لا طواف عنادِ



٥٩١ـ رِجالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... يلَبُّونَ دَاعِي الحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدِ (١)

٥٩٢ـ يطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إلى ذَلِكَ الحِمَى ... لِتَحْصِيلِ وَعْدِ النَّفْعِ في خيرِ مَشْهَدِ (٢)

٥٩٣ـ عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ ... وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتْلَدِ (٣)

٥٩٤ـ رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطْعَ مَهَامِهٍ ... يظَلُّ بِهَا نِحْرِيرُهَا ليسَ يهْتَدِي (٤)

٥٩٥ـ وَلَذَّ لَهُمْ في جَنْبِ ما يبْتَغُونَهُ ... سَمُومٌ بِجَهْلاَءِ المَعَالِمِ صَيخَدِ (٥)

١ـ (رجالًا) أي: مُشاة . (ركبانًا) أي: راكبين (الضَّامر): البعير المهزول الذي أتعبه السَّفرُ، (يلَبُّونَ): يجيبون.

(من كل مورد) أي: من كل مكان قاصدين بيت الله الحرام.

٢ـ أي: يحنون شوقًا إلى (الحمى) أي: إلى المكان المحمي الَّذي لا يجترأ عليه لتحصيل النفع: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨].

٣ـ أي: قد هان عليهم أهلهم وهانت عليهم أنفسهم وكل شيء عزيز عليهم (من طريف وتالد)، أي: المال القديم والمال الجديد.

٤ـ أي: أنهم رضوا بقطع المفاوز وتحمل المشاق عن الظل البارد، فكل شيء عليهم قد هان .

(والمهامة): هي الصحراء البعيدة، و(النحرير): هو الحاذق الماهر المُجرِّب، الفَطِنُ البصيرُ بِكُلِّ شيءٍ.

٥ـ أي: أنهم يتلذذون بسموم الهواء الحار في أسفارهم لحنينهم وشدة

شوقهم إلى البيت العتيق:

لك الدِّينُ يا ربَّ الحجيج جَمَعْتَهُمْ　　لبيتٍ طَهُورِ الساحِ والعَرَصَاتِ

أرى النَّاسَ أصنافًا وفي كُلِّ بُقْعَةٍ　　إليكَ انتهوا مِنْ غُرْبَةٍ وشَتَاتِ

٥٩٦ـ يهُونُ بِهَا لَفْحُ الهَجِيرِ عَلَيهِمُ كَهَجْرِ مُحِبٍّ يرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ (١)

٥٩٧ـ وَكُلُّ مُحِبٍّ قَابَلَ الهَجْرَ بالرِّضَا سَيَجْنِي بِمَا يرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدِ (٢)

٥٩٨ـ فَكَمْ مِنْ رَخِيِّ العَيشِ حَرَّكَهُ الهَوَى فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ (٣)

٥٩٩ـ فَلَيسَ بِثَانٍ عَزْمَهُ عَنْ طِلاَبِهِ إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِي بِهِ وَصْلَ خُرَّدِ (٤)

٦٠٠ـ أَطَارَ الكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءُ وِصَالِهِمْ وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِي مُحَمَّدِ (٥)

١ـ أي: أنه يهون عليهم لفح النار إذا أحرقت لشدتها عند زوال الشمس مع الظهر، وهم في سفرهم إلى مكة وحالهم كحال المحب الذي لا يبالي بالتعب والمشقة، فما يجدونه من الشوق والتلذذ بلقاء بيت الله الكريم ينسيهم ذلك كله.

فشدُّوا مطايانا إلى الربْعِ ثانيًا فـإِنَّ الهَـوى عن ربعهم ما ثنيناهُ

ففي رَبْـعِـهِـمْ لله بيتٌ مُـبـارَكٌ إليه قلوبُ النَّاس تَهْوى ونَهْـوَاهُ

يطوف بـهـا الجـاني فيغفر ذنْبُـهُ وتسقط عَـنْـهُ إثْـمُـهُ وخطاياهُ

٢ـ أي: أن المحب الذي أضناه الشوق لمن يحب، فإنه سوف يستلذ المشاق ويستسهل الصعاب لذلك فسوف يجد غب صبره وسوف يتمتع برؤية بيت الله الحرام والطواف حولها:

أطُــوف به والنفس بعد مَشُوقةٌ إليه، وهل بعد الطواف تداني؟!

وألْثمُ [١] منه الرُّكْنَ [٢] أطلب بَرْدَما بقلبي مــن شـــوقٍ ومــن هيمان

فـــوالله مــا أزداد إلا صبابةً ولا القَلْبُ إلاَّ كثرةَ الخفقانِ

٣ـ أي: كم من رجل ترك النعم التي كان يتقلب فيها وسار يتحمل المشاق فإذا وصل إلى مكة وجد انشراحًا وأريحيةً أنسته ما لاقاه.

٤ـ أي: لا يثنيه عن مراده شيء، فحب الله والشوق إلى بيته قد استولى على لبه.

٥ـ أي: أن النوم قد طار من عيونهم، فهم يواصلون سفرهم كر النهار ومر العشي رجاء الوصول إلى مكة.

سقى الله أرضًا لستُ أنسى عهودها ويا طول شوقي نحوها وحنيني

بــلادٌ إذا شرفـت منها نُجُومُهَا بدا النُّورُ في قلبي، وفوق جبيني

وقوله: (وشوقًا إلى قبر النبي محمد) فهذا في الأصل لا يشد إليه الرحال، فشد الرحال إنما يكون للمسجد وزيارة قبر النبي ﷺ يدخل تبعًا لا مقصدًا؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجِدِ الحرام، ومسجدِ الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**» [٣].

---

(١) وألثم: أقبل.
(٢) الركن: المُراد به هنا الحجر الأسود.
(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

٦٠١ـ عَفَا الله عَنِّي كَمْ أُوَدِّعُ سَائِرًا	إليهِ وَذَنبي حَابِسي وَمُقَيِّدِي (١)
٦٠٢ـ تَحَمَّلْتُ أوْزَارَ تُثَقِّلُ مَنْهَضي	وَلكِنَّني أَرْجُو تَجَاوُزَ سَيِّدِي (٢)
٦٠٣ـ وَظَنِّي جَمِيلٌ بالْكَرِيم وَعُدَّتِي	شَفِيعُ الوَرَى في مَوْقِفِ الحَشْرِ في غَدِ (٣)
٦٠٤ـ لَئِنْ ثَنَتِ الأَقْدَارُ عَزْمِي عن السُّرَى	فَشَوْقِي إليهِ دَائِمٌ وَتَبَلُّدِي (٤)
٦٠٥ـ وإنَّ رجائي إنْ يمُنَّ بِزَوْرَةٍ	فَأَبلُغُ مِنْ تِلْكَ المَشَاعِرِ مَقْصَدِي (٥)

١ـ أي: أنه يودع سائرًا إلى قبر النبي ﷺ وهو مكبل بالذنوب وقد تقدم أن شد الرحال لا يجوز إلا للمسجد، والبيت وما بعده فيه غلو.

٢ـ أي: أنه تحمل ذنوبًا أثقلت كاهله ويرجو من مولاه أن يغفرها له فإن كان قصده بذلك صاحب القبر ﷺ فهذا شرك فلا يغفر الذنوب إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإن كان قصده مولاه وسيده وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ فقد أنزل حاجته في محلها.

٣ـ أي: أنه جعل من زاده لمعاده حسن ظنه بالله ونعم الزاد وقوله: (وعدتي شفيع الورى) والشفاعة صحيحة وثابتة لكنها تطلب من الله ولا تطلب من رسول الله ﷺ في حال موته، ولعل المؤلف متأثر بعصره وبيئته ـ غفر الله له ـ.

٤ـ أي: لئن حال بينه وبين السير ليلًا حائلًا فإن شوقه حاد مشوق وسائق دائم حتَّى إنه في حيرة من عظيم شوقه وذلك في قوله: «وتَبَلُّدي» أي: تحيُّري.

وحب النبي ﷺ يكون بمتابعته والعمل بسنته وشد الرحال لا يكون إلا للمسجد كما تقدم، والسلام عليه في أي مكان فإنه يبلغه ذلك.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أحدٍ يسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ روحي حتَّى أرُدَّ عَلَيهِ السلام**» [1].

٥- أي: أنه يرجو من النبي ﷺ أن يمن عليه بزورة إلى تلك المشاعر المقدسة.

وهذا الذي يظهر فإن كان كذلك فهذا من الغلو؛ فإن ذلك لا يطلب إلا من الله.

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٦)

٦٠٦ـ وأَلْثِمُ آثَارَ النَّبيين ضَارِعًا وأبْسُطُ كَفّي للدُّعاءِ وَأَجْهَدِ (١)

٦٠٧ـ وَمَنْ حَجَّ بِالمَالِ الحَرَامِ يعِيدُهَا كَذلِكَ مُرْتَدٌّ أَنَابَ بِأَوْكَدِ (٢)

٦٠٨ـ وَلِلرَّفثِ اهْجُرْ والفُسُوقِ وهكذا الـ جِدَالُ، وَأَقْلِلْ مِنْ كَلامِكَ تُحْمَدِ (٣)

٦٠٩ـ وَمَكَّةُ بالتَّفْضِيلِ أَوْلَى، وَعنْهُ بَلْ مَدِينَةُ خَيرِ الخَلْقِ مَثْوَى مُحَمَّدِ (٤)

٦١٠ـ وَكِلْتَا يدَيكَ ارْفَعْ لِرُؤْيةِ كَعْبَةٍ مُعَظَّمَةٍ عُلْيا، وَكَبِّر وَمَجِّدِ (٥)

١ـ (ألثم) أي: أُقَبِّل آثار النبيين. (ضارعًا) أي: ذليلًا خاضعًا مُسْتَكِينًا وأرى النبي ﷺ أي: حجرته التي كان ينزل فيها ومنبره وغير ذلك ولم يرد دليل في جواز تقبيل أي شيء من آثار الأنبياء، وإنما دل الدليل على تقبيل الحجر الأسود.

وحب النبي ﷺ يكون بطاعته في كل ما أخبر ومتابعته والاهتداء بهديه، فمن تجاوز ذلك فقد تعدى سنته إلى غيرها .

ولقد زلَّ الناظم ـ عفا الله عنه ـ في هذا البيت والذي قبله ووقع في الغلو رحمه الله وغفر له.

٢ـ أي: أنه لابد لمن قصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة من النفقة الطيبة؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ومن حج بمال حرام؛ فإنه يعيد حجَّه، وكذلك العمرة، لكن من العلماء من يقول: إن حجه صحيح، ولا يعيد حجه إنما عليه التوبة من المال الحرام، وهذا هو الصحيح.

وقوله: (كذلك مرتد أناب بأوكد) أي: أن الرجل متى حج حجة الإسلام

ثم ارتد ثم تاب وعاد إلى حظيرة الإسلام، فإن حجه السابق بطل، وكذلك سائر أعماله، فمتى تاب من الكفر فعليه الحج من جديد.

هذا قول في المذهب الحنبلي والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه: إذا تاب تاب الله عليه ولا تبطل أعماله بالردة.

لحديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيت أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقة وصِلةِ رحم، فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سَلَفَ من خيرٍ»[(١)].

٣ـ (الرفث): هو الجماع ودواعيه فهذا يجتنب في الحج للمحرم؛ لأنه من مبطلات الحج.

(الفسوق): هو المعاصي والخروج عن حدود الشرع، فكل من خرج عن حدود الشرع سُمي فاسقًا. والمعاصي تجتنب في كل عصر ومصر، لكن جاء التوكيد عليها في الحج لشرف الزمان والمكان والعبادة.

(الجدال): هو المماراة والمخاصمة في الكلام.

ويستحب الإقلال من الكلام والانشغال بذكر الله وقراءة القرآن.

٤ـ أي: أن مكة أفضل من المدينة، ثم ذكر أن هناك قول أن المدينة أفضل .

والصواب: أن مكة أفضلِ ثم يأتي بعد ذلك المدينة؛ لحديث عبد الله بن عَدِي ابن الحمراءَ الزُّهري: أنّه سمعَ النبي ﷺ وهو واقفٌ على الحزورةِ [(٢)]في سوق مكة يقول: «والله إنَّك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢)الحزورة: هو موضع بها عند باب الحناطين، وهو بوزن قسورة.
قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبة وهما مخففان، النهاية (١/ ٣٨٠).

أنِّي أُخرجتُ مِنْكِ ما خرَجْتُ» [(١)].

فهذا دليل على أن مكة أحب البلاد إلى الله .

وهي ـ أيضًا ـ أحب البلاد إلى رسوله ﷺ؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «**ما أطْيَبَكِ من بلدٍ، وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيركِ**» [(٢)].

والأدلة على فضل مكة كثيرة وتأتي بعد ذلك المدينة؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حَرَمٌ مِنْ كذا إلى كذا**[(٣)] **لا يقطعُ شجرُها، ولا يحدثُ فيها حدثٌ. من أحدثَ حدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين**» [(٤)].

وعن عبد الله بن زيدٍ المازني ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أنَّ إبراهيم حرَّمَ مكة ودعا لها، وحرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيمُ مكة، ودعوتُ لها في مُدِّها وصَاعِهَا مِثْلَ ما دعا إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ لمكة» [(٥)].

٥ـ أي: عند رؤيتك الكعبة ترفع يديك مكبرًا وتجتهد في الدعاء، وهذا لم يأتِ به دليل، وإنما دل الدليل أنه يرفع يده مكبرًا عند بداية الطواف؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وموقوفًا عليه.

---

(١) (صحيح) رواه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) وابن حبان في صحيحة (٣٧٠٨).

(٢) (حسن لغيره) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٩٨): هكذا جاء مبهمًا، وسيأتي في حديث علي رابع أحايث الباب «ما بين عائر كذ» فيعني الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ «عير» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم «إلى ثور».

(٤) رواه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٥) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

٦١١ـ وَنادِ بِقَلْبٍ خاشِعٍ مُتَضَرِّعًا ... بِما شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيرَ مُعْتَدِ (١)

٦١٢-وَسَلْهُ قَبُولَ الحَجِّ والعَفْوَ وادْعُهُ ... وَكَبِّر وَهَلِّلْ في مُحَاذَاةِ أَسْوَدِ (٢)

٦١٣ـوَنَدْبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ حَافِيًا ... وَيُكْثِرُ مِنْ نَفْلٍ بِهِ وَتَعَبُّدِ (٣)

٦١٤ـ وَيَرْمُقُهُ ما استطاعَ ثُمَّ بِطَرْفِهِ ... وَيُكْثِرُ فِعْلَ الاعْتِمَارِ وَيجْهَدِ (٤)

٦١٥ـوَمِنْ زَمْزَمٍ فاشْرَبْ بِمَاشئتَ مُمْعِنًا ... وَسَمِّ وَسَلْ ما تبْتغِي وَتَـزَوَّدِ (٥)

١ـ أي: إذا دخلت المسجد الحرام وشرعت في الطواف فادع الله بقلب خاشع بما شئت من الدعاء، فليس هناك ذكر مخصوص في الدعاء أو في السعي، بل ادعَ بما شئت، (غير معتد) أي: غير مُجاوز لما أمرت به من الدُّعاء، ومن الاعتداء في الدُّعاء: أن يسأل الداعي ما ليس له، كالخلود في الدنيا، أو الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعو طالبًا معصية، فهذا وغيره من الاعتداء.

٢ـ أي: وسل من الله قبول حجك ومغفرة ذنوبك، ويشرع التكبير عند محاذة الحجر الأسود، بل إن تيسر لك تقبيله من غير مزاحمة فهو أفضل، وتكثر من ذكر الله ومن التكبير والتهليل.

٣ـ أي: أنه يستحب دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك فيصلي فيها نافلة، أما الفريضة فلا تصح داخل الكعبة.

٤ـ أي: أن النظر إلى الكعبة له فضل عظيم لا شك فيه، لكن ما ورد من حديث النظر إلى الكعبة عبادة، فهو حديث باطل لا أصل له.

ويستحب الإكثار من الطواف بالبيت حال وجوده ما لم يكن هناك زحام

شديد يشق على النَّاس، وكذلك يستحب تكرار العمرة في سائر السنة.

٥ـ أي: ومن السُّنَّة: الشرب من زمزم، فاشرب تبتغ به ما شئت، كالعلم أو للشفاء أو للجنَّة أو لعطشٍ يوم القيامة؛ لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماء زمزم لما شُرِبَ له»** [1].

---

(١) (صحيح): أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٣).

٦١٦ـ وَعِنْدَ خُرُوجٍ طُفْ طَوَافَ مُوَدِّعٍ ... وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ البابِ والرُّكْنِ تُرْشَدِ (١)

٦١٧ـ وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفْدَهُ إِلى ... جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ (٢)

٦١٨ـ وَقُلْ: يا إلهي، قَدْ أتيناكَ نَرْتَجِي ... مَوَاعِدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ (٣)

٦١٩ـ وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَظَى ... بِعَفْوِكَ يامَنَّانُ ياذَا التَّغَمُّدِ (٤)

٦٢٠ـ بِعَوْنِكَ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ ... فَجُدْ بالرِّضَا يارَبِّ قَبْلَ التَّعَبُّدِ (٥)

١ـ أي: أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم إلا أنه خفف عن المرأة الحائض؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتَّى يكون آخر عَهْدِهِ بالبيتِ» [١].

وعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا، قال: أُمِرَ النَّاسُ أن يكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن المرأة الحائض [٢].

٢ـ أي: اجتهد في سؤال كريم دعا وفده إلى جوائِزه، والجوائز: هي قوله تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾[الحج:٢٨].

أي: ليحضروا منافع لهم، من مغفرة ذنوبهم وثواب أداء نسكهم وطاعتهم، وتكسُّبهم في تجارتهم وغير ذلك [٣].

٣ـ أي: تدعو وتتوسل إلى الله بوعده الكريم وبالعمل الصالح.

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨).
(٣) انظر: التفسير المُيسر (٣٣٥).

٤ـ أي: تتوسل إلى الله بعملك الصالح وبمقامك بين يديه في هذا المكان وتتوسل إليه بعفوه وجوده وكرمه فهو أهل العفو وأهل المغفرة.

٥ـ أي: بتوفيقك وكرمك جئنا فوق ما سخرته لنا من حيوانات ومركوبات، وهذا اعتراف بفضل الله وكرمه .

وما أحسن الدعاء الذي يتقدمه الحمد والثناء على الله بما هو أهله واعتراف بفضله! .



٦٢١ - فَهَذا أَوَانُ السَّيرِ عن بيتِكَ الَّذي نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتى شِئْتَ نَفْتَدي (١)

٦٢٢ - فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لا فِرَاقَ زَهَادَةٍ وَلاَ رَغْبَةً عَنْهُ وَلاَ عَنْكَ سَيدِي (٢)

٦٢٣ - وَلَيسَ لَنَا - والحَمْدُ للهِ - رَغْبَةٌ سِوَاكَ، فأصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّزَوُّدِ (٣)

٦٢٤ - وَلا تَجْعَلَنْهُ آخِرَ العَهْدِ بَيْنَنَا وَهَوِّنْ عَلَينا السَّيرَ في كُلِّ فَدْفَدِ (٤)

٦٢٥ - وَسَلْ كُلَّ ما تَبْغِي مِنَ الدِّينِ والدُّنَا تَنَلْهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقِ تَقَصُّدِ (٥)

١- أي: يا إلهي - هذا حين السفر عن بيته - إن أذنت لنا نفارقه مكرهين لم نشبع، فنسألك المغفرة لذنوبنا.

٢- أي: أن فراقنا لبيتك فراق اضطرار، فواجبنا نحو أهلنا وأولادنا يضطرنا للرجوع إليهم، لكن قلوبنا معلقة ببيتك نتوجه إليه كل يوم خمس مرات.

٣- أي: يا ربنا نحن محتاجون إليك دائمًا، فأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، فقد أصبحنا بفضلك يا ربنا وعندنا ما يكفينا ويغنينا عن غيرك، فلك الحمد أنت أغنيت وأقنيت، ولم تحوجنا إلى أحد سواك.

٤- أي: تجتهد وتدعو الله أن لا يجعل زيارتك لبيته المحرم هي آخر زيارة لك، وأن يعيدك إليه، وتسأله أن ييسر لك السفر، ويسهل لك الأمور.

٥- أي: وسل الله كل ما تبغي من أمر الدنيا والدين، ولا تدنو بك همتك فتسأل من أمر الدنيا فقط، قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أي: ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ،ورزقًا ،وعلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة الجنَّة، واصرف عنَّا عذاب النار.

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ كما ثبت في «الصحيحين» [(١)].

(١) انظر: التفسير المُيسر (ص٣١).

٦٢٦ـ وَصلِّ عَلَى خَيرِ النَّبِيينَ كُلَّما دَعَوْتَ يكُنْ أُخْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصَدِ(١)

٦٢٧ـ وبَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ فَانْوِ زِيارةً لِخَيرِ البَرَايا مَعَ ضَجِيعَيهِ فاقْصِدِ (٢)

٦٢٨ـ وَيكْرَهُ مَسُّ القَبْرِ ـ يا صَاحِ ـ مُطْلَقًا وَقُمْ قِبلَةً والمِنْبَرَ اليسْرَةَ احْدُدِ (٣)

٦٢٩ـ وَصَلِّ وَسَلِّمْ في حَرِيمِ ضَرِيحِهِ عَلَيهِمْ، وَسَلْ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ(٤)

١ـ أي: أن من أسباب إجابة الدعاء: الثناء على الله ،والصلاة على رسول الله ﷺ في أوله، ويحسن أن يختم الدعاء كذلك بالصلاة على رسول الله ﷺ؛ لحديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يدعُو في صلاته فلم يصَلِّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عَجِلَ هَذا» ثُمَّ دعاهُ، فقال لَهُ أو لِغَيرِه: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ فليبدأ بتحميدِ الله والثناءِ عليه، ثُمَّ لِيصَلِّ على النبي ﷺ ثُمَّ لِيدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» [1].

٢ـ أي: بعد فراغك من الحج فانو زيارة قبر النبي ﷺ، وهذا لا دليل عليه، فلا تشرع نية زيارة القبر في السفر، بل المشروع هو نية شد الرحال إلى المسجد.

والناظم ـ عفا الله عنه ـ جرى على ما جرى عليه متأخِّرو علماء المذهب الحنبلي، وليس لهم دليل على صحة ما قالوا، وما رُوي من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ؛ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم، بل موضوعة، وشدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ

---

(١)(صحيح) رواه أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٤) .

زيارة قبره ﷺ غيرُ جائز باتفاق أهل القرون المفضلة .

وأما المسجد فمن أفضل الأعمال، وإذا دخل المسلم المسجد النبوي؛ فإنه يسلِّم على النبي ﷺ وصاحبيه[1].

٣ـ أي: يحرم مس القبر والمسح به وبجدرانه والشباك، ويستحب أن تقف مقابلًا لوجه النبي ﷺ كما تسلم على الحي هذا في حق النبي ﷺ وحق غيره من الأموات.

٤ـ أي: اجتهد في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وهذا يكون في المسجد لا عند القبر، كذلك الاستشفاع بالنبي ﷺ؛ فإنه يستحب أن يقول: **«اللهمَّ شَفِّعْ فيَّ نبيكَ»**.

وكذا الاستشفاع بحبِّه واتِّباعه وأما بذاته ﷺ فلم يقل به أحد من السلف ولا دليل عليه[2].



(١) انظر : متن منظومة الآداب بتحقيق العجمي (٧٨) والحاشية .
(٢) انظر المرجع السابق حاشية (٧٨) .

٦٣٠- عَلَيهِ صَلاَةُ الله ثُمَّ سَلاَمُهُ   وَأَصْحَابِهِ والآلِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ (١)

٦٣١- وَإِنَّ جِهَادَ الكُفْرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ   وَيفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ كُلَّ تَعَبُّدِ (٢)

٦٣٢- لأنَّ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةِ أَحْمَدِ   وَفَضْلَ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ المُقَيَّدِ (٣)

٦٣٣- فَللهِ مَنْ قَدْ بَاعَ للهِ نَفْسَهُ   وَجُودُ الفَتَى بالنَّفْسِ أقْصَى التَّجَوُّدِ (٤)

٦٣٤- وَمَنْ يغْدُ إنْ يغْنَمْ فَأَجْرٌ وَمغْنَمٌ   وإنْ يرْدَ يظْفَرْ بالنَّعِيمِ المُخَلَّدِ (٥)

٦٣٥- وَمَا مُحْسِنٌ يبْغِي إذا مَاتَ رَجْعَةً   سِوَى الشُّهَدَا كي يجْهَدُوا في التَّزَيدِ (٦)

١- الصلاة على رسول الله ﷺ أمرها عظيم ويكفي في ذلك: أنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّى الله عليه عَشْرًا» (١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه عشر صلواتٍ ،وَحطَّ عَنْهُ عَشْرَ خطيئاتٍ ،وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» (٢).

وكذلك يشرع الصلاة على الصحابة عمومًا وعلى آله الذين هم قرابته ﷺ.

٢- أي: أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، وهو عند بعض العلماء ركنًا سادسًا من أركان الإسلام؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول

---

(١) رواه مسلم (٤٠٨).

(٢) (صحيح) رواه أحمد (٣/ ١٠٢) واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٣٥).

الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» [(١)].

وقوله: (وينفضل بعد الفرض كل التعبد) أي: أنه أفضل العبادة بعد الفرائض؛ لحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثُمَّ أي؟ قال: «ثُمَّ برُّ الوالدين» [(٢)]، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [(٣)].

٣ـ أي: أن الجهاد سبب تحصين الدين من الكفر وأهله ونفعه يتعدى إلى غير المجاهدين من المستضعفين وغيرهم.

٤ـ أي: أن الجهاد بيع للنفس، فالبائع هو المسلم، والمشتري هو الله، والثمن هو الجنة، والوسيط بين البائع والمشتري رسول الله ﷺ، والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة:١١١].

٥ـ أي: أن الشهيد لابد له من إحدى الحسنيين إمَّا النصر والظفر بالغنيمة

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٩٧٣).

(٢) بر الوالدين مُقدم على الجهاد إذا كان فرض كفاية فإذا تعين فلا إذن وهو قول جمهور أهل العلم، انظر: فتح الباري (٦/ ١٤٠) ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال: إذا دهم العدو البلد إذا حضر المسلم المعركة وإذا استنفره إمام المسلمين.

(٣) رواه البخاري (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨).

وإما الشهادة في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المجاهِدُ في سبيل الله مَضْمُون على الله إمَّا أن يكْفِتَهُ إلى مغفرته ورَحْمته، وإمَّا أن يرجِعَهُ بأجْر وغنيمة، ومَثَلُ المُجَاهِدُ في سبيل الله كَمَثلِ الصائم القائم الذي لا يفْتُرُ حتَّى يرْجعَ»[١].

٦ـ أي: لا أحد من المسلمين يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت إلا الشهيد لما يرى من الكرامة؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «يا جابرُ! ألا أخبرك ما قال الله -عزَّ وجلَّ- لأبيك؟!» قلت: بلى. قال: «ما كلَّم الله أحدًا إلاَّ من وراء حجاب، وكلم أَبَاكَ كفَاحًا، فقال: يا عبدي تَمَنَّ أعْطِكَ. قال: يا ربِّ! تُحيِيني فأُقْتَلُ فيكَ ثانيةً. قال: إنَّه سَبَقَ مني أنَّهُمْ إليها لا يرجعون. قال: يا ربِّ! فأبلغ من ورائي. فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩][٢].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يموت - له عند الله خير - يسرُّهُ أن يرجع إلى الدُّنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة؛ فإنه يسره أن يرجع إلى الدَّنيا فيقتل مرَّةً أخرى»[٣].

(١)(صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) وصححه الألباني في التعليق الرغيب (٢/ ١٧٩).
(٢)(حسن) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٨).
(٣) رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

٦٣٦ـ لَفَضْلُ الَّذي أُعْطُوا ونَالُوا من الرِّضى ... يفُوقُ الأَمَاني في النَّعِيم المُسَرْمَدِ (١)

٦٣٧ـ كَفَى أَنَّهُمْ أَحيا لَدَى الله رُوحُهُمْ ... تَرُوحُ بِجنَّاتِ النَّعِيم وَتَغْتَدِي (٢)

٦٣٨ـ وَغَدْوَةُ غَازٍ أو رَوَاحُ مُجاهِدٍ ... فَخَمِيرٌ مِنَ الدُّنْيا بِقَوْلِ مُحَمَّدِ (٣)

٦٣٩ـ يكَفِّرُ عن مُسْتَشْهِد البَرِّ مَاعَدَا ... حُقُوقَ الوَرَى، والكُلَّ في البَحْرِ فاجْهَدِ (٤)

٦٤٠ـ وقَدْ سُئِلَ المُخْتَارُ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ ... فَقَالَ: يرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةِ مُفْرَدِ (٥)

١ـ أي: أن الشهيد يتمنى الرجوع ليجاهد مرة ثانية لفضل الذي أعطي في الآخرة، فما أُعطِي يفوق ما يحلم به الإنسان وزيادة؛ وذلك في نعيم خالد.

٢ـ أي: كفاهم أنهم أحياء عند ربهم قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[البقرة: ١٥٤].

وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾[آل عمران: ١٦٩، ١٧١].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[آل عمران: ١٦٩]، قال:

أما أنَّا سألنا عن ذلك [١]، فقال: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّةِ في أيها شاءت، ثُمَّ تَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَة بالعرش، فَبَيْنَمَا هم كذلك إذ اطلع عليهم ربُّكَ اطلاعةً، فيقول: سَلُونِي ما شِئْتُم. قالوا: ربَّنا! وماذا نسألك ونَحْنُ نَسْرَحُ في الجَنَّة في أيها شئنا؟ فلمَّا رأوا أَنَّهُمْ لا يتْرَكُون من أن يسألوا، قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتَّى نُقْتَلَ في سبيلك. فلما رأى أنّهم لا يسألوا إلا ذلك تُرِكُوا» [٢].

٣ـ (الغدوة): هي الذهاب في الصباح للجهاد . والروحة :هي الذهاب في المساء .

أي: أن الغدوة والروحة خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « غَدْوة أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيهَا» [٣].

٤ـ أي أن الشهيد يكفر عنه جميع الذنوب عند أول قطره من دمه إلا حقوق الآدميين، فإنها لا تُغفر إلا بمسامحتهم؛ لحديث المِقْدَام بن مَعْد يكْرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « لِلْشَّهِيدِ عند الله ستُّ خِصَال: يغْفَرُ لَهُ في أوَّلِ دفعَةٍ مِنْ دَمِه، ويرى مَقْعَدهُ من الجنَّة، ويجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْر، وَيأْمَن من الفزعِ الأكْبَر، وَيحَلَّى حُلَّةَ الإيمان، وَيزوَّجُ مِنَ الحُورِ العينِ، ويشَفَّعُ في سَبْعِينَ إنْسانًا مِنْ أقَارِبِه» [٤]؛ ولحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله

---

(١) أي سألنا عن ذلك رسول الله - ﷺ- فقال : .... » .
(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠١) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٣٣).
(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣).
(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٥) ، وصححه الألباني في المشكاة (٣٨٣٤) ، التعليق الرغيب (٢/ ١٩٤) .

ﷺ: «يغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّينَ»[(١)].

وهنا تنبيه مهم: أنه لابد من إرجاع حقوق الناس من ديون ومظالم وعوار دون احتقار للأمور اليسيرة، بل إن سداد الأمور الصغيرة أمحض في التكرم وأبرأ من الدنس.

٥ـ أي: أن النبي ﷺ سئل كيف يجد الشهيد من الألم؟ ، فأخبر أنه مثل لسعة القارص الخفيفة ثم ينعم بعد ذلك؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَا يجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إلاَّ كما يجِدُ أحدُكُمْ من الْقَرْصَةِ** »[(٢)].



(١) رواه مسلم (١٨٨٣) .
(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٢) ، وقال الألباني في الصحيحة (٩٦٠) ، (حسن صحيح) .

٦٤١ـ كُلُومُ غُزاةِ الله أَلْوَانُ نَزْفِهَا ... دَمٌ وَكَمِسْكٍ عَرْفُهَا فَاحَ في غَدِ (١)

٦٤٢ـ وَلَمْ يجْتَمِعْ في مَنْخِرِ المَرْءِ ـ يافتَى ـ ... غُبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُخَانِ لَظَى الصَّدِي (٢)

٦٤٣ـ كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنَمْ ... جِهَادُ الفتَى في الفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ (٣)

٦٤٤ـ فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الضَّجِيعِ بِفَرْشِهِ ... وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيلَهُ فَوْقَ أجْرَدِ (٤)

٦٤٥ـ يدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الهُدَى وَحَرِيمِهِمْ ... وأَمْوَالِهِمْ بالنَّفْسِ، والمَالِ، والْيدِ (٥)

١ـ أي: أن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا لونه لون الدم وريحه ريح المسك؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يكْلمُ [(١)] أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلمُ بمن يكْلَمُ في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللَّون لونُ الدم، والريح ريحُ المسْكِ» [(٢)].

٢ـ أي: أن المجاهد الذي أصابه الغبار في سبيل الله ودخل في أنفه لا يدخل النَّار؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يلجُ النَّارَ رجُلٌ بكى منْ خشية الله حتَّى يعود اللَّبن في الضرع، ولا يجتمع غُبارٌ في سَبيل الله ودُخَانُ جَهنَّمَ**» [(٣)].

٣ـ أي: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر من وقت خروجه إلى وقت رجوعه، وله أجر ذلك كله؛ لحديث

(١) يكلم: أي يجرح.
(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).
(٣)(صحيح) أخرجه الترمذي (١٦٩٩) وصححه الألباني في المشكاة (٣٨٢٨)، والتعليق الرغيب (٢/ ١٦٦).

أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل يا رسول الله: ما يعدل الجهاد؟ قال: «إنَّكم لا تستطيعُونَهُ»، فردوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا تَسْتَطِيعُوْنَهُ»، فقال في الثالثة: «**مَثلُ المُجَاهِدِ في سبيل الله مَثلُ الصَّائم القائم الذي لا يَفْتُرُ عَنْ صلاة ولا صيام حتَّى يرْجِعَ المُجَاهِدُ في سبيل الله**» [1].

٤ـ أي: شتان بين نائم على فراشه بين أهله، وساهر في سبيل الله على فرسه؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**عَينَانِ لا تَمَسُّهما النَّارُ: عَينٌ بكت مِنْ خَشْيةِ الله، وعَينٌ باتَتْ تَحْرُسُ في سبيل الله**» [2].

٥ـ أي: أن المجاهد في سبيل الله يدافع عن أهل الهدى وعن أهلهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (١٦٨٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٢٠).

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي (١٦٨٥) وصححه الألباني في الألباني في المشكاة (٣٨٢٩) والتعليق الرغيب (٢/ ١٥٣).

٦٤٦ـ وَمَنْ قَاتلَ الأَعْدَا لإِعْلاَءِ دِينِنَا فَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ـ لا غَيرَ ـ قَيِّدِ (١)

٦٤٧ـ وَيفْضُلُ غَزْوُ البَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ وَمعَ فَاجِرٍ يَحْتَاطُ فَاغْزُ كَأَرْشَدِ (٢)

٦٤٨ـ وَمَنْ يبْغِ نَفْسَ المَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَو الـ حَرِيمَ بِهِمْ أو فَتَى طَالِبُ الرِّدِ (٣)

٦٤٩ـ فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيمِ المُطِيقِ لا عَنِ المَالِ، والْقَوْلَينَ فِي النَّفْسِ أَوْرِدِ (٤)

٦٥٠ـ وَرَجَّحَ الاسْتِسْلاَمَ فِي الهَرْجِ شَيخُنَا وَحَتِّمْ دِفَاعَ اللِّصِّ والعَصْمَ قَلِّدِ (٥)

١ـ أي: أن تلك الفضائل كلها وتلك الأوسمة بأسرها ليس كل واحد يدركها إلا من قاتل لإعلاء كلمة الله ـ لا لأي نفع ذاتي، أو تحقيق أي مأرب خاصة ـ همه أن يرضى الله عنه، وأن يتقبل عمله لم يتوجه بقصده أحد سواه، فلم يقاتل ليرى مكانه من الصف أو يستحسن موقفه، أو يقال: ما أشجعه؛ لحديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شَجَاعَة، ويقاتل حَمية، ويقاتل رياءً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» [1].

٢ـ أي: أن غزو البحر أعظم من غزو البر وأعظم أجرًا، وكلما كان الجهاد فيه مشقة وركوب الأخطار كان ذلك أعظم للأجر.

وقوله: (ومع فاجر يحتاط فاغز كأرشد) أي: أن الجهاد لابد أن يكون مع إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحيات الإمام سواءً كان بَرًّا أو فاجرًا، يعني: فاسقًا لا يصل إلى حد الكفر، فالجهاد ماض مع إمام المسلمين بَرًّا كان أو

(١)(صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٣)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٣)

فاجرًا، فلا يقال: ما نغزو إلا مع إمام تقي، بل يغزى مع ولاة الأمور ولو كانوا غير أتقياء، ما داموا أنهم مسلمون ولو كان عندهم قصور في دينهم، ولو كان الإمام فاسقًا وفاجرًا ما لم يصل إلى حد الكفر، فولايته باقية وطاعته واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والجهاد معه واجب؛ فهذا أمر مهم جدًّا، وهو أن يعرف أن الجهاد لابد أن يكون تحت راية مسلمة، وتحت إمرة أمير، إما الإمام نفسه وإما من يوكله الإمام ويؤمره على الجيش، كما كان النبي ﷺ يفعل، إما أن يغزو بنفسه، وإما أن يؤمر أميرًا على الجيش أو السرية، وليس الجهاد فوضى كل من يريد يأخذ سلاحه ويضرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله ومع جند المسلمين، فينبغي أن يعرف هذا؛ لأنه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرب الديار وتغدر في العهود، وتقول: نحن مجاهدون في سبيل الله، هذا الإجرام في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فالجهاد لابد أن يكون تحت راية إسلامية، وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه، ولا يجوز للمسلمين أن يغزون بدون إذن ولي الأمر إلا في حالة واحدة، إذا دهمهم عدو يخشون كلبه، ولا يستطيعون مراجعة ولي الأمر لبعده والعدو داهمهم فهنا يقاتلون؛ لأن هذا ضرورة [١].

٣ـ أي: أن الصائل الذي يصول عليك يريد نفسك أو مالك، أو يريد الفجور بأهلك فإنه يجب مدافعته.

٤ـ أي: أن الدفاع عن الحرمة واجب لا يجوز الاستسلام مهما كان الأمر، فيجب الدفاع بكل ما أوتيت من قوة، وسينصرك الله فإن قتلت الصائل فدمه هدر، وإن قتلك فأنت شهيد.

وأما عن النفس والمال فيجوز لكن ليس على سبيل الوجوب، وهذا قول

---

(١) انظر: إتحاف الطلاب (٦٩٢، ٦٩٣).

جمهور أهل العلم، وشذَّ من أوجبه، فإذا قتل فهو شهيد؛ لحديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أهله، أو دُونَ دَمِهِ، أو دُونَ دِينِهِ، فهو شَهِيدٌ**» (١).

٥ـ أي: أن شيخ الناظم رجح القول في الاستسلام وقت الهرج والفتنة وشيخه هو ابن أبي عمر صاحب« الشرح الكبير» ووقت الهرج أي: وقت فتنة عظيمة يكثر فيها القتل.

وبالنسبة للِّص الذي يتسلل خفية ليسرق مالك أو يفجر بأهلك، فدفعه عن أهلك ومالك واجب، وقلد بذلك الحيوان البهم الأعجم بدفاعه عن نفسه بكل ما أوتي من قوة، فدافع عن نفسك كذلك بكل ما أوتيت من قوة وصاحب الحق منصور أبدًا.



(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٥).

٦٥١ـ وَيدْفَعُ بِالأَدْنَى متى ظَنَّ دَفْعَهُ بِذَاكُمْ، وإلاَّ فَلْيزِدْ وَلْيَشْدُدِ (١)

٦٥٢ـ فتبدَأ بِوَعْظٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِالعَصَا فإنْ لَمْ يفِدْ فَلْيفْرِهِ بالْمُحَدَّدِ (٢)

٦٥٣ـ وَقَاتِلْهُ بالنُّشَّابِ إنْ خِفْتَ كَيدَهُ إذا مَا دَنَا فادْفَعْ بِمَا شِئْتَ واطْرُدِ (٣)

٦٥٤ـ وإنْ نِلْتَهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ تُضَمَّنُ مَا ينْشَا عَنِ الْمُتَزَيدِ (٤)

٦٥٥ـ وَلاَ شيءَ في العَادِي القَتِيلِ بِجَائِلٍ وَمَنْ قَتَلَ العَادِيَ شَهِيدًا لِيُعْدَدِ (٥)

١ـ أي: أن اللص متى دخل بيتك أو اعتدى عليك فادفعه عنك بالكلام أولًا وكذلك بالوعظ ثم بالضرب، فإن لم يندفع بذلك كله، وإن لم يكن من القتل بد جاز لك قتله .

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبًا فما حيلة المضطر إلا ركوبها

٢ـ أي: تبدأ بالوعظ فتعظ اللص الصائل وتحذره من عواقب الأمور، فإذا لم تجد لكلامك المساغ ولوعظك القبول، فالعصا لمن عصى، فإذا وجدته حية رقطاء فصمم على قتلك ففره بالحديد، ولا يفل الحديد إلا الحديد.

٣ـ أي: متى خفت شره وعلمت أنه يريد قتلك لا محالة، وعلمت أنه لم يمهلك حتى تتخذ معه خطوات النصح والتذكير، فإنك ترميه بالنشاب، أو تطلق عليه النار، ويحسن أن تتدرج في ضرب النار، فتضرب النار في الهواء ثم أمامه وخلفه، ثُمَّ في أرجله ويديه لتوقفه عن الحركة، فإذا كان مسلحًا ويصوب سلاحه أمامك لا محالة، فصوب سلاحك إلى قلبه وآخر الدواء الكي بالنار، ومراعاة التدرج أمر لابد منه.

قال أبو قدامة ـ رحمه الله ـ: وإذا دخل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل، فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قتل صاحب الدار كان شهيدًا [١].

٤ـ أي: متى استسلم الصائل، أو اللص ثم أمسكته، فلا تعتدِ عليه بضرب أو قتل، ومتى فعلت ذلك فإنك تضمن؛ لأنك معتد، ففي هذه الحالة أي: بعد استسلامه وبعد أن أمسكته؛ فإن رأيت أن في المصلحة أن تسلمه للمحكمة، وفي ذلك مصلحة قمع شرّه فعلت، وذلك بعد الوعظ والتخويف والتحذير، ومتى قبل النصيحة وتعاهد بعدم العودة، ورأيت منه الصدق والجدية والتوبة فخلِّ سبيله واستر عليه.

٥ـ أي: متى قتلت الصائل فإن دمه هدر ولا شيء عليك، ومتى قتل المصول عليه فهو شهيد؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسُول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إنْ جاء رَجُلٌ يريدُ أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِهِ مالك» قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أرأيت إنْ قَتَلَنِي؟ قال:«فأنت شَهِيدٌ» قال: أرأيت إن قَتَلْتُهُ؟ قال: «هو في النَّار» [٢].



(١) المُغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٤٠).

٦٥٦ـ وَلاَ فرْقَ بينَ اللّصِّ يدْخُلُ دَارَه ... وَمَنْ صَالَ عُدْوَانًا عَلَيه بِفَدْفَدِ (١)

٦٥٧ـ وَلاَ بينَ أَدْنَى مَالِه وَكَثِيرِهِ ... وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِي (٢)

٦٥٨ـ وأَوْجِبْ ـ في الأقوى ـ الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا الَّذي ... لَهُ اضْطُرَّ مِثْلَ الأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ (٣)

٦٥٩ـ وَيلْزَمُ مَنْ يقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ ... عَلَى غَيرِهِ دَفْعٌ لأَمْنٍ مِنَ الرَّدِي (٤)

٦٦٠ـ وَلاَ شَيءَ فِيمَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ ... مُكَلَّفٌ أَوْ عَجْمَا وبُلْهٌ وفَوهَدِ (٥)

٦٦١ـ ولا غُرْمَ المَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ ... إذا لَمْ يفَرِّطْ قَاتِلٌ في التَّزَيدِ (٦)

١ـ أي: فرق بين اللص الذي يدخل دارك وبين من يصول عليك خارج الدار، والكل صائل، والحكم واحد.

٢ـ أي: لا فرق بين المال كثيره وقليله، حقيره وخطيره، لكن إذا كان الرجل مضطرًّا إلى طعامٍ أو شراب فاسمح له بقدر ما تندفع الضرورة، ومتى دافعته كنت معتديًا ظالمًا.

٣ـ أي: إذا كانت ضرورتك لمالك أشد من ضرورة غيرك، أو مثله فدافع عن حقك؛ لتدفع ضرورتك، لكن إن كان كافي الاثنين من الإحسان لغيرك أن تقتسمه، وطعام الواحد يكفي الاثنين ،والبركة من الله ـ سبحانه وتعالى ـ

٤ـ أي: كما تدافع عن مالك وعن نفسك وعن حرمتك، فيجب عليك أن تدافع عن أخيك المسلم؛ لأن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، كما أنه يحرم على المسلم أن يخذل أخاه المسلم أو يسلمه؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلِمُهُ ولا يخذله ولا يحقره»[١].

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: اقْتَتَل غُلامان غُلامٌ مِنَ المهاجرين، وغُلامٌ من الأنصار، فنادى المُهَاجِرُ أو المهاجرون: يالَلمهاجرين، ونادى الأنصاري: يالَلأنْصَار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا: «أبدعوى أهل الجاهلية؟!» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أنَّ غلامين اقتتلا فكسع أحدُهُمَا الآخر. قال: «فَلاَ بأس، وينصر الرجُلُ أخاه ظالمًا أو مظلومًا. إن كان ظالمًا فلينهَهُ، فإنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وإن كان مظلومًا فلينْصُرْهُ»[٢].

٥ـ أي: أن الصائل لا ضمان فيه إذا أتلف، وسواء كان إنسانًا مكلفًا أو غير مكلف، كالبله وهو الأحمق الذي لا تمييز له، أو فَوْهَدُ: وهو الغُلام السَّمينُ التَّامُّ الخَلْقِ المُراهقُ. أو كان حيوانًا كلبًا كان أو بهيمةً يجب عليك أن تدافع عن نفسك.

٦ـ أي: أن الصائل متى أُتلف فلا ضمان له، بل دمه هدر.

(١) رواه مسلم(٢٥٤٦).
(٢) رواه مسلم(٢٥٨٤).

٦٦٢ـ وَمَنْ رَبطَ الْعَجْماءَ في ضيقٍ مِن الدُّ | رُوبِ لِيضْمَنْ مَا جَنَتْ لا تُقَيِدِ (١)

٦٦٣ـ وَقَوْلاَنِ بالإِطْلاَقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا | كذا في اقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجْودِ (٢)

٦٦٤ـ كَذَا الحُكْمُ في هِرٍّ يصِيدُ الطُّيورَ لا | إِذَا بَالَ في شيءٍ وَوَلْغِ الذي ابْتُدِي (٣)

٦٦٥ـ وإِنْ يقِدِ الإِنْسانُ نارًا بِمِلْكِهِ | وَيُجْرِي عَلَيهِ ماءَهُ غَيرَ مُعْتَدِ (٤)

٦٦٦ـ فَلَيسَ عَلَيهِ غُرْمُ تَاوٍ لِجَارِهِ | بِهِ مَعْ سِوَى تَفْرِيطِهِ والتَّزَيُّدِ (٥)

١ـ أي: من ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان، أو رفست إنسانًا برجلها، أو سدت الطريق فصدمتها سيارة وانقلبت السيارة، فصاحبها ضامن؛ لأنه ربطها في طريق ضيق، وإن كان ربطها في طريق واسع، وبإمكان المارة أن يمروا فإنه غير معتد.

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل ويتركها في طريق السيارات في البراري وكذلك الغنم ويحصل لأصحاب السيارات منها حوادث، هذا إذا كان حاضرًا معها فإنه يضمن، أما إذا ذهبت وليس هو عندها ولا يدري عنها، فيكون المسئول السائق الذي له أن يأخذ حذره وينظر في الطريق، وإنما يضمن صاحب الدواب إذا كان حاضرًا عندها ويرعاها، لكن الدابة أو البهيمة لا يضمنها صاحب السيارة [١].

٢ـ أي: أن هناك قولين في المسألة إذا كان الطريقُ واسعًا.

القول الأول: لا ضمان.

(١) انظر إتحاف الطلاب (٧٠١، ٧٠٢).

القول الثاني: عليه الضمان؛ لأنه ليس له أن يربطها في طريق الناس، ومن قتل كلبًا عقورًا فلا ضمان عليه؛ لأن الكلب العقور يقتل في الحل والحرم، وقد تقدم الدليل على ذلك.

٣ـ أي: أن الهر إذا كان يصيد الطيور ويأكل أفراخها فيقتل دفعًا لشره، لكن لا يقتل إذا بال في البيت أو تغوط في مكان أو ولغ في طعام أو شراب، وكذلك الكلب؛ لأن الحيوان له حرمة؛ ولأن تلك الأمور من طبيعة الحيوان.

٤ ـ أي: أن الإنسان له أن يوقد نارًا في ملكه، كما يحق له أن يجري الماء في ملكه شريطة أن لا يتعدى ضرر ذلك للجيران.

٥ـ أي: ليس عليه غرم إذا أتلف شيء لجاره إذا كان من غير قصد ومن غير تفريط، ومتى حصل التفريط غرم.

قال ابن قدامة: **إذا أوقد في ملكه نارًا، أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط؛ لأنه غير متعد** [1].



(١) المغني(٧/ ٤٣٣).

٦٦٧ـ وَيمْنَعُ مِنْ إنْشَا مُضِرٍّ بِجَارِهِ ... وَيضْمَنُ ما أَرْدَى بِحَظْرٍ مُجَدَّدِ (١)

٦٦٨ـ وَلاَ غُرْمَ فِي مُلْقَى مَمَرٍّ بِمَوْحِلٍ ... وأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيرَ مُفْسِدِ (٢)

٦٦٩ـ وَتضْمَنُ مُنْشِي مايضُرُّ بِمَسْلَكٍ ... وَمِنْ قشْرِ بِطِّيخٍ وَمَاءٍ مُبَدَّدِ (٣)

٦٧٠ـ وَمَنْ يُدْخِلِ الإنْسَانَ حتَّى يضِيفَهُ ... فَيسْقُطْ بِبِئْرٍ عِنْدَهُ لَمْ يحَدَّدِ (٤)

٦٧١ـ وَلَمْ يرَ إِمَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسترِهَا ... فضَمِّنْهُ مَا لَمْ ينْذِرِ المَرْءَ تُرْشَدِ (٥)

٦٧٢ـ وَمَنْ يغْتَصِبْ أرضًا فَحظَرْ دُخُولَهَا ... عَلَى غَيرِ رَبِّ الأرضِ إنْ حُوِّطَتْ قَدِ (٦)

٦٧٣ـ وَإنْ لَمْ تُحَوَّطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ ... وَأَخْذُ الكَلا مِنْهَا عَلَى نصِّ أحْمَدِ (٧)

١ـ أي: يمنع من عمل شيء يتضرر منه جاره كالبناء في طريقه، أو عمل نافذة على حوش منزله، أو إشعال نار أمام سيارته أو حائطه، فإن حصل ضرر كان الضمان.

٢ـ أي: إذا تسرب ماء من بيته أو ميزابه وحصل منه وحل وحصل منه ضرر؛ فإنه لا يضمن.

٣ـ أي: أنه يجب عليه اجتناب ما يؤذي الناس، فلا يرسل قشر بطيخ في طريقهم، وكذلك قشر الموز، وكذلك الماء، ومتى تضرر إنسان بذلك، فعليه الضمان.

٤ـ أي: متى كان لك بئر في بيتك أو حائطك تدخل إنسان بإذنك مبصرًا كان أو أعمى فسقط في البئر فعليك الضمان إلا إذا حذرته من ذلك، ومتى

دخل بغير إذنك ما كان عليك من جناح.

٥ـ أي: متى سترت البئر بحاجز يمنع السقوط، أو حذرت الأعمى، أو المبصر ،فلا ضمان عليك.

٦ ـ أي: أن الأرض المغصوبة لا يجوز لأحد أن يدخلها أو ينتفع بها، بل ولا حتَّى الصلاة فيها إلا لصاحبها، هذا إذا كانت مسورة أو لها حتَّى علامات بأحجار أو شوك.

٧ـ أي: أن الأرض إذا لم تكن مسورة، أي: ليس لها حائط أو شوك...إلخ مغصوبةً كانت أو غير مغصوبة جاز دخولها، وأخذ الكلأ منها، والكلأ: هو العشب رطبًا كان أو يابسًا.



الرِّبَا والقَرْض والوَقْف والعِتْق

٦٧٤ـ وإياك إياك الرِّبا فَلَدِرْهَمٌ أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ زِنَـاكَ بِنُهَّدِ (١)

٦٧٥ـ وَتُمْحَقُ أَمْوَالُ الرِّبَاءِ وإنْ نَمَتْ وَيرْبُو قَلِيلُ الحِلِّ في صِدْقِ مَوْعِدِ (٢).

٦٧٦ـ وآكِلُهُ مَعْ مُوكِلٍ معَ كَاتِبٍ فَقَدْ جاءَ فِيهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَّدِ (٣)

٦٧٧ـ وإن تَقْتَرِضْ شيئًا فَنَدْبٌ مُضَاعَفٌ كَمِثْلَينِ إلاَّ حُسْنَ بَذلِ التَّجَوُّدِ (٤)

٦٧٨ـ وإن تَقْتَرِضْ أحْسِنْ وَفاءَ لِمُقْرِضٍ فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أحْسَنُ مَرْدَدِ (٥)

٦٧٩ـ وَيُكْرَهُ الاسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّءِ الوَفَا وللسَّهْلِ لا بَأْسَ، وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ (٦)

٦٨٠ـ ألا حَبَّذَا المَالُ الحَلالُ لِمَنْ هُدِي إلى البَذْلِ في أبْوَابِ بِرٍّ مُعَوَّدِ! (٧).

١ـ أي: أحذرك أحذرك الربا، فلدرهم أشد عِقَابًا من الزنا بالمرأة النُهَّدِ، والنُهَّدِ: جمع ناهدٍ، وهي المرأة الَّتي كَعَبَ ثَدْيَهَا وارتفع، وفي هذا تشنيع أمر الربا وقبحه.

ومما يدل على شناعة الربا حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيانِ الرجُلِ أمَّه، وإنَّ أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» [(١)].

(١) (صحيح) رواه الطبراني في الأوسط(١ / ١٤٣)، وصححه الألباني لشواهده في الصحيحة (١٨٧١).

٢ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يمحق البركة من الربا، فلا ينتفع به صاحبه، وأما الصدقة فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يضاعفها لصاحبها، ويبارك له في ماله لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[البقرة:٢٧٦] .

وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم:٣٩]

٣ـ أي: قد جاء لعن آكل الربا مع موكله مع كاتبه وشاهديه كما في الحديث.

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة والإبلاس منها لكل من اشترك في الربا أكلًا أو إعانة بأي وجه من الوجوه؛ لحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» (١).

٤ـ أي: أنك أقرضت شيئًا، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يضاعف لك ذلك أضعافًا كثيرة؛ لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٤٥]

ألا ما أحسن القرض، وأعظم من ذلك بذل المال لوجه الله.

٥ـ أي: متى اقترضت من أخيك مالًا يستحب لك أن تحسن في القضاء، فتزيد المقترض فضلًا وكرمًا، فإن خيار النَّاس أحسنهم قضاء؛ لحديث أبي

---

(١) رواه مسلم(١٥٩٨).

هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أَحسنكم قضاءً» (١).

٦ ـ أي: متى علمت أنك لا تستطيع الوفاء فلا تقترض، وإذا كنت تعلم أن غيرك ليس بوافٍ فإنه يكره لك أن تقرضه.

وإذا علمت أن المقترض يريد إتلاف مالك فلا تقرضه، وقد جاء الوعيد الشديد لمن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (٢).

٧ـ أي: ألا ما أعظم المال الحلال لمن وفقه الله للجود والإحسان في وجوه البر، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ونعم الشيء المال الحلال.

لحديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعِمّا بالمالِ الصَّالحِ لِلرجلِ الصَّالحِ» (٣).



(١) رواه البخاري(٢٣٠٥)، ومسلم(١٦٠١).
(٢) رواه البخاري(٢٣٨٧).
(٣) (صحيح) أخرجه أحمد(١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والحاكم(٢٣٦١٢)، وصححه الألباني في مشكلة الفقر(١٩)، وقال الأرناؤوط في المسند(٢٩ / ٢٩٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٨١ـ وَذَلِكَ فضلُ اللهِ يؤْتِيهِ منْ يشَا وَمِنْ خَيرِ برِّ المَرْءِ وَقْفٌ مُؤَبَّدِ (١)

٦٨٢ـ إذا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ برِّ الفَتَى أَتَى إلَيهِ أَنِيسًا عِنْدَ وَحْشَةِ مُفْرَدِ (٢)

٦٨٣ـ وَمِنْ أَعْظَمِ المَنْدُوبِ عِتقٌ، وَخَيرُهُ عَبِيدٌ، وَعَنْهُ بَلْ إمَاءٌ لِخُرَّدِ (٣)

٦٨٤ـ حَقِيقٌ بِأَنْ تَسْعَى لِعِتْقِ مُعَبَّدِ لِتُعْتَقَ مِنْ نَارِ الجَحِيمِ وَتَفْتَدِي (٤)

٦٨٥ـ وَنَدْبٌ ـ بِلاَ خُلفٍ ـ عَتَاقَةُ دَينٍ قَوِي لَهُ كَسْبٌ أَمِينُ التَّفَرُّدِ (٥)

٦٨٦ـ فَلاَ تَكُ جَمَّاعًا مَنُوعًا مُكَاثِرًا وَسَارِعْ لِبَذْلِ المَالِ فِي الفَرْضِ وابْتَدِي (٦)

١ـ قوله:(وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء): أشار الناظم إلى أن المنفق له ميزة وفضل على غيره، وفيه إشارة لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ فقراء المهاجرين قالوا: يا رسول الله ! ذهب أهل الدُّثور(أي: الأموال) بالدرجات العلى والنعيم المقيم! فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصُومُ، ويتصَدَّقونَ ولا نتصدق، ويعتقون ولا نُعْتِقُ، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكُم شيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلاَّ من صنع مثل ما صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بلى يا رسول الله. قال: «تُسَبِّحُون وتكبرونَ وتَحمَدُونَ دُبُرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرَّةً».

قال أبو صَالح: فَرَجَعَ فُقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الأمْوالِ بما فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فضل الله يؤتيه من يشاء»[1].

(١) رواه البخاري(٦٣٢٩)، ومسلم(٥٩٥).

وقوله:(ومن خير بر المرء وقف مؤبد) أي: أن الوقف خير من الصدقة: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ لأن الوقف صدقة جارية باقية، وإذا مات ابن آدم فإن عمله ينقطع إلا من ثلاث؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: « **إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيةٍ، أو عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يدْعُو لَهُ** »[1].

قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

٢ـ أي: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، فالعمل يستمر بعد موته ولا ينقطع والرجل حبيس في قبره، فأي أجر أبر وأعظم من هذا فيا عبد الله ! أعمال البر أمامك كثيرة فيا حبذا شراء الكتب النافعة ككتب السنة مثل الأمهات الست، وغيرها من الكتب النافعة وتوقيفها على طلاب العلم، ويا حبذا بناء المساجد وإنشاء المكتبات العامة إلى جوار المساجد، وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وحفر الآبار، أو إنشاء عمارات منفعتها لطلاب العلم والدعاة، وكفالة الأيتام على كل حال إذا كنت موسرًا فلا تقصر بك همتك عن فعل الخير فما نقص مال من صدقة.

٣ـ أي: ومن أعظم أعمال البر عتق الرقاب، أي: إخراج المملوك من الرق إلى الحرية، وخير العتق من العبيد ما كان صالحًا قويًا قادرًا على العمل، والإنفاق على نفسه، وعن أحمد: أن عتاق النساء أفضل لضعفهن.

---

(١) رواه مسلم(١٦٣١).

٤ـ أي: حقيق بك إن كنت موسرًا تسعى لعتق العبيد فيعتقك الله من النار؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجلٍ أعتقَ مُسلمًا استَنْقَذَ الله بكلِّ عُضو منهُ عضوًا من النار»** [١].

٥ـ أي: أن عتاق صاحب الدين والخلق أفضل من عتاق رقيق الدين، وعتاق القادر على العمل حتَّى يعف نفسه أفضل من عتاق غير القادر والمريض والمعتوه.

٦ـ أي: لا تكون جماعًا طماعًا هلوعًا منوعًا، فإن مالك ما قدم بين يديك في وجوه البر، وما تركته وراء ظهركِ إنما هو مال غيرك، فقدم لنفسك الآن قبل أن لا يكون مال ولا بنون.

أتخاف نقص مالك: **«وما نقص مال من صدقة»** [٢].

فـ**«اللهم أعط منفقًا خلفًا، اللهم أعط ممسكًا تلفًا»** [٣].

فيابن آدم: **«أنفق ينفق عليك»** [٤]، و **«إنَّ الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا»** [٥].



(١) رواه البخاري(٢٥١٧)، ومسلم(١٥٠٩).
(٢) مسلم(٢٥٨٨).
(٣) رواه البخاري(١٤٤٢)، ومسلم(١٠١٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) رواه البخاري(٤٦٨٤)، ومسلم(٩٩٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) رواه البخاري(٣٢٢٢)، ومسلم(٩٩١) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

اكْتسَابُ الحَلالِ منَ المَالِ، واجْتنَابُ الحَرامِ، وذَمُّ البُخلِ

٦٨٧- وإياكَ والمَالَ الحَرَامَ مُورِّثًا ... لِبَاذِلِهِ فِي البِرِّ تَشْقَ وَيسْعَدِ (١)

٦٨٨-تُعَدُّ-لَعَمْري-أخسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً ... وأَكْثَرَهُمْ وَعَضًا عَلَى اليدِ (٢)

٦٨٩- فَبَادِرْ إلى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا ... صَحِيحًا شَحِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ (٣)

٦٩٠-وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللهُ ضَامِنٌ ... لَكَ الرِّزقَ مَا أَبْقَاكَ فِي اليومِ وَالغَدِ (٤)

٦٩١-أَلَا إنَّ ذِي الأَمْوَالِ فِي الأَرْضِ مِنْحَةٌ ... كَمِنْحَةِ مَنْ يَجْدِي النَّوَالَ وَيَجْتَدِي (٥)

٦٩٢-بِهَا يَعْرِفُ المَرْءُ السَّخِي مِنَ الفَتَى الـ ... بَخِيلِ، وَذَوُ الأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزَهُّدِ (٦)

١ـ أي: أحذرك المال الحرام؛ فإن لك غرمه وعلى ورثتك غنمه، أنت تشقى به يوم القيامة وغيرك يسعد بأكله والانتفاع به.

٢ـ أي: متى جمعت المال من غير حله، فأنت المغبون، أي: المخدوع تخادع نفسك وهي تخدعك فتكون من أكثر الناس غبنًا يوم القيامة، وأكثر الناس عضًا على يديك، ولات حين مناص!

٣ـ أي: بادر إلى التصدق اليوم وأنت صحيح شحيح تخاف الفقر وترجو الغنى قبل أن يطرقك الموت.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تَخْشى

الفَقْرَ وتأمُلُ الغِنى، ولا تُهمِلُ حتَّى إذا بلغت الحُلقُومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان» [١].

٤ـ أي: لا تخاف إذا أنفقت أن يقل مالك، فالله ـ سبحانه وتعالى ضامن، فقد قال ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديث القدسي كما جاء عند أبي هريرة يبْلُغُ به النبي ﷺ، قال: «قَالَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ : يابن آدم، أنْفق أُنْفق عليك» [٢].

٥ـ أي: أن المال مال الله، والله أعطاك ليختبرك، فينظر كيف أنت صانع؟

فإن أمسكت فلنفسك وإن أنفقت فلنفسك، فاشترِ نفسك الآن، فالثمن موجود والسوق قائم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم.

٦ـ أي: أن المال في أيدي الناس بها يعرف عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ الجواد الكريم الذي اتصف بصفة الله من البخيل اللئيم، فاختر لنفسك أي صفة شئت فـ«إن الله كريم يحب الكرماء ،جواد يحب الجودة» [٣].



(١) رواه البخاري(١٤١٩)، ومسلم(١٠٣٢).

(٢) رواه مسلم(٩٩٣).

(٣) (صحيح) أخرجه الحاكم(١ / ٤٨)، وصححه الألباني في الصحيحة(١٣٧٨) عن سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

٦٩٣ـ وَيعْرَفُ أَرْبَابُ الأَمَانَاتِ عِنْدَها ... وَكُلُّ خَئُونٍ بالتَّصَنُّعِ يرْتَدِي (١)

٦٩٤ـ يرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُّدِ حِلْيَةً ... وَيسْعَى لِتَخصِيلِ الحُطَامِ المُزَهَّدِ (٢)

٦٩٥ـ لَهُ وثبَاتٌ في اكْتِسَابِ حُطَامِهِ ... وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يسْقِ مَنْ صَدِي (٣)

١ـ أي: عند توفر المال يعرف الصالح من الطالح، يعرف الأمين من الخائن، يعرف الكريم من البخيل يعرف الزاهد من المتصنع، فالمال اختبار للناس؛ لأن المال ابتلاء للناس.

٢ـ أي: أنه يُري النَّاس أبواب التزهد فيظهر لهم التقوى والصلاح ويتكلف حسن السمت، ولكن المال يكشف النَّاس على حقيقتهم.

٣ـ أي: أن الذي يحب المال لا يشبع منه ولا يقنع، بل لو كان له وادٍ من ذهب لتمنى أن يكون له واديان، وله صولات في اكتسابه، ألاَ تعس عبد الدينار فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرْضَ»** [١].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ لابن آدمَ واديًا من ذهبٍ أحبَّ أن يكون له واديانِ، ولن يملأَ فاه إلا التراب، ويتوبُ الله على من تابَ» [٢].



(١) رواه البخاري(٦٤٣٥).
(٢)رواه البخاري(٦٤٣٩)، ومسلم(١٠٤٨).

٦٩٦ـ تَعَالَى الكَرِيمُ الله عن أن يرى لَهُ وَلِيّ بَخِيلٌ قابِضُ الكفِّ واليدِ (١)

٦٩٧ـ فَشَرُّ خِلاَلِ المَرْءِ حِرْصٌ، وَبُخْلُهُ مِنَ الله يقْصِيهِ فيا وَيلَ مُبْعَدِ (٢)

٦٩٨ـ وإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرّدِي (٣)

٦٩٩ـ يغطّي عُيُوبَ المَرْءِ في النَّاسِ جُودُهُ وَيَخْمِلُ ذِكْرُ النَّابِهِ البُخْلُ فابْعِدِ (٤)

٧٠٠ـ فَسَارِعْ إلى كَسبِ المَعَالِي، وَدَعْ فَتَى تَوَانَى عَنِ العَلْيا لِكَسْبِ مُصرّدِ (٥)

١ـ أي: أن البخيل بعيد عن الله ،بعيد عن الجنة، قريب من النار، بعيد عن الناس، بل إن قلوب الناس جبلت على حب الكريم وبغض البخيل، بل إن جود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضُهُ إلى أولادِهِ، فالبخل شرٌّ استعاذ منه رسول الله ﷺ فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ كان يأمُرُ بهؤلاءِ الخمس ويحدِّثُهُنَّ عن النبي ﷺ: **«اللهم إني أعُوذُ بكَ من البُخْلِ، وأعُوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بك أنْ أرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنَةِ الدنيا، وأعُوذ بك من عذاب القبر»** [(١)].

٢ـ أي: أنه لا يوجد صفة في الرجل شر من البخل؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«شَرُّ ما في رجل شُحٌّ هَالِعٌ وجُبْنٌ خالعٌ»** [(٢)].

٣ـ أي: أن الكريم محبوب من الله ،محبوب من النَّاس ،قريب من كل بر وخير ،فالكرم من كمال الإيمان وحسن الإسلام ودليل على حسن الظن بالله،

---

(١) رواه البخاري(٦٣٧٠).

(٢)(صحيح) أخرجه أحمد(٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) وصححه أحمد شاكر في المسند(٧٩٩٧).

فيكفي الكريم أن الكرم صفة من صفات الله ،وأن الكريم يحبه الله ويحبه الناس لحب الله له ،ولأنهم جبلوا على حب الكرماء.

فعن سهل بن سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كريمٌ يحبُّ الكَرَمَ، ويحِبُّ مَعالي الأخْلاَقِ، وَيكْرَهُ سَفْسَافَهَا» [1]. [2].

٤ـ أي: أن الكريم إذا كانت عنده عيوب؛ فإن جوده يسترها ويخفيها فعيوبه كضوء السراج، وجوده كضوء الشمس، وهل يظهر ضوء السراج مع ضوء الشمس ؟!

والبخيل بخله كالليل المظلم ،وعيوبه كالسراج الوهاج ،والكرم مرتبط بالإيمان ارتباطًا وثيقًا ،فقد وصف النبي ﷺ الكريم بقوله: «المؤمن غرٌّ كريمٌ، والفاجرُ خبٌّ لئيمٌ» [3].

وقال في حديث آخر: «لا يجتمع الشُّحُ والإيمانُ في قلبِ عَبْدٍ أبدًا» [4]، وما ستر العيوب كالكرم والجود

قال الشافعي ـ رحمه الله:

وإنْ كَثُرَتْ عُيوبُكَ في البَرَايا ... وسَرَّكَ أنْ يُكونَ لها غِطَاءُ
تَسَتَّرْ بالسَّخَاءِ، فَكُلُّ عَيبٍ ... يغَطِّيهِ ـ كَما قِيلَ ـ السَّخَاءُ

(١) السَّنفسافُ: الأمير الحقير الرديء من كل شيء.

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم(١ / ٤٨) واللفظ له والطبراني في الكبير(٦ / ١٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٠١).

(٣) (حسن) رواه أبو داود(٤٧٩٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٥٣)) من حديث أبي هريرة.

(٤) (صحيح) رواه النسائي(٣١١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٦١٦) من حديث أبي هريرة.

٥- أي: بادر إلى كسب المعالي - وأعلى ذلك الجنَّة - بالإنفاق في وجوه البر ابتغاء وجه الله قال الله - سبحانه -: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

إذا هَبَّتْ رِياحُكَ فاغْتَنِمْهَا ... فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونُ

وَلاَ تَغْفَلْ عَنِ الإِحْسَانِ فِيهَا ... فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يكونُ

وإِنْ دَرَّتْ نِياقُكَ فَاحْتَلِبْهَا ... فَمَا تَدْرِي الفَصِيلُ لِمَنْ يكُونُ

٧٠١ـ فَمَا المَالُ إلاَّ كالظِّلاَلِ تَنَقّلا فَبَادِرْ إلى الإنْفَاقِ قَبْلَ التَّشَرُّدِ (١)

٧٠٢ـ وَلاَ تَحْسَبَنَّ البَذْلَ يَنْقُصُ ما أَتَى وَلاَ البُخْل جَلاَّبَ الغِنَى والتَّزَيدِ (٢)

٧٠٣ـ وَلاَ تُوعِينْ يوعَى عَلَيكَ، وَأَنْفِقَنْ يوَسِّعْ عَلَيكَ الله رِزْقًا وتُرْفَدِ (٣)

٧٠٤ـ فَلاَ تَدَعن بَابًا مِنَ البرِّ مُغْلَقًا تُلاَقِ غَدًا بابَ الرِّضَى غيرَ مُؤْصَدِ (٤)

٧٠٥ـ وَتَمْلِيكُ مَالِ المَرْءِ حَالَ حَياتِهِ بلاَ عِوَضٍ يدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ (٥)

٧٠٦ـ وَتِلْكَ ـ لَعَمْري ـ مِنْحَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ تُؤَلِّفُ مَا بَينَ الوَرَى مَع تَبَعُّدِ (٦)

٧٠٧ـ تَسُلُّ سَخِيماتِ القُلُوبِ، وَتَزْرَعُ الـ مَحَبَّةَ مِنهَا لِلْفَتَى المُتَجَوِّدِ (٧)

٧٠٨ـ وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةٍ أَبَرُّ، وَمَنْ بَاهَى بِهَا اكْرَمْ وَفَنِّدِ (٨)

١ـ أي: أن المال كالظل يتنقل لا يدوم على حال، ودوام الحال محال فكم من موسرٍ أمسى معسرًا، وكم من معسرٍ أصبح موسرًا.

فبادر بالإنفاق ولا تخشى من ذي العرش إقلالًا، فقد كان النبي ﷺ يعطي عطاءً ما يخاف الفقر.

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا سأل النبي ﷺ غنمًا بين جبلَين، فأعْطَاهُ إياهُ، فأتَى قومَهُ، فقال: أي قَوْم أَسْلِمُوا، فوالله إنَّ مُحَمَّدًا لَيعْطِي عَطَاءَ مَا يخَافُ الْفَقْرَ» [1].

(١) ١ـ رواه مسلم (٢٣١٢).

٢ـ أي: لا تحسب الإنفاق ينقص مالك، بل الإنفاق سبب للنماء والبركة، وليس البخل جلاب للغنى، وكم من غني بارك الله في رزقه، وأتته السعادة تطلبه كما يطلب الماء السيل مع ما يدخر له عند الله.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: **«ما نَقَصَتْ صدقَةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»** [1].

٣ـ (لا تُوعِينْ) أي: لا تَمْنَعَنْ ما فَضَلَ عنك عمَّن هو مُحتاج إليه، فعن أسماء بنت أبي بكرٍ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قُلْتُ يا رسول الله مَا لي شيءٌ إلاَّ ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بيتَهُ أفأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي، ولا تُوكِي [2] فَيوكَى عَلَيكِ» [3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من يوم يصْبحُ العبادُ فيه إلاَّ ملكانِ ينزلان، فيقُولُ أحَدُهُمَا: اللهم أعطِ مُنْفقًا خلفًا، ويقُولُ الآخرُ: اللهمَّ أعْطِ ممسكًا تلفًا»** [4].

٤ـ أي: أنفق في وجوه البر ولا تترك بابًا مغلقًا إلا ولجته ،فالجزاء من جنس العمل، فإنك ملاق باب الرِّضا مفتوحًا لك.

٥ـ أي: وتملك مال الغير في الحياة بدون عوض خلفًا كان أو بدلًا فهي عطية ،ولها فضل عظيم وأثرها عزيز في كسب القلوب، واستجلاب المحبة

(١) رواه مسلم(٢٥٨٨).
(٢) لا توكي: لا تُمْسَكِي عن النَّفَقة.
(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود (١٦٩٩)، واللفظ له والترمذي(١٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١٤٩٠).
(٤) رواه البخاري(١٤٤٢)، ومسلم(١٠١٠).

فهي في حكم الهدية، وقد حث عليها رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» [١].

وحث على قبولها وعدم ردها فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أجِيبُوا الدَّاعي، ولا تَرُدُّوا الهدِيَةَ» [٢].

٦- أي: أن الهدية تؤلف بين القلوب المتباعدة، وهي سنة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» [٣].

٧- أي: أن الهدية تسل السخائم من القلوب كالحقد والحسد والبغضاء والكراهية وتستجلب المحبة والمودة

إن الهَـديــة حُـلْـوَةٌ ... كالسِّحْرِ، تَخْتَلِبُ القُلُوْبَا

تُـدنِي البَعِيدَ مِـنَ الهَـوَى ... حَـتَّـى تُـصَـيِرَهُ قَـرِيـبـا

وَتَـعِـيدُ مـضْـطَغِـنَ العدا ... وة - بَـعْـدَ بغضتِهِ - حبيبًا

٨- أي: أن تخصص صاحب العلم الذي يتفرغ للعلم وطلبه ونشره أفضل من غيره؛ لأن في كسب من هذا حاله غنيمة، ففيها إعانة له على طلب العلم؛ ولأن طالب العلم صديق صدوق وأخ ناصح لله، لن تعدم منه نصيحة وجيهة، أو دعوة مخلصة .

وأيضًا فإن طلاب العلم هم وصية رسول الله ﷺ، وهم حراس الدين

(١) (حسن) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٥٩٤) وحسنه الألباني لشواهده في صحيح الجامع(٣٠٠٤)، والإرواء (١٦٠١).

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١٥٧)، صححه الألباني في صحيح الجامع(١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٥٨٥).

ينفون عنه تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وأيضًا يأتي بعد ذلك الأرحام فتخصهم بالهدية تتألف قلوبهم لما في صلة الرحم من الأجر العظيم، وما أجمل أن تخص بهديتك الكاشح الذي يحمل لك الحقد؛ لأن الهدية لها عظيم الأثر في محو أثر السخيمة من النفوس، والنبي ﷺ ما جعل أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح إلا لحرصه على استلال سخائم النفوس.

فعن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**» [1].

هدايا الناسِ بعضهم لبعضٍ ... تُـولِّـدُ في قُـلُـوبِهِـمُ الوصالا

وتزرع في القلوب هوًى ووُدًّا ... وتكسوك المَـهَـابَـةَ والجـلالا

مَصَايدُ لِلْقُلُوبِ بِغَيرِ لَغبٍ ... وَتَمْـنَـحُـكَ المَـحَـبَّـةَ والجَـمَالاَ



(١) ١ـ (صحيح) رواه أحمد(٣/ ٤٠٢) وصحححه الألباني في الإرواء(٨٩٢).

القضاء وآداب اللباس، والنوم ولبس الصوف والحرير

٧٠٩ـ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ القُضَاةَ ثَلاثَةٌ: فَقاضٍ قَمِينٌ بالنَّعِيم المُخَلَّدِ (١)

٧١٠ـ وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا وَيعْدِلُ في حُكْم القَضَايا فيهْتَدِي (٢)

٧١١ـ وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا وَلَكِنَّهُ فِيهِ يَجُورُ وَيعْتَدِي (٣)

٧١٢ـ وَآخَرُ يقْضِي جَاهِلًا، فَكِلاهُمَا لَهُ النَّارُ في نَصِّ الحَدِيثِ المُسَدَّدِ (٤)

٧١٣ـ وَكُلُّ جَهولٍ بالقَضَاءِ فإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيهِ، فَلْيحْذرْ وَيوعَدِ (٥)

١ـ أي: كن عالمًا أن القضاة ثلاثة أقسام وقوله: (فقاضٍ قمينٌ بالنعيم المخلدِ) أي: أصبح عالمًا بالحق ويحكم به، وهذا من أهل الجنَّة.

٢ـ أي: أن هذا القسم وهو القسم الثاني: علم الحق وحكم بغيره، فهو في النار.

٣ـ هذا هو القسم الثالث: وهو من قضى بجهل، فهذا في النار؛ لأنه حكم بجهل.

٤ـ هذا القسم :هو من حكم بجهل ـ أيضًا ـ فهو في النار، وكل هؤلاء الثلاثة قد نص الحديث المسند الصحيح عليهم.

والحديث عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال [illegible]

بِهِ،وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ عَلَى جهلٍ فَهوَ في النَّارِ» (١).

٥ـ أي: أن الجاهل متوعد في النَّار، فلا يجوز له الدخول في القضاء؛ لأن القضاء منصب عظيم لا يتولاه إلا أهل الاجتهاد وأهل العلم، ومنذ صدر الإسلام إلى عهد قريب لا يتولى هذا المنصب الخطير إلا أهل العلم، فعلى وُلاة الأمور أن يمنعوا الجهَّال من هذا المنصب.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «معنى (فجار في الحكم) أي: مال عن الحق وظلم عالمًا به متعمدًا له.

(على جهل) حال من فاعل قضى، أي: قضى للناس جاهلًا.

قال: والحديث دليل على أنه لا ينجو من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة: العمل.

فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار.

وظاهر أن من حكم بجهل وإن وافق الحق فإنه في النَّار؛ لأنه أطلق وقال: « فقضى للناس على جهل» فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به».



(١) (صحيح) رواه الترمذي(١٣٢٢)، وابن ماجه(٢٣١٥).

٧١٤ـ فَخُذْ في سَبِيلِ لِلسَّلَامَةِ، واجْتَنِبْ تَوَلِّي القَضَا واحْفَظْ لِنَفْسِكَ وارْتَدِ (١)

٧١٥ـ فَكُلُّ وِلَايَاتِ الأَنَامِ نَدَامَةٌ سِوَى مَنْ وَقَى اللهُ المُهَيمِنُ في غَدِ (٢)

٧١٦ـ وَحَسْبُ فَتَى يرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا سُؤَالٌ عَنِ المرْعِي، فافْقَهْ تُسَدَّدِ (٣)

٧١٧ـ أما عُمَرُ الحَبْرُ المُسَدَّدُ قائِلٌ أَلَا لَيْتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِي! (٤)

١ـ أي: أن السلامة من تولي القضاء لا يعدلها شيء، فقد تورع عن هذا المنصب علماء أعلام وأئمة عظام يشار لهم بالبنان، ومن منا يحب أن يذبح بغير سكين، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ولِي القَضَاء، أو جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّين»** [١].

٢ـ أي: أن كل ولايات فهي أمانة ،وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من اضطر إليها حين لم يجد غيره فعدل في حكمه وقضى بعلم ؛لحديث أبي ذر قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟.

قَالَ فَضَرَبَ بِيدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قال: **«يا أَبَا ذَرٍّ إِنَّك ضعيفٌ، وإنَّها أمَانةٌ وإنَّها يومَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدامَةٌ إلاَّ مَنْ أخذهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذي عَلَيهِ فِيها»** [٢].

٣ـ (حسب فتَى) أي: كافيه موعظة ـ ليتعظ بها عن هذا المنصب الخطير ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عَنْ رعيتِهِ،الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راع

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي([illegible]) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه([illegible]).
(٢) رواه مسلم(١٨٢٥).

ومسئول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسئولةٌ عن رعيتِهَا، والخادمُ راعٍ في مال سيدِهِ ومسئولٌ عن رعَيتِهِ» [1].

٤ـ (الحَبْرُ) أي: العالم أو الصَّالح، أي: أن عمر بعد أن جرب الإمارة وذاق مرارتها قال وهو يعالج سكرات الموت كما في حديث عمرو بن ميمون الأوْدِي: (ليتني أنجو منها كفافًا لا عليَّ ولا ليَّ) [2].

---

(١) رواه البخاري(٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم(١٨٢٩).
(٢) رواه البخاري(١٣٩٢).

٧١٨ـ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ القَضَاءَ فَضِيلَةٌ ... وأَجْـرٌ عَظِيمٌ لِلْمُحِقِّ المُؤَيدِ(١)

٧١٩ـ لأمْرٍ بمعروفٍ، وَكَشْفِ ظَلامَةٍ ... وإِصْلاحِ ذَاتِ البَينِ مَعْ زَجْرِ مُعْتَدِ(٢)

٧٢٠ـ إذا بَذَلَ الجُهْدَ المُحِقُّ إن يصِبْ يفُزْ ... بأَجْرَينِ، والمُخْطِي لَهُ وَاحِدٌ قَدِ(٣)

٧٢١ـ وَحظّرْ عَلَيهِ الارْتِشا وَقبُولَهُ ... وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلمِ فَارْشُ لِتَفْتَدِي(٤)

١ـ أي: أن القضاء فضيلة متى كان عالمًا وقضى بالحق؛ فإنَّهُ في الجنَّة كما تقدم في الحديث، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يحب المقسطين قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

والإمام العادل الذي يعدل في حكمه في الجنَّة؛ لحديث عياضِ بْن حمار المُجَاشعي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَهْلُ الجنَّة ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَان مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِم عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيالٍ**»[١].

٢ـ أي: أن هذه الأمور الثلاثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكشف الظلم ومنع الاعتداء على الآخرين، وإصلاح ذات البين، وزجر المعتدي من منافع القضاء، وكل أمر وله فضائل جمّة فلا يزهدنك في هذا المنصب إن كنت ترى أنك أهل لذلك وعندك العلم.

٣ـ أي: أن القاضي إذا اجتهد فأصاب الحق كان له أجران (٢) وإن أخطأ

(١) ١ـ رواه مسلم(٢٨٦٥).

كان له أجر واحد فهو على خير في الحالين؛ لحديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر» [١].

٤ـ (الارتشاء): أخذ الرشوة، والرشوة ـ بالتثليث ـ: ما يعطيه الشَّخصُ الحاكمَ وغَيرَهُ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وسميت: رشوة من الرشاء، وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر، والرشوة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنها سبب في فساد البلاد والعباد، فهي السحت الذي ذم الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه اليهود فقال ـ سبحانه: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، ولعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي كما في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» [٢].

وتجوز الرشوة في حالة الضرورة فتعطي الظالم لأجل أخذ الحق الذي لك إذا كنت لا تستطيع إلا بالرشوة، ولكن الراجح أنه لا يجوز مطلقًا لعموم الحديث.

---

(١) أجران: يعني أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.
(٢) رواه البخاري(٧٣٥٢) واللفظ له، ومسلم(١٧١٦).

٧٢٢ـ وَيكْرَهُ لُبْسٌ فيهِ شُهْرَةُ لابِسٍ ... وَوَاصِفُ جِلْدٍ لاَ لِزَوْجٍ وَسيِّدِ (١)

٧٢٣ـ وَإِنْ كَانَ يبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا ... فَذلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيرِ تَــرَدُّدِ (٢)

٧٢٤ـ وَخَيرُ خِلاَلِ المَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الـ ... أُمُورِ، وَحالٌ بَينَ أَرْدَى وأَجْوَدِ (٣)

٧٢٥ـ وَيحْرُمُ لُبْسٌ فِيهِ حَيٌّ مُصَوَّرٌ ... طِرَازًا وَصَبْغًا في أَصَحِّ التَّرَدُّدِ (٤)

١ـ لباس الشُّهرة: هو ما قصد به صاحبُهُ الارتفاعَ، أو إظهارَ التواضع والمسكنة، وقد كان السَّلفُ يكرهون الشُّهْرَتينِ من اللِّباس: المُرْتفع، والمنْخَفض، ومِمَّا يدخل في لباس الشُّهرة خروج الإنسان من عادة بلده في زِيهم بلا عُذْرٍ، فينبغي له أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالبنان ما داموا يلبسون اللباس الشرعي المحتشم الذي لا يشف ولا يصف ولا يشبه لباسِ الكفار، بل لباس الصدر الأول من الصحابة فمن بعدهم، كما يدخل في الشُّهرة خلاف المعتاد كمن لبس شيئًا مقلوبًا أو محوَّرًا.

ولبس ثوب الشُّهرة محرم؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لبسَ ثوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يوْمَ القيامةِ ثوْبًا مِثْلَهُ» زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار»(١).

وقوله: (وَوَاصِفُ جِلْدٍ لا لِزَوْجٍ وَسَيدٍ):أي: يحرم لباس يصف لون جلد لابسه من بياض الجلد وسواده، وحمرته ونحو ذلك، بلا فرقٍ بين الرجلِ والمرأة، ولا يحرم للمرأة أن تلبس رقيقًا يصف بشرتها لزوجها، أو سيدٍ لها تحِلّ

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٦٠٧).

له؛ لأنه يتسرى بها.

٢ـ أي: إذا كان الشفاف الذي يصف ما ورائه يحل من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها ،فإنه يحرم لغيرهما بغير شك في تحريمه.

٣ـ أي: أنه يحرم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ :« أنها اشترت نُمْرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلتُ: أتوُب إلى الله مما أذنبتُ. قال: ما هذه النمرقة؟! قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم :أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صور» [1].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوبًا فيه تصاليب إلا نقضه»، ولفظ أحمد: «لم يكن رسول الله ﷺ يدعُ في بيته ثوبًا فيه تصليب إلا نقضه» [2].

ومن أهدي له ثوب فيه تصاوير فليغير من حالها ؛لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين» [3].

فائدة:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تصح صلاة من صلى بلباس فيه تصاوير أو صلبان؟

فكان الجواب ما يأتي: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور

---

(١) رواه البخاري(٥٩٥٧)، ومسلم(٢١٠٧).

(٢) رواه البخاري(٥٩٥٢)، وأحمد(٢٤٧٦٠).

(٣) رواه البخاري(٥٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم(٢١٠٧).

ذوات أرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي...

وفي جواب آخر عن لبس الساعة أم صليب:

لا يجوز لبس الساعة أم صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتَّى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلَّى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه: البدء بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم [(١)].

ولا يدخل في هذا الصور التي تكون على النقود أو في الحفيظة ونحوهما؛ لأنه في حكم المضطر، وصلاته صحيحة، ولا شيء عليه [(٢)].



(١) فتاوى اللَّجنة الدائمة رقم(٥٦١١، ٢٦١٥).

(٢) المرجع السابق رقم(٣٩٣٢).

٧٢٦ـ وَتُكْرَهُ في سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ ... وَلاَ بَأْسَ في مَوْطُوئِها والمُوَسَّدِ (١)

٧٢٧ـ وَيكْرَهُ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ ... عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ في مُمَهَّدِ (٢)

٧٢٨ـ بِذَاكَ حَفِيدُ المَجْدِ أَفْتَى لِشَبْهِهِ ... بِعُبَّادِ أَصْنَامٍ، عَلَى غَيرِهَا اسْجُدِ (٣)

٧٢٩ـ وَيكْرَهُ مَا فيه صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ ... وَهَـذَا جَمِيعٌ لِلرِّجَالِ ونُهَّـدِ (٤)

٧٣٠ـ وَيكْرَهُ لُبْسُ الأُزْرِ والخُفِّ قائِماً ... كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَينِ عُرْيا بِمَرْقَدِ (٥)

١ـ أي: لا تجعل الصور في ستر أو على الجدار لكن لا بأس إذا كانت الصورة ممتهنة، ويجلس عليها؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** ». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين [1].

٢ـ أي: قد تكون هناك صورة معلقة على الجدار أو منقوشة ،فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحرم عليك أن تستقبلها وأنت تصلي؛ لأن هذا يشبه عباد الأصنام من اليهود والنصارى.

٣ـ أي:أن حفيد المجد عبد السلام ابن تيمية أفتى بأنه لا يسجد على الصورة.

٤ـأي: ويحرم استعمال الصليب على ملابس الرجال والنساء والأطفال، فالواجب طمس الصليب ونقضه، وقد تقدم الدليل على ذلك فجدد به عهدًا.

٥ـ أي: أن من الأدب أن يلبس الخف والإزار قاعدًا؛ لأن هذا من تمام الأدب، لكن لا بأس أن [illegible]

٧٣١ـ وَثنْتَينِ وافْرُقْ في المَضَاجعِ بَينَهُمْ وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ (١)

٧٣٢ـ وَقُلْ في انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وفي المَسَا وَنَوْمٍ مِنَ المرْوِي ما شئْتَ تَهْتَدِ (٢)

٧٣٣ـ فَفِي سَفَرٍ إنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرٍ فَلاَ تَدَعْ وِرْدَ خَيرٍ، قَدْرُوي عَنْ مُحَمَّدِ (٣)

٧٣٤ـ وَيحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِراشِهِ وَنَوْمٌ عَلَى اليُمْنَى، وكُحْلٌ بِإِثْمِدِ (٤)

٧٣٥ـ وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا، وامْشِ وَارْكَبَنْ تَمَعْدَدْ واخْشَوْشِنْ، وَلاَ تَتَعَوَّدِ (٥).

١ـ (وثنتين) أي: وكذا يكره التصاق أُنْثَيينِ في فراش واحد، وكذلك الأولاد من بعد العاشرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهُم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع**» [١].

ـ فقد دل الحديث على الأمر بالتفريق بين الأولاد عند النوم، إذا بلغوا عشر سنين، وليس هذا التفريق خاصٌّ بين الذكور والإناث، بل يشمل التفريق بين الذكور بعضهم عن بعض، وبين الإناث بعضهم عن بعض.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يهيجُ لعشر [٢].

٢ـ أي: أن من الآداب أن تحافظ على أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم

(١) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده(٢ / ١٨٠) وأبو داود(٤٩٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود(٤٦٦): حسن صحيح.
(٢) أحكام النساء لابن الجوزي(٨١).

والانتباه من الأذكار الصحيحة المروية، فإن في ذلك حرز من الشيطان الرجيم، وحصن حصين [١].

٣ـ أي: لا تترك أذكار الصباح والمساء، وكذلك النوم في حِلّك وترحالك، في عسرك ويسرك، في منشطك ومكرهك، في صحتك ومرضك.

٤ـ أي: أنه يستحب لك إذا قمت من مكانك أثناء النوم ثم رجعت أن تنفض الفراش بداخلة إزارك ثلاثًا قبل اضطجاعك عليه؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه» [٢].

وداخلة الإزار: طرفه الداخل الذي يلي جسده ويلي الجانب الأيمن من الرجل إذا ائتزر؛ لأن المؤتزر يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده وهو الذي يغسل [٣]،والحكمة من تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة، ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخبر عُمل به ولو جهلت حكمته، ومَردُّ ذلك إلى الانقياد والتسليم [٤].

والنوم على الجهة اليمنى سُنَّة أشرف المرسلين، فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» [٥].

---

(١) الأذكار كثيرة منها الأذكار للنووي، الوابل الطيب لابن القيم، وهناك كتيب جيب بعنوان «حرز المسلم» لراقمه يمكن الاستفادة منه فقد احتوى على الأحاديث الصحيحة وترك ما ند وشرد.

(٢) رواه البخاري(٦٣٢٠)، ومسلم(٢٧١١٤).

(٣) انظر لسان العرب(١١ / ٢٤٠).

(٤) انظر كتاب الآداب للشلهوب(٢١٥).

(٥) رواه البخاري(٢٤٧)، ومسلم(٢٧١٠).

وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي: إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده»، وفي رواية أحمد: « إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده» [١].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن [٢].

ويسن الاكتحال بالإثمد عند النوم؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد [٣] يجلو البصر وينبت الشعر**» [٤].

وللإثمد فوائد كثيرة: فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثْمِدِ؛ فإنه مَنْبَتَةٌ للشعرِ، مذهبةٌ للقَذَى، مصفاةٌ للبصر» [٥].

٥ـ (حاذيًا) أي: مُتْعلًا (تَمَعْدَدْ) أي: تشبَّه بَعيش مَعَدٍّ بن عدنان ،وتَزي بزيهم، ودَعِ التنعُّم وزي العَجَم، ومَعدٌّ: حيٌّ سُمُّوا باسم جَدِّهم مَعَدٍّ أبي العَرب، كانَوا أهل قشفٍ وغِلَظٍ في المعاش.

(اخشوشن) أي: البِس الخَشِنَ وعِشْ عيشًا خَشِنًا.

ـ (ولا تتعوَّد) أي: لا تلتزم عادةً واحدةً يحصل لك إذا فقدتها بعضُ التألم والصرر، بل كن مع الدهر حيثُ كان فإن الدهر ذو صروف، والطبيعة سراقة، ومن ألف شيئًا صَعُبَ عليه فراقُهُ.

---

(١) رواه أحمد(٢٢٧٣٣)، والبخاري(٦٣١٤).

(٢) فتح الباري(١١ / ١١٣).

(٣) الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان«انظر الفتح(١٠ / ١٦٧).

(٤) (صحيح) رواه أحمد(٢٠٤٨)، وأبو داود(٣٨٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٤).

(٥) (حسن) رواه الطبراني(١ / ١٢)، وأبو نعيم في الحلية(٣ / ١٧٨) وحسنه الألباني في الصحيحة(٦٦٥).

٧٣٦- فإِنَّ عِبَادَ الله لَيسُوا بِنُعَّمٍ ... فإياكَ والتَّنعِيمَ معْ زِيِ جُحَّدِ (١)

٧٣٧- وَكنْ شاكِرًا لله وَارْضَ بِقَسْمِهِ ... تُثَبْ وَتُزَدْ رِزقًا وإرْغَامَ حُسَّدِ (٢)

٧٣٨- وَأَطوَلُ ذَيلِ المْرءِ لِلْكَعْبِ والنِّسَا ... بِلَا الأُزْرِ شِبْرًا أوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ (٣)

٧٣٩- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إلى نِصْفِ سَاقِهِ ... ومَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ (٤)

٧٤٠- وَلِلرُّصْغِ كُمُّ المُصْطَفَى فإن ارْتَخى ... تناهَى إلى أقصَى أَصَابِعِهِ قَدِ (٥)

١- أي: اترك التنعم دائمًا ولا تتخذه لك عادة لا تأكل إلا لذيذًا ولا تلبس إلا عزيزًا، فإذا أطعت نفسك في كل ما اشتهته فليس هذه بصفة لعباد الله، فأنت لم تخلق للتنعم، ومتى أعطيت نفسك كل الذي تشتهيه تاقت إلى كل باطل، وأورثت بدنك الخمول والدعة، بل وربما السمنة والأسقام.

والإسلام يسمو بالنفس إلى العنان، ويحذر من ذلك كله ويدعو إلى التوسط في كل شيء.

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيايَ والتَّنَعُّم! فإِنَّ عِبَادَ الله لَيسُوا بالمُتَنَعِّمينَ» [1].

(مع زي جُحَّد): الزِّي - بالكسر-: اللِّباس والهيئة، جُحَّد: الكفار.

إياك أحذرك أن تلبس ما هو من خصائص الكفار، كالبنطال والكرافتة، وما هو من عاداتهم لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم.

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد(٥ / ٢٤٣ ، ٢٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٥٣).

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

٢ـ أي: وكن شاكرًا لله على نعمه التي أعطاك، نعمة الصحة، ونعمة الأمن ونعمة الرزق، ونعمة الأهل والأولاد، هذه نعم عظيمة، فاشكر الله سبحانه وتعالى ـ القائل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم : ٧].

والشكر له ثلاثة أركان:

أولًا: التحدث بنعم الله ظاهرًا: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١].

فهذا دليل على التحدث بها، والثناء على الله بها ظاهرًا.

ثانيًا : الاعتراف بها باطنًا، تعترف أن هذه النعم من الله، لا من عملك ولا من كدك ولا من كسبك ولا من مال أبيك، وإنما هي من الله ـ سبحانه وتعالى ـ القائل: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ﴾ [النحل: ٥٣].

. تعترف بها ولا تنسبها إلى عملك وشغلك، وتقول: أنا الذي جمعتها، وأنا الذي حصلتها، وأنا حاذق وماهر، بل هذا فضل الله ـ سبحانه وتعالى ـ كونك تشتغل وتعمل هذا سبب من الأسباب، أما حصول النعمة فهي من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولو شاء ما حصل لك شيء، ولو عملت وتعبت، تعترف أنها من الله، لا بكدك ولا بحولك، ولا بقوتك، وكم من إنسان هو أحذق منك وأعرف منك وليس عنده شيء، فهذا من الله ـ سبحانه وتعالى.

الركن الثالث وهو مهم جدًا: أن تصرفها في طاعة الله، لا تصرفها في

(١) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود(٤٠٣١)، وقال الألباني في الإرواء(١٢٦٩): حسن صحيح.

المحرمات والمعاصي، إذ أعطاك مالًا فلا تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة، والشهوات المحرمة، واللهو واللعب، والسهر على ما حرم الله، السهر على الدشوش وعند القنوات الفضائية، بل عليك أن تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته،تستعين بها على مصالح دينك ودنياك، لا تستعملها في معاصي الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فيسلبها منك، فإذا أردت أن تبقي النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور: التحدث بها ظاهرًا، والاعتراف بها باطنًا، وصرفها في طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

هذا هو الشكر قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾[النمل: ١٣].

(الشكر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل) .

أما الحمد فإنه يكون باللسان، ويكون بالقلب، ويكون بالفعل.

فالشكر أعم من الحمد وأرضى بقضاء الله وقدره، وما أعطاك الله فاقنع به، ولا تنظر إلى من هو فوقك في أمور الدنيا والمال، ولكن انظر إلى من هو دونك؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسْفَلَ مِنْكُمْ، ولا تنظُروا إلى من فوقكُمْ، فَهُوَ أجْدَرُ أنْ لا تزدروا نعمة الله عليكم» (١).

انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك حتَّى تعرف نعمة الله عليك، ولا تنظر إلى من فوقك فتحتقر ما أنت فيه أما في أمور الدين فعلى العكس، انظر إلى من هو فوقك، ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة، انظر إلى من هو فوقك واقتد بهم والحق بهم ولا تنظر إلى العصاة وإلى

---

(١) رواه مسلم(٢٩٦٣).

الكسالى [١]. فالنظر إليهم مرض القلوب، وبهذا كله تزداد رزقًا وترغم أنوف أعدائك، والإرغام: الإهانة والإذلال، وأصل الإرغام: التُّراب أي: كأنَّك ـ لرضاك بقسمة مولاك ـ جعلت أنوف أعدائك ملصقة بالتراب.

٣ـ أي: أن لباس الرجل ما بين نصف ساقه إلى ما فوق الكعبين والمرأة إلى تحت القدمين، فلا يظهر منها شيءٌ، ولكن الناس خالفوا السنة وقلبوا الأمر، وقد جاء الوعيد الشديد في تحريم فيمن أنزل إزاره إلى تحت الكعبين.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» ولفظ أحمد «إزار المؤمن من أنصاف الساقين فأسفل من ذلك إلى ما فوق الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار»** [٢].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ **قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»** [٣].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ **قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبرًا. قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها. قال: إذًا ذراعًا لا تزيد عليه»** [٤].

٤ـ أي: أن أشرف ملبوس ما كان إلى نصف الساقين؛ لحديث إزارة المؤمن

---

(١) انظر إتحاف الطلاب(٧٧٠ ، ٧٧٣).
(٢) رواه البخاري(٥٧٨٧)، وأحمد(١٠١٧٧).
(٣) رواه مسلم(١٠٦).
(٤) (صحيح) رواه أحمد(٢٥٩٧٢) وأبو داود(٤١١٧) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح النسائي(٥٣٣٦).

إلى نصف الساق.

قال الفوزان: «هذا في الإزار أما الذين يلبسون الثياب فإلى الكعب، ويتبع في هذا عادة البلد؛ لأن اللبس إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنتين فلا تشذ عنهم، إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق فوافقهم ولا تنزل إلى الكعب، وإذا كان بالعكس يلبسون إلى الكعب فلا تخالفهم وترفع إلى نصف الساق وتصير لابس ثوب شهرة، وثوب الشهرة هو أن يلبس شيئًا غير معتاد في البلد [(١)].

٥ـ أي: أن كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ، والكُمُّ ـ بالضمِّ ـ مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والجمع: أكمام، والرسغ: هو ما بين الكوع والكرسوع، يعني: مفصل الذراع من الكف، هذا هو منتهى الكم، وإن طال أقصى الأصابع وهو أطرافها، (قد) أي :فقط.



(١) انظر إتحاف الطلاب(٧٧٦).

٧٤١ـ وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ   لِلَعْنٍ عَلَيهِ، واكْرَهَنْهُ بِأَبْعدِ (١)

٧٤٢ـ ولا بَأْسَ في لبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً   أَتَمُّ مِنَ التأزِيرِ فالْبَسْهُ واقْتَدِ (٢)

٧٤٣ـ بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ واحْمَدِ   وأَصْحَابِهِ والأُزْرَ أَشْهر وأَكِّدِ (٣)

٧٤٤ـ وَعِمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ   لَدَى أحْمَدِ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ (٤)

٧٤٥ـ وَيَحْسُنُ أن يرْخِي الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ   وَلَوْ شِبْرًا أو أدْنَى على نصِّ أَحْمَدِ (٥)

١ـ أي: يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل؛ لوجود الوعيد الشديد، ولعن من النبي ﷺ أكيد؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(١)].

والتشبه قد يكون في اللباس، وقد يكون في الكلام، وقد يكون في المشي... إلخ.

فائدة:

قال ابن حجر: أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين[(٢)].

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).
(٢) الفتح (١٠/ ٣٤٥).

٢ـ أي: يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السروال، ولبس السروال أفضل وأتم لأنه أستر.

٣ـ أي: أن أول من لبس السراويل إبراهيم ـ عليه السلام ـ فالسراويل سنة إبراهيم عليه السلام ـ، وسنة رسول الله ﷺ، وسنة الصحابة، والإزار أشهر من لبس السراويل.

٤ـ و(عمه) العِمَّة ـ بالكسر ـ الاعتمام، يقال: اعْتَمَّ بالعمامة.

(مُخلي حَلْقِه) أي: جاعله خاليًا فارغًا. (التَّحنُّك) إدارة العِمامة من تحت الحَنَك، والحَنَك ـ بالتحريك ـ: ما تحت الذَّقَن.

٥ـ (يحسن): أي: يسن ويُنْدَبُ للرَّجُل (يرخي): يرْسِل ويسْدل.

(الذُّؤابة): طرف العمامة المُرْخَى. (أدنى): أي أقل مِنْ شِبْرٍ.



٧٤٦ـ وأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَياضٌ لِمَيتٍ وَحَيٍ؛ فَبَيضْ مُطْلقًا لا تُسَوِّدِ (١)

٧٤٧ـ ولاَ بَأْسَ بالمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مَعَ الجَهْلِ في أصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ (٢)

٧٤٨ـ وَقِيلَ: اكْرَهَنْهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الإنَا وإنْ تَعْلَمِ التَّنْجِيسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ (٣)

٧٤٩ـ وأَحْمَرَ قَانٍ والمُعَصْفَرَ فاكْرَهنْ لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ في نصِّ أحْمَدِ (٤)

٧٥٠ـ ولا تَكْرَهَنْ في نصِّهِ ما صَبَغْتَهُ مِنَ الزَّعْفرانِ والبَحْتِ لَوْنَ المُوَرَّدِ (٥)

١ـ أي: أن أحسن الثياب للرجال الأبيض؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»** [(١)].

٢ـ أي: أن التي تأتي من عند الكفار تلبسها ولا تسأل عنها ولا تغسلها؛ لأن الأصل الطهارة.

٣ـ أي: أنه قيل: يكره أن تلبسها حتَّى تغسلها، والصحيح: أنه لا يكره.

٤ـ (أحمر قان) أي: شديد الحمرة، أي: ما كان كذلك يحرم على الرجال، وأما النساء فلا بأس، وكذلك المُعَصفَر: المصبوغ بالعُصْفُر، وما صبغ بصبغ أصفر اللون، وغالب ما يصنع بالعصفر يكون أحمر.

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثوب المعصفر والثوب المشبع بحمرة؛ لحديث

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (١٩٥٩٩) وأبو داود (٤٠٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٩١٥).

عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: **«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»** [(١)].

٥- أي: أنه لا بأس بلبس الثوب المصبوغ بالزعفران إلا في الإحرام؛ لأنه نوع من الطيب.

و(البحت): المحض الخالص الذي ليس معه غيره.

و(اللونَ المُوَرَّد) أي:ما كان بين الحُمْرة والصُّفْرة، وكل هذا لا بأس به.

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧).

٧٥١ـ وَلَيسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا القَبا   وَلَوْ لِلنِّسا وَالبُرْنُسِ افْهَمْهُ واقْتَدِ (١)

٧٥٢ـ وَيحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيابِ وَطَيهَا   وَيكْرَهُ مَعْ طُولِ الغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِ (٢)

٧٥٣ـ وَمَا يشْبِهُ الزُّنَّارَ يكْرَهُ مُطْلَقًا   وَمُزْرٍ بِهِ أَوْ شِبْهُ لُبْسِ التَّهَوُّدِ (٣)

٧٥٤ـ وَيحْرُمُ جَرُّ اللُّبْسِ لِلخُيلَاءِ مِنْ   فَتًى مُطْلَقًا، بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكِّدِ (٤)

٧٥٥ـ وَمَا يشْبِهُ الزُّنَّارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا   وَلَا بأْسَ فِي شَدِّ الإِزَارِ لِسُجَّدِ (٥)

٧٥٦ـ وَلُبْسَ الحَرِيرِ احظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ   سِوَى لِضَنًى، أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبِ جُحَّدِ (٦)

٧٥٧ـ فَجوِّزْهُ فِي الأَوْلَى، وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحِّ   عَلَى هَذا الصِّبْيانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ (٧)

٧٥٨ـ وَيحْرُمُ بَيعٍ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ   وَتَخْيِيطُهُ والنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ (٨)

١ـ أي: لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء على السواء، لكن ما فُصِّل على الرجال لا تلبسه النساء والعكس، والقباء لا بأس بلبسه، وهو ثياب ضيق من ثياب العجم، وكذلك البُرْنُس: قَلَنْسُوة طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه دُرَّاعةً كان أو جُبَّةً أو مِمطرًا.

٢ـ أي: أنه يستحب تنظيف الثياب وتعاهدها بالنظافة، وليكون عندك ثياب تطويها للجمعة والمناسبات؛ لحديث عبد الله بن سلام أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «**ما على أحدكُمْ لوِ اشْتَرَى ثَوْبَين ليوم الجُمُعة سِوَى ثوب مِهْنتِه**»[1].

---

(١) (صحيح) رواه أبو داود (١٠٧٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٩).

وقوله:(ويكره مع طُولِ الغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِ) أي: لا تلبس الرديء من الثياب وأنت قادر على لبس الجيد؛ لأن الله إذا أنعم عليك بنعمة فهو ـ سبحانه وتعالى ـ يحب أن يرى أثر نعمه عليك في لباسك ومركوبك وأثاثك ومنزلك؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فنظر إليه رثَّ الْهَيْئَة، فقال: مالُكَ؟ قال: من كل المال قد آتاني الله. فقال: إن الله ـ تعالى ـ يحِبُّ إذا أنعم على امرئ نِعمة أن ينظر إلى أثرها عليه» [١].

٣ـ (الزُّنَّار): هو ما يشَدُّ على وسط النصارى والمَجُوس تعبدًا.

(ومزْربه) أي: أنه يكره للإنسان أن يلبس ما يزري به النَّاس ويجعلهم يحتقرونه، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ:«إياكم لبستين:لبسة مشهورة، ولبسة مَحْقُورة» [٢].

وقال بعض الحُكماء: «البس من الثياب ما لا يزدريك فيه العظماء، ولا يعيبه عليك الحُكماء» [٣].

٤ـ أي: أن الإسبال حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، والإسبال جر الثوب أو الإزار أو البشت أو السراويل، وما شبه ذلك، ويكون التحريم أشد إذا كان للخيلاء ،والخُيلاء: الكِبْرُ والعُجْب، وقد توعد الله مَنْ جرَّ ثوبه تكبرًا وترفعًا أن لا ينظر إليه في يوم القيامة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا» [٤].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي في حُلة تُعجبه نفسه مرجلٌ

---

(١) (صحيح) أخرجه النسائي (٥٢٢٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٢).
(٢) روضة العقلاء (٤٠٨).
(٣) المرجع السابق (٤٠٨)..
(٤)رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

جُمَّته [١] إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» [٢]، وأشد الإسبال ما كان في الصلاة.

لحديث ابن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء؛ فليس من الله جَلَّ ذِكْرُهُ في حِلٍّ ولا حرام» [٣].

٥ـ أي: أن شد الإزار بالزنار يكْره مطلقًا، لكن يستثنى من ذلك أن يشد الإزار في الصلاة بغير ما يشبه الزنار.

٦ـ أي: أن لبس الحرير محرم على الرجال إلا من عذر؛ لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثُمَّ قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي» [٤].

لكنه رخَّص لمن كان عنده مرض كمرض القَمْل، وهو يتولَّد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو ريشًا، أو شعرًا حتى يصير المكان عَفِنًا.

وكذلك إذا كان به حكة وكان يتأذى بها؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما» [٥].

ويباح ـ أيضًا ـ لبس الحرير في الحرب لنكاية العدو.

٧ـ فجوزه في الأولى أي: في القول الأولَى بالقبول والصحة، وحرمه في

---

(١) الجُمَّة – بالضم– مجتمع الرأس وهو أكثر من الوفرة، وفي الحديث كان رسول الله ﷺ جُمَّة جعدةٌ، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (لسان العرب(١٢/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود (٦٤٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٦).

(٤) (صحيح) رواه أبو داود (٤٠٥٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

الأصح: أي: من الرِّوايتين على الصبيان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

وأما لباس الحرير للصبيان، الذين لم يبلغوا الحلم، ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجال فعله حَرُم عليه أن يُمكِّن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبس المحرمات؟ وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: لا تُلبسوهم الحرير. وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه» [١].

وقوله (مُصْمَتْ): أي: خالص لم يخالطه غيره. وقوله (زد): أي: هذا القيد وهو كون الحرير خالصًا أو خالطه غيره، وكان الحرير غالبًا في الظهور، ولا تطلق التحريم.

ويباح لبس الحرير إذا كان جزءًا من الثوب بمقدار أربعة أصابع فما دون، لحديث عمر بن الخطاب قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ» [٢].

٨ـ أي: إذا كنت تصنع ملابس الحريرفلا تخيط حريرًا للرجال فيلحقك الإثم لتعاونك عليه، ولا بأس أن تخيط للنساء فإذا اشتراه الرِّجال للبس من يحِل له لبسه كالنِّساء، فإنَّه يباح البيع لهم، وكذا تخييطه ونسجه.



(١) الفتاوى (٢٢/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

بَيعُ العَصِيرِ وَالعِنَبِ وَالشَّرَابِ وآلاتِ اللَّهْوِ وَمُعَامَلَةُ مَنْ خالَط الحَرَامَ

٧٥٩ـ وَبيعُ عَصِيرٍ لِلْمُخَمِّرِ بَاطِلٌ	كَذَا عِنَبٌ مَعْ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدِ (١)
٧٦٠ـ كَشَمْعٍ لِشُرَّابٍ وَأَكْلٍ وَجوْزَةِ الـ	قِمَارِ وَشَطْرَنْجٍ وَسَيفٍ لِمُعْتَدِ (٢)
٧٦١ـ وَدُفٍّ وَمِزْمَارٍ وَجَارِيةِ الغِنَا	وَعُودٍ، وعَنْ إيجَارِ ذَلِكَ فاصْدُدِ (٣)
٧٦٢ـ كَذَا بَيعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لِجُمْعَةٍ	إذا أَذَّنَ الثَّاني وَعَنْهُ الَّذِي ابْتُدِي (٤)
٧٦٣ـ كَذَا الحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتِ غَيرِهَا	وَصَحِّحْ مِنَ المَعْذُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدِ (٥)
٧٦٤ـ وَيَحْرُمُ إيجارُ الكِلَابِ وَبَيعُهَا	بِغَيرِ خِـلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يفيدِ (٦)
٧٦٥ـ وَكُرْهٌ بِلاَ حَظْرٍ مُبَايعَةُ امْرِئٍ	تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظْرٍ مُنَكَّدِ (٧)

١ـ (المُخَمِّر): هو مُتَّخذ الخمر، أي: إذا كنت تبيع العنب وعلمتَ أن المشتري سوف يتخذه خمرًا فلا يجوز لك أن تبيع له؛ فإن فعلت فقد أتيت بابًا من أبواب الحرام واستحققت التعزير.

٢ـ أي: أن كل تلك الأمور مما يستعان به على الباطل لا يجوز بيعها، وكذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين يحرم بيعه في هذه الحالة لمن تحقق منه أنه يستعمله في الفتنة.

٣- يحرم بيع الدف وكل آلة اللهو والمعازف واستخدام المغنيات، وكذلك تأجير المحلات لمن علم منه أنه يبيع المحرمات كالغناء والتصوير ونحو ذلك.

٤- أي: يحرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه الجمعة؛ لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

أي: اتركوا البيع وكذلك الشراء وجميع ما يشغلكم عن ذكر الله وعن الصلاة ذلك الذي أمرتم به خير لكم.

٥- أي: كذلك الحكم في غيرها من الصلوات الخمس إذا حضر وقتها؛ فإنه يحرم البيع؛ لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[النور:٣٦، ٣٧].

٦- ويحرم إيجار الكلاب وبيعها بلا خلاف بين العلماء؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغي،وحُلوانِ الكاهنِ [١].

٧- أي:من كان ماله مخلوطًا من الحلال والحرام لا يحرم التعامل معه، ومن غلب عليه الحرام لا يحل التعامل معه.



(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

٧٦٦ـ وَمَعْلُومُ حَظْرٍ مِنْهُ حَظْرٌ، وَحِلُّهُ مُبَاحٌ، وَفِي الشُّبهاتِ مُبْهَمُهُ اعْدُدِ (١)

٧٦٧ـ وَيزْدَادُ طَوْرًا أو يقِلُّ اشْتِبَاهُهُ وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الحَظْرَ فَارْدُدِ (٢)

٧٦٨ـ وَيكْرَهُ بَيعٌ وابْتِياعٌ بِمَوْطِنِ الظُّ لامَاتِ أو غَصْبٌ لِقَصْدِ التَزَهُّدِ (٣)

٧٦٩ـ وَحِكْمَةُ بَيعٍ واشتراءٍ لِذِي النُّهَى تُوَصِّلُ ذِي فقرٍ إلى كلِّ مَقْصَدِ (٤)

٧٧٠ـ تَبَارَكَ ذُو الأَحْكَامِ والحِكَمِ الَّتي تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي (٥)

١ـ أي: ما علمت أنه حلال فتعامل معه، وما علمت أنه حرام فلا تتعامل معه، وما لا تدري حاله فلا بأس بالتعامل معه، والسلامة في اجتنابه.

٢ـ أي: أن الشبهات على درجات: منها قوي الاشتباه، ومنها الخفيف، والسلامة في اجتناب الشبهات، ومتى أعطيت نفسك كل ما تشتهيه تاقتْ إلى كل باطل.

٣ـ أي: يكره البيع والشراء في المكان المغصوب، وفي الموطن الذي يكثر فيها الظلم والغصب والسرقة؛ حتى لا تقع في الشبهات؛ لحديث النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحلالُ بَينٌ والحرام بَينٌ، وبينهما مُشبَّهَاتٌ لا يعْلَمُهَا كثير من النَاس، فمن اتقى المُشَبَّهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ؛ كراعٍ يرْعَى حول الحِمَى تُوْشِكُ أن يواقعَهُ، ألا وإنَّ لكلِّ مَلك حمى، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغة إذا صَلَحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فسدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القَلْبُ»[1].

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

٤ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل البيع والشراء لتحصيل مصالح البلاد والعباد.

٥ـ (تبارك) أي: تقدَّس وتنزَّه فما أعظم بركته وخيرته على عبادته، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم عليم بمصالح عباده لم يتركهم هملًا، ومن تأمل حكمته ـ سبحانه ـ في خلقه وكان له قلب؛ فإنه سيهتدي إن كان ضالًّا، وسوف يزداد إيمانًا إن كان مؤمنًا.



٧٧١ـ فِفي كُلِّ شَيءٍ حِكْمَةٌ ودلالَةٌ لِـدَاعٍ على توْحِيدِهِ والتَّفرُّدِ (١)

٧٧٢ـ أَباحَ اكْتِسَابَ المَالِ مِنْ سُبْلِ حِلِّهِ فَكَانَ إلى تَحْصيلِهِ خَيرَ مُرْشِدِ (٢)

٧٧٣ـ فَمِنْ حُكْمِهِ إبْدَاؤُنَا، وأُمورُنَا ذَوَاتُ ارْتِبَاطٍ لاَ ذَوَاتُ تَوَحُّدِ (٣)

٧٧٤ـ فَكُلُّ امرئ لا يسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ التَّعَاوُنِ فاهْتَدِ(٤)

٧٧٥ـ فَطَورًا بِتَوْكِيلٍ، وَطَوْرًا بِأُجْرَةٍ مُعَيَنَةٍ في فِعْلِ شيءٍ مُقَيدِ (٥)

١ـ أي: في كل شيء لله حكمة فهو سبحانه حكيم في أفعاله، حكيم في أقواله، حكيم في تشريعاته، حكيم في مخلوقاته، لم يخلق شيئًا عبثًا، فكل شيء لله فيه حكمة تدعو إلى توحيده ـ سبحانه وتعالى ـ وتفرده بالخلق والأمر.

فكل ما في الحياة دليل على وحدانية الله وأنه ـ سبحانه ـ ليس له شريك، وأنه واحد أحد فرد صمد.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

٢ـ أي: من حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه أباح اكتساب الرزق، وأمر بالسعي في طلبه والانتشار ني الأرض ابتغاء فضله.

٣ـ أي: من حكمته ـ سبحانه وتعالى ـ أنه جعل مصالح البلاد والعباد تقوم على التعاون بين الناس، فكل واحد يكمل الآخر، وكل واحد يقوم بما عجز عنه الآخر، وهكذا يقوم البناء وعمارة الأرض وتحصيل المعاش.

٤ـ أي. أنه لا أحد يستطيع أن يستقل بأمره ويعيش في هذه الحياة غير محتاج

إلى غيره، فمن حكمة الله الحكيم أن شرع لنا التعاون على الخير والبر، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان.

٥ـ أي: أن الإنسان لا يستطيع أن يستقل بعمله فهو محتاج إلى غيره، فتارةً يوكل غيره في إنجاز عمله، وتارةً يستأجر عاملًا يقوم بأعماله، وبذلك تتم مصالحه وتتقدم أعماله ،وكل واحد ينتفع، أنت تحصل على مقصودك والأجير يحصل على أجرته.

ولابد أن يكون كل شيء مقيد بحدود الشرع، فالمتصرف الموكل محدود ، والأجرة معلومة، والوفاء مشروط.



٧٧٦ـ وَطَوْرًا أَبَاحَ الجَهْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّـ ... عَينْ، وَمِنْ هَذَا المُضَارَبَةَ اعْدُدِ (١)

٧٧٧ـ إِلَيهِ انْتَهَى الأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ ... وَمِنْهُ جميعُ الأَمْرِ ينْهِي وَيبْتَدِي (٢)

٧٧٨ـ يعَلِّقُ أَطْمَاعَ الأَنَامِ بِمَكْسَبٍ ... لَه يرْكَبُونَ الهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدِ (٣)

٧٧٩ـ يهُونُ عَلَى هَذَا اقْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ ... وَهَذا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّزَيدِ (٤)

٧٨٠ـ لِيأْتِي بِـأَرْزَاقٍ يعِزُّ حُصُولُهَا ... إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٍ بِمَرْقَدِ (٥)

١ـ أي: أن المعاملة بين الناس إن كان فيها نوع من الجهالة فهي تغتفر إذا كان لا يمكن الحصول على الشيء إلا بذلك.

ومن حكمة الله أنه نهى عن الغرر والجهالة في العقود، فلابد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد وأن يكون كل من الثمن والمثمن معلومًا لأجل قطع النزاع بين الناس، لكن في بعض المعاملات يغتفر فيه الجهل اليسير، كبيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه لا يمكن بيعه إلا بهده الحالة فيغتفر الجهل في مثل هذا.

٢ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سبب الأسباب وإليه تنتهي، فما علينا إلا الأخذ بالأسباب وعلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ الرزق فقد نعمل بالأسباب في حصول الرزق، وقد نحصل على الرزق وقد لا نحصل عليه، وذلك يرجع إلى توفيق الله وهو ـ سبحانه وتعالى ـ يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، فقد يمنع لطفًا ويعطي استدراجًا، وكل ذلك لحكمة فلا بد لنا من العمل بالأسباب مع التوكل على الله.

٣ـ أي: أن الإنسان يحرص على ما ينفعه وتطمح إليه نفسه، وقد يخاطر

بحياته من أجل الوصول إلى أهدافه.

٤ـ أي: أنه ليهون على أحدهم المخاطرة بحياته من أجل الحصول على أرزاقه، وقد يكون عند أحدهم طمع وشره ورغبة في الازدياد من المال.

٥ـ أي: أنه من حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن جعل حاجة الناس بعضهم لبعض، فهذا يخاطر بحياته من أجل أهله وأولاده وغيرهم من العاجزين كالفقراء والمساكين، وهكذا الناس يرزَق بعضهم من بعض.



٧٨١ـ فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى، فأَتْقَنَ صُنْعَهُ وَجَلَّ ـ تعالى ـ عَنْ أَبَاطِيلِ مُلْحِدِ (١)

٧٨٢ـ وَلَيسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايا مُلُوكِنَا فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدِ (٢)

٧٨٣ـ وَقَدْ عَامَلَ المُخْتَارُ بَعْضَ الْيهُودِيا فتى، وَأَكَلْ لَمَّا دَعَوْهُ فَقَلِّدِ (٣)

٧٨٤ـ وَمَنْ يتَصَدَّقْ أَوْ يرُدَّ كَمُبْهَم الـ حَرَامِ لَدَيهِ حَلَّ باقِيهِ فاشْهَدِ (٤)

١ـ (سُبْحَان الله): تنزيهًا لله من الصاحبة، والولد، وكُلِّ ما لا يليق بجلاله، فكل هذا النظام وهذا الاتقان ليدلان على حكمته الدالة على وجوب عبادته وإفراده بالعبودية، والذي ينكر هذا فلا شك في كفره، فتعالى الله عمّا يقول المشركون.

٢ـ أي: أن عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية لا بأس في أخذها، فقد كان الصحابة يقبلون هدايا الملوك والأمراء، ولنا بهم أسوة.

٣ـ أي: أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود من أجل مصالح المسلمين، وأكل من طعامهم وقبل هديتهم، فلا يمنع من التعامل مع الكافر المعاهد مانع ما دام في حدود المباح والمشروع.

٤ـ أي: إذا تعاملت مع الكافر ولا تدري هل الطعام حلال أو حرام؟

فالأصل: الحل، وإذا كنت تعلم أنه حرام فلا يجوز لك أن تعامل بالحرام، أو تأكل الحرام سواء كان تعاملك مع مسلم أو مع كافر.

فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّم وَحُكْمُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَإِعْطَا الطَّرِيقِ حَقَّهُ

٧٨٥ـ وَحَظْرٌ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسْجُوهُ مِنْ ... لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدِ (١)

٧٨٦ـ وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تِكَّةُ الـ ... حَرِيرِ، كَذَا شُرَّابَـةٌ لَا تُـرَدَّدِ (٢)

٧٨٧ـ وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فِضَّةٍ ... وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مَعْ قَبِيعَةِ عَسْجَدِ (٣)

٧٨٨ـ وَأَنْفٍ وَرَبْطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةً ... وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيحِ الْمُزَهَّدِ (٤)

٧٨٩ـ وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حَلْيِ مِنْطَقَةِ الْفَتَى ... مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا، وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدِ (٥)

٧٩٠ـ أُحِلَّ لُجَيْنٌ فِي حَمَائِلِ صَارِمٍ ... وَخُفٍّ وَرَانٍ خَوْذَةٍ جَوْشٍ طِدِ (٦)

١ـ (حظْر): امنع وحرِّم على الذكر لبس الذهب، وكذلك الملابس التي فيها شيء من الذهب أو الحرير؛ لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»[1].

و(اللُّجينُ): من أسماء الفِضَّةِ، و (العَينُ): ـ بالفتح ـ من أسماء الذَّهب.

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري(٩٣٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٧).

(مُصَرَّد): مُقَلَّل، أي :قليل.

٢- أي: ويحرم في مذهب الإمام أحمد التِّكَّة من الحرير، والتِّكَّة - بالكسر- رِبَاطُ السَّراويل، ويحرم - أيضًا - الشُّراب المصنوع من نسيج الحرير، وسواء كان شُرَّاب الأَيدي أو شراب الأرجل.

٣- أي: يجوز للذكور استعمال خاتم الفضة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: كَتَبَ النبي ﷺ كتابًا، أو أراد أن يكتب. فقيل له: إنَّهم لا يقرءُون كِتابًا إلا مَخْتُومًا،فاتخذ خاتمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: محمدٌ رسول الله» [1].

كما يجوز استعمال الفضة في تحلية السيف ويجوز استعمال الذهب في قبيعة السيف، أي: في مقبض السيف عند الحنابلة، ولكن الجمهور على المنع؛ لعموم الأدلة.

٤- أي: أنه يجوز التداوي بالذهب للضرورة؛ لحديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من ورِق، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب» [2].

وكذلك الأسنان إذا احتاج الإنسان إلى أسنان من ذهب ضرورة جاز ذلك، والمزهد: هو الشيء القليل.

٥- المِنْطَقة- بالكسر بزنة: مِكْنَسَة-: ما انتطقت به، أي: شَدَدْتَهُ على وسَطِكَ، وهو هنا الحزام،وتسمى:الحياصة والكمر،فيجوز أن تحلى بالفضة من باب الزينة.

---

(١) رواه البخاري (٦٥) ، ومسلم (٢٠٩٢) .

(٢) (حسن) أخرجه أحمد (١٩٢١٥) ، وأبو داود (٤٢٣٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦١) .

٦ـ أي: يحل استعمال الذهب في حمائل السيف، والحَمائل ـ بالفتح ـ: جمع: حِمالة ـ بالكسر ـ وهي عِلاَقَةُ السَّيف، وهو السَّيرُ الَّذي تقلَّده المُتَقلِّد. فلا بأس بتحليته بالذهب، وهذا فيه نظر، فإن الجمهور على المنع مطلقًا؛ لعموم الأدلة ولحديث أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سِيوفهم الذَّهبَ ولا الفِضَّة، إنما كانت حِلْيَتُهُم القلابي والآنُكَ والحديد»[1].

(١) رواه البخاري (٢٩٠٩).

٧٩١ـ وَفي السِّتْرِ أَوْ ما هُوَ مَظَنَّةُ بِذْلَةٍ ... لَيُكْرَهُ كَتْبُ لِلْقرَانِ المُمَجَّدِ (١)

٧٩٢ـ وَلَيسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ غَيرِهِ ... مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لم يدَسْ ويمهَّدِ (٢)

٧٩٣ـ وَحَلَّ لِمَن يسْتَأْجِرُ البَيتَ حَكُّهُ الـ ... تَّصاويرَ كالحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ (٣)

٧٩٤ـ وَحَلَّ شرَى وَالي اليَتِيمَةِ لُعْبَةً ... بِلا رَأْسٍ أنْ تَطْلُبْ، وبِالرَّأْسِ فاصْدُدِ (٤)

٧٩٥ـ وَلاَ يشْتَرِي مَاكَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً ... وَمِنْ مَالِهِ لا مَالِهَا في المُجَرَّدِ (٥)

١ـ أي: لا يجوز كتابة القرآن في أي موضع يهان، فلا يكتب على الجدران ولا يكتب للزينة والنقوش، فإن القرآن لم ينزل لذلك، بل نزل لحفظه والعمل به ودعوة الناس إليه.

٢ـ أي: يجوز كتابة غير القرآن في الجدران كالأذكار ،وما فيه موعظة، هذا إذا كان في موضع لا يمتهن فيه فلا بأس.

٣ـ أي: إذا استأجرت بيتًا وفيه صور، فيجوز لك حكها وإزالتها بأي شيء كان ولو لم يأذن لك صاحب البيت.

٤ـ أي: شراء اللعب للأطفال والأيتام، فإذا كانت على شكل حيوانات أو آدميين ورأسها موجود فهذا محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة» [١].

وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له:«لا تدع صورة إلا طمستها،

(١)(صحيح) رواه البيهقي (٧/ ٢٧٠) وصححه الألباني ي الصحيحة (١٩٢١).

ولا قبرًا مشرفًا إلاَّ سويته» (١).

وقد يستدل البعض بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمَّعن منه فيسربهن إليَّ فيلعبن معي» (٢).

وهذا لا دليل عليه فإن لعب الأطفال على عهد رسول الله ﷺ من العهن لا من الصور لحديث الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصمه، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ،نجعل اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتَّى يكون عند الإفطار» (٣).

٥ـ أي: لا يشتري ما كان فيه صورة ويشتري لليتيمة من ماله الخاص لا من مالها ؛لأن في ذلك تصرف بلا مصلحة.



(١) رواه مسلم (٩٦٩) .
(٢) رواه البخاري (١٩٦٠) .
(٣) رواه البخاري (١٩٦٠) .

٧٩٦ـ ويَحْرُمُ تَصْويرٌ لِذي الرُّوحِ كَاملا وذَنبًا كبيرًا عُدَّهُ لِلتَّوعُّد(١)

٧٩٧ـ ولاَبَأْسَ في لُبْسِ الفِرَا واشْترَائِهَا جُلُودُ حَلاَلٍ مَوْتُهُ لَمْ يوَطَّدِ(٢)

٧٩٨ـ وكاللَّحْمِ في الأَوْلَى ـ احْظَرن جلْدَثَعْلَب وَعنْهُ لِيلْبَسْ، والصَّلاَةَ بِهِ اصْدُدِ (٣)

٧٩٩ـ وَقدْ كَرِهَ السَّمُّوْرَ والفَنْكَ أَحْمَد وَسِنْجَابَهُمْ والفَاقُمَ ـ أيضًا ـ لِيزْدَدِ(٤)

٨٠٠ـ وَفي نصِّهِ لاَبَأْسَ في جِلْدِ أَرْنَبِ وَكُلَّ السِّبَاعِ احْظُرْ كَهِرٍّ بأَوْطدِ (٥)

١ـ أي: أن الصور بأي شكل من الأشكال كانت؛ فإنها تحرم إذا كانت لذي روح، وسواء كانت برسم وبورقة، أو التقاط بالآلة، أو نحت في جدار ،أو خشب، كل ذلك يحرم؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **« قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»** [(١)].

قال ابن بطال: فهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان [(٢)].

وما من شك أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الآخرة.

فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).
(٢) إرشاد الساري (٨/ ٤٨٢).

أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مصور في النَّار يجعلُ لهُ بكُلِّ صورةٍ صوَّرها نفسًا فتعذِّبُهُ في جهنم**» (٢).

قال العلامة الفوزان - حفظه الله -:

«كل مصور» هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتًا أو تمثالًا، وهو ما يسمونه: مجسمًا، أو كان رسمًا على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطًا بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيرًا؛ لأن من فعل ذلك يسمى: مصورًا، وفعله يسمى: تصويرًا»(٣).

٢- (الفِراء) - بالكسر والمدِّ، وقصره لضرورة الوزن -: جمع فَرْوةٍ، وهي اللِّباس المعروف من جلود الحيوانات، إذا كانت من المباحة فلا بأس بها، وإن كانت من جلود السباع وغيرها؛ فإنها حرام، وهذا قول في المذهب الحنبلي، ولكن الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم: أن جلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طهُرَ» (٤).

وعنه - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهَاب دُبغَ فقَدْ طَهُرَ**» (٥).

والإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، ويكون الدباغ للجلد بشيء ينشف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١٠٩).
(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للفوزان (٢/ ٣٦٩).
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٧٧).
(٥)(صحيح) رواه الترمذي (١٧٩٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤١٢).

٣ـ أي: أن العلماء اختلفوا في أكل لحم الثعلب هل هو حلال أو حرام ؟

والصواب: أنه محرم؛ لأنه ذو ناب من السباع، وأمَّا جلده فهو يطهر بالدبغ كغيره، ولا بأس بالصلاة فيه؛ للحديث المتقدم بلا كراهة.

٤ـ (السَّمُّور): هو حيوان جَرِيءٌ يشبهُ السِّنَّوْرَ أي: الهرَّ، وهذا الحيوان يحرم أكله على الصحيح، لكن جلودها متى طهرت، فهي حلال للحديث المتقدم.

وكذلك الفنَك: دُوَيبة فَرْوُها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، وإن كان لا يؤكل لحمه فجلده حلال بعد الدبغ، ومثله: الفاقُم وهو حيوان على شكل الفأرة إلا أنه أطول، ويشبه جلده جلد الفنك، وقوله (يزدد): أي: ليزداد الواقف على هذا النَّظْم من المعرفة والعلم من إباحة المباح وحَظرِ المحرم.

٥ـ أي: أن جلد الأرنب لا شك في حله، وجلود السباع تحرم، وضابط ذلك: أن الذي يفترس بنابه فهو من السباع، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه أيما إهاب دبغ فقد طهر.



٨٠١ـ ولَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ، ومِنْ   عَقِيقٍ، وَبَلُّورٍ، وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ (١)

٨٠٢ـ وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ، رَصَاصٍ، حَدِيدِهِم   وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ (٢)

٨٠٣ـ وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ   وَيُكْرَهُ فِي الوُسْطَى وَسَبَّابَةِ الْيَدِ (٣)

٨٠٤ـ وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الخَلَا   فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اصْدُدِ (٤)

٨٠٥ـ ومُكْحُلَةً مِيلًا مِنَ النَّقْدِ حَرِّمَنْ   وَحِلْيَةَ مِـرْآة وَمِشْطٍ مُكَدَّدِ (٥)

١ـ (الخاتام): هو حُلي للإصبع على هيئة حلقة ذات فصٍّ من غيرها، فإن لم يكن لها فهي فتخة

أي: أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من فضة، ويجوز ـ أيضًا ـ من غير الفضة، أو أي معدن ثمين، والأصل: الإباحة؛ ولأنه لم يرد التحريم إلا لخاتم الذهب.

٢ـ الصُّفر: هو ضَرْبٌ من النحاس، ويكره للرجل والمرأة خاتم صُفْرٍ ورصاصٍ وحديدٍ.

عَسْجَدِ ـ بزنة جَعْفَر من أسماء الذهب، وهو حرام على الذكور، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

٣ـ أي: أنه يحسن أن تضع الخاتم في يدك اليسرى وفي الخنصر والبنصر، ويكره أن تضعه في الوسطى وفي السبابة، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وأصحابه.

والوسطى معروفة، والسبابة هي الأصبع التي تلي الإِبْهَامَ، سُمِّيتْ سبَّابةً: لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السَّبِّ والمخاصمة، ويعضُّونها عند الندم.

٤ـ أي: إذا كان الخاتم مكتوبًا فيه شيء من ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعليه أن يضعه قبل الدخول إلى الخلاء، وإذا اضطر إلى الدخول به؛ فإنه يديره ويجعل فصه داخل يده ويقبض عليه [1].

٥ـ أي: أنه يحرم تحلية ميل المكحلة بالذهب والفضة ومثله المشط، وكذلك تحلية المرآة وهذا عام للرجال والنساء.

---

(١) انظر: إتحاف الطلاب (٨٣٠).

٨٠٦ـ وحِلْيَةَ قِنْدِيلٍ، دَوَاةٍ، وَمُصْحَفٍ ... وَسَرْجٍ، وَطَوْقٍ للدَّوَابِ مُقَلَّدِ (١)

٨٠٧ـ وَإِنَّ عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ ... فَبِرَّهُمَا تُبْرِزْ جَزَاءً وتُحْمَدِ (٢)

٨٠٨ـ وَيكْرَهُ فِي المَشْيِ المُطِيطا وَشِبْهُهَا ... مَظَنَّةَ كِبْرٍ غَيرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ (٣)

٨٠٩ـ وَلاَ تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ ولاَ انْـ ... ـتِعَالَ الْفَتَى فِي الأَظْهَرِ المُتَأَكِّدِ (٤)

٨١٠ـ وَيَحْسُنُ بالْيُمْنَى ابْتِدَاءُ انْتِقَالِهِ ... وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ، واكْرَهِ العَكْسَ تُرْشَدِ (٥)

١ـ (الحلية): ما يزَينُ به من مصوغ المَعْدِنيات . (والقنديل): هو السراج أو اللمبات، و(الدَّواة):هي التي يكتب منها. و(السرج): هو الذي يشد على ظهر الدابة، و(الطوق): للدابة حُلي للعُنق، هذه الأشياء لا يجوز أن تكون من الذهب أو الفضة، وكذلك تزيين المصحف بالذهب يحرم ـ أيضًا ـ.

٢ـ أي: أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ لحديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكبر الكبائر (ثلاثًا)؟» قُلْنَا: بلى يا رسول الله. قال:«الإِشْراكُ بالله، وعُقُوقِ الوالِدَيْنِ» وكان مُتَّكِئًا فجلس، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزور، ألا وقَوْلُ الزُّورِ وشَهادةُ الزُّورِ» فما زال يكررها حتَّى قلنا: ليته سَكَتَ [١].

فبرهما يبّرك أولادك، فإن الجزاء من جنس العمل، ومتى أحسنت إليهما فإن العاقبة حميدة؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أنفهُ» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والداهُ عند الكبر

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٧٨).

ـ أحدُهما أو كِلاهُمَا ـ ثُمَّ لَمْ يدْخُلِ الجَنَّة»[١].

٣ـ (المطيطا): مشية فيها تبختُر ومَدُّ اليدين، وهي محرمة لنهيِ الله عنها، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان:١٨].

لكن هذه المشية تجوز في الحرب لإهانة الكافر وتحقيره وبث الرعب في نفسه. وإنما لم تكره مشية المطيطا في حالة الحرب ونحوها؛ لأن المطلوب إظهار القوة.

٤ـ أي: أن الشرب قاعدٌ هو الأفضل والأكمل، لكن لا يكره الشرب قائمًا؛ لحديث النَّزَّال قال: «أتى علي ـ رضي الله عنه ـ على باب الرَّحبة فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ» وفي رواية أحمد: «فقال: ما تنظرون ؟! إن أشرب قائمًا فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعدًا»[٢].

وكذلك الانتعال فإن كان الأفضل الانتعال قاعدًا؛ فإنه لا يكره الانتعال قائمًا، وإن يتبع الأسهل له كان حسنًا.

٥ـ أي: من السُّنة في التنعل: أن تدخل الرجل اليمنى أولًا ثم تليها اليسرى، وعند خلعهما اليسرى أولًا ثم اليمنى؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥١).
(٢) رواه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (٧٩٧). ٧٧٥٣.
(٣) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (٧٩٧).

٨١١ـ وَيكْرَهُ مشْي المَرْءِ في فَرْدِ نَعْلِهِ اخْـ ... تيارًا أَصَحَّ حتَّى لإصلاح مُفْسِدِ (١)

٨١٢ـ وَلاَ بَأْسَ فِي نَعْلٍ تُصَلِّي بِهَا بِلاَ ... أذَى، وافتَقِدْها عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ (٢).

٨١٣ـ وَيحْسُنُ الاسْتِرْجَاعُ في قَطْعِ شِسْعِهِ ... وَتَخْصِيصُ حَافٍ بالطَّرِيقِ المُمَهَّدِ (٣)

٨١٤ـ وإِنْ تَلْقَ يوْمًا في الطَّرِيقِ حِجَارَةً ... أو الشَّوْكَ أو عَظْمًا أَزِلْ، وكَذا الرَّدِي (٤)

٨١٥ـ وَكُنْ حَذِرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيقِ؛ قَدْ ... نُهِي عَنْهُ إلاَّ مَعْ شُرُوطٍ تُعَدَّدِ (٥).

١ـ (اختيارًا)، أي: في حال اختيار الماشي مع صحَّة رجليه بخلاف من له رجل واحدة أو كان بإحدى رجليه ما يمنع من لبس النَّعْل ذلك يكره حتى لإصلاح الفاسدة منها؛ فإنه يكره لبس الصحيحة حتَّى يصلح الفاسدة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمْشي أحَدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ لِيَنْعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا»** [1].

٢ـ أي: أن الأصل الصلاة بالنعلين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالنعلين، وأمره به مخالفة لليهود؛ لحديث سعيدُ بن يزيدَ الأزوي قال: سألتُ أنس بنَ مَالكٍ: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي في نَعلَيهِ؟ قال: نعم» [2].

(بلا أذى) أي: لا يترتب على ذلك أذى بفراش المساجد أو المصلين، (وافتقدها) أي: تعاهدها وانظر فيها فإن كان فيها أذًى فَتَدْلُكُهُ بالتُّراب، فإنَّ التراب لها طهور، ويكون ذلك عند باب المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٧).
(٢) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٥٥٥).

٣ـ أي: يحسن أن يسترجع عند قطع نعليه، فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون [١].

والشِّسْع ـ بالكسر ـ: أحد سيور النَّعْل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقْب الَّذي في طرف النَّعْل المشدود في الزِّمام، وهو السَّير الَّذي يعْقَد فيه الشسْع.

وإذا كانت الطريق ممهدة ليس فيها شوك ولا أذى فيحسن أن تعود نفسك على السير حافيًا؛ لحديث بريدة ـ ﵁ ـ أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد بمصر، فقدم عليه فقال: «أما إني لم آتك زائرًا، ولكني سمعتُ أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكون عندك منه علمٌ. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأرض؟! قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟! قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا» [٢].

٤ ـ أي: من آداب الطريق: متى وجدت في الطريق ما يؤذي المسلمين من حجر أو شوك أو أذى أن تزله، فإن ذلك من شعب الإيمان؛ لحديث أبي هريرة ـ ﵁ ـ عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون أو بضع وستون شُعْبَةً، فأفضلها قولُ: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، بل إن ذلك سبب للمغفرة؛ لحديث أبي هريرة ـ ﵁ ـ قال:

---

(١) الاسترجاع ورد في حديث ضعيف لا يصح، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٣) من حديث أبي هريرة ـ ﵁ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فليسْترجعْ، فإنه من المصائب»، والحديث له طرق أخرى كلها ضعيفة، وضعفه الألباني في المشكاة (١٧٦٠).

(٢) (صحيح) رواه أحمد (٢٣٤٤٩)، وأبو داود (٤١٦٠) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٣٩)، والصحيحة (٥٠٢).

قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّرَهُ، فشكر الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» [١].

٥ ـ أي: أن الجلوس في الطريق منهي عنه ـ إلا بشروط : منها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: ما لنا بد هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» [٢].

(١) رواه ومسلم (١٩١٤).
(٢) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

٨١٦ـ هي امْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنهي لِمُنْكَرٍ   وَرَدُّ سَلاَمٍ لِلْمُسَلِّمِ يبْتَدِي (١)

٨١٧ـ وَغَضٌّ لأبْصارٍ، وَكَفٌّ عَنِ الأذَى   وإرْشَادُ مَنْ قَدْ يسْتَدِلُّ لَمَقْصَدَ (٢)

٨١٨ـ وَمُبْهَمٌ طِينٍ في الشَّوَارعِ طَاهِرٌ   وَإلاَّ فنَزْرٌ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدِ (٣)

٨١٩ـ وَيطْهُرُ بالأمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الأَ   وَائِلِ، إنْ لَمْ يبْقَ عَظْمٌ بِهَا نَدِي (٤)

٨٢٠ـ وَقَدْ لبِسَ السِّبْتِيَّ وَهْوَ الَّذي خَلاَ   مِنَ الشَّعْرِ معْ أَصْحَابِهِ، بِهِمُ اقْتَدِ (٥)

١ـ أي: أن للطريق حقوقًا:

الحق الأول: الأمر بالمعروف وهذا من حقوق الطريق، ومن الواجب على المسلم عمومًا أن يأمر بالمعروف الذي أمر الله تعالى به رسوله ﷺ.

ومن حق الطريق: النهي عن المنكر، ومن آكد الواجبات على المسلم.

ومن حق الطريق: رد السلام.

٢ـ أي: أن غض البصر من حقوق الطريق بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة؛ لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

[النور: ٣٠].

وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

[النور: ٣١].

ومن حقوق الطريق: كف الأذى عن المسلمين فلا يؤذيهم بقول أو فعل

أو سخرية ولا يغازل النساء في الطرقات، ويدخل في ذلك: تحريم قضاء الحاجة، وإلقاء القمامة، والأشياء الضارة.

ومن حقوق الطريق ـ أيضًا ـ هداية السبيل ومن ضل طريقه، فقد جاء في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل، وردوا السلام، وأعينوا المظلوم**» [1].

٣ـ أي: أن الأصل في الطين والماء الطهارة، فإذا مررت بطين وماء وأصابك شيءٌ منه فابن على الأصل، وهو الطهارة ما لم تعلم أنه نجس؛ لأن الأصل في المياه والأراضي والثياب والأواني وغيرها الطهارة حتَّى تعلم نجاستها.

٤ـ أي: أن الأمطار قد تزيل المقابر بعد مضي مئات السنين، فإذا كانت باقية ولو مرت عليها ألف سنة؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا إذا اندثرت ولم تعلم ولم يبق لها أثر، لا لعظم ولا لحجر فلا بأس باستعمالها.

٥ـ أي: أن النبي ﷺ قد لبس السِّبْتي، وهو النعل الذي خلا من الشعر، وهو جلود البقر المدبوغة بالسَّلَم (شَجَر) تُحْذَى منه النِّعال السِّبْتية، وكذلك لبسه أصحابه.



(١)(صحيح) رواه أحمد (٤/ ٢٨٢)، والترمذي (٢٧٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٧).

٨٢١ـ وَيكْرَهُ سِنْدِي النِّعَالِ لِعجْبِهِ فَصَرّارُهَا زِي اليهُودِ فَأَبْعِدِ(١)

٨٢٢ـ وَفِي نَصِّهِ اكْرَهْ لِلرِّجَالِ ولِلنِّسا الرَّقِيقَ سِوَى لِلزَّوْجِ يخْلُو وَسَيِّدِ(٢)

٨٢٣ـ وإن كَانَ يبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيرِ تَرَدُّدِ(٣)

٨٢٤ـ وَيكْرَهُ تَقْصِيرُ اللِّبَاسِ، وَطُولُهُ بِلاَ حَاجَةٍ كِبْرًا، وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ (٤)

٨٢٥ـ وَلِلرَّجلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ وَلاَ يكْرَهُ الكَتَّانُ فِي المتَأَطِّدِ (٥)

٨٢٦ـ وَيحْسُنُ حَمْدُ الله فِي كُلِّ حَالَةٍ ولا سيما فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ (٦)

١ـ (سِنْدِي النِّعَالِ): أي: المنسوبة إلى السِّنْد ـ بالكسر ـ وتقع جوار الهند.

(لعجبه) العُجْب ـ بالضمِّ ـ: الزَّهْوُ والكِبْرُ، أي: أن النعال السندية التي فيها مظاهر الفخر تركه أولى، وكذلك النعال التي فيها مباهاة.

(فصَرَّارها): أي صوتها وجَلَبتها كصرير الباب؛لأن هذا من نعال اليهود، فيكره النعال التي لها صوت عند المشي ،وكذلك النعال التي فيها شهرة وفيها خروج عن المألوف.

٢ـ (في نصِّهِ) أي: في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يكره الرقيق الذي لا يستر ما وراءه إلا للزوج.

٣ـ أي: أن الرقيق من الثياب إن كان لا يبدي العورة فهو مكروه، وإن كان يبدي العورة فإنه يحرم إلا للزوج كما تقدم.

٤ـ أي: يكره أن يكون ثوب الرَّجُل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا

حاجة، والسنة في اللباس من نصف الساق إلى الكعبين، وقد أطلق الناظم أنَّ إسبال اللِّباس للكبر مكروه فَقَطْ،،والأصحُّ: الحُرمة، بل هو كبيرة؛ فإن الأحاديث الصَّحيحة الواردة في الزَّدْعِ عن جرِّ الإزار خُيلاءَ كثيرة جدًّا.

٥ـ أي: أنه يكره للرجل استعمال الحرير لزيق القميص، وهو ما أحاط بالعُنْقِ منه، ولا يكره استعمال الثياب الذي يصنع من الكَتَّان، والكَتَّان ـ بزنة عَمَّار ـ معروف وله بذر يعْتَصَرُ ويستصبحُ به، سُمِّي بذلك؛ لأنه يكْتَنُّ أي:يسْوَدُّ إذا ألقي بعضه على بعضٍ، وثيابُهُ معتدلة في الحرِّ والْبرد واليبُوسة ولا تَلْزَقُ بالبَدَن، ويقِلُّ قَمْلُهُ.

(في المتأطِّدِ) أي: في القول الثابت العمل به من القولين.

٦ـ (مُجَدِّدِ)، أي: جديد لم يستعمل من قبل، فيحسن أن تحمد الله إذا لبست جديدًا من الثياب فتقول: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أنت كَسوْتنيه أسألُك مِنْ خَيرِهِ وَخَيرِ ما صُنعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنعَ لَهُ» [١].



(١)(صحيح) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

٨٢٧ـ وَقُلْ لِأَخٍ: أَبْلِ وأَخْلِقْ، ويُخْلِفُ الـ　　إلهُ، كَذَا قُل: عِش حَمِيدًا تُسَدَّدِ (١)

٨٢٨ـ ومَنْ يرْتَضِي أَدْنَى اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا　　سَيلْبَسُ الثِّيَابَ العَبْقَرِياتِ في غَدِ (٢)

٨٢٩ـ تَبَارَكَ ذُو المنِّ المُدَبِّرُ خَلْقِهِ　　بِما شَاءَهُ مِن غَيرِ مَنْعٍ مُصَرَّدِ (٣)

٨٣٠ـ فَكَمْ حِكَمٍ في طيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ　　يدَبِّرُهَا تَجْلُوا القُلُوبَ فَتَهْتَدِي!(٤)

٨٣١ـ فَلَيسَ بِمَسْئُولٍ، وَلَكِنْ مُسَائِلٌ　　بَرِيتَهُ عَـمَّا يقولونَ في غـدِ (٥)

١ـ أي: متى رأيت أخاك لبس جديدًا، فقل له: «أَبْلِي وأَخْلِقي [١]» [٢].

وتقول له ـ أيضًا ـ: «الْبِسْ جَدِيدًا، وعِشْ حَمِيدًا، ومُت شهيدًا» [٣].

٢ـ أي: على المرء أن يسلك سلوك الاعتدال في الملبس والمظهر وترك المغالات، والترفُّع في الثياب، فإن المبالغة في ذلك تحوِّل كلَّ صفو إلى كَدر، وكل لَذَّة إلى مرارة، والتواضع في اللباس هو بالابتعاد عن الملابس الفاخرة الغالية جدًّا؛ لحديث أبي أمامة الحارثي قال: قالَ رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان» [٤].

والبذاذة هي الملابس التي توسط سعرها، فلا هي بالمكلفة المرهقة، ولا هي

(١) أبْلِي وأخْلِقْ: هما بمعنىً واحد لكن جاز العطف لتغاير النطق، والمعنى عِشْ وخَرِّق ثيابك وأرقعها، وهذا دعاء لصاحب الثوب الجديد بطول البقاء والحياء، وكأنه دعا له أن يُطَوِّلَ الله عُمُرَهُ، حتى يُبْلِيَهُ ويُخْلِفَهُ، ولا يُخَلِّفه وراءهُ تَرَكَدً.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢٣).

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٥٢).

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود (٤١٦١) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤١).

بالرخيصة التي تزري بصاحبها عند الناس.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث نقلًا عن أبي عبد الله اليوشنجي ـ رحمه الله ـ: وأما البذاذة التي قال رسول الله ﷺ أنها من الإيمان، فهي رَثَاثَةُ الثياب في الملبس والمفرش، وذلك تواضعًا عن رفيع الثياب، وثمين الملابس والمفرش [(١)].

والثيابُ العَبْقَريات تنسب إلى عبقر، وقيل: قرية تسكنها الجنُّ،تنسب العرب إليها كُلّ فائق، تعجَّبوا من حذْقِه وَجَوْدَةِ صَنْعه وقوَّته، فقالوا: عَبْقَري، والأنثى: عبقرية، ثُمَّ خاطبهم الله تعالى بما تعارفُوهُ، فقال: ﴿ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ [الرحمن: ٧٦].

٣ـ (تبارك) أي: عظمت بركة الله ـ سبحانه وتعالى ـ (ذو المن) أي: الإنعام أي: أن نعم الله علينا لا تعد ولا تحصى فهو ـ سبحانه وتعالى ـ أنعم علينا بنعم جليلة ظاهرة وباطنة، ولم يتركنا هملًا بل علمنا ما ينفعنا، وحذرنا مما فيه ضرر لنا، وهذا العلم من نعم الله علينا.

٤ـ أي: أن أفعال الله ـ سبحانه وتعالى ـ مبنية على الحكمة، لا يفعل شيئًا عبثًا،سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر، لكن نعتقد أن الله حكيم، وأنه لا يفعل شيئًا عبثًا أبدًا يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمة، يقدر الصحة والغنى لحكمة، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ لا يفعل شيئًا إلا لحكمة [(٢)].

(طي أحكامه): أي ضمنها فمن تأمل حكمة الله في خلقه يزداد إيمانًا وانشراحًا فتهتدي: ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾ [المدثر: ٣١]

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١/ ١٥٤).
(٢) انظر: إتحاف الطلاب (٨٥٠).

٥ـ أي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته وربوبيته، والعباد هم الذين يسألون عما يفعلون لجهلهم ولحصول الخطأ منهم.

قال سبحانه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأنبياء: ٢٣].

النّكاحُ وَعِشْرَةُ الزَّوْجَةِ وآدابُ الجِمَاعِ والْقَسْمُ

٨٣٢ـ أَبَاحَ لَنا فِعْلَ النِّكَاحِ وَسَنَّهُ ... لِمَا شَـاءَ فِينَا مِنْ نَـمَاءٍ مُعوَّدِ (١)

٨٣٣ـ وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ ... على خَائِفٍ مِنْ مَعْنَتٍ مُتَوَقِّدِ (٢)

٨٣٤ـ وَخُذْ مِنْ نَصِيحٍ ـ يا أُخيَّ ـ نَصِيحَةً ... وَكُنْ حَازِمًا، وَأَحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤَيدِ (٣)

٨٣٥ـ ولا تَنْكَحَنْ ـ إِنْ كُنْتَ شيخًا ـ فَتِيةً ... تَعِشْ فِي ضِرَارِ العَيشِ زَوْترضَ بالرَّدِ (٤)

٨٣٦ـ ولا تَنْكِحَنْ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُتْبَةً ... تَكُنْ أَبَدًا في حُكْمِهَا في تَنكُّدِ (٥)

٨٣٧ـ وَهَذَا ـ لَعَمْرِي ـ جُمْلَةٌ من اشتراطِهِ الْـ ... كَفَاءَةَ؛ إذ فِيهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ (٦)

٨٣٨ـ ولاَ تَرْغَبنْ في مَالِهَا وأَثَاثِهَا ... إذا كُنْتَ ذا فَقْرٍ تَذِلُّ وتُضْطهَدِ (٧)

٨٣٩ـ ولا تَسْكُنَنْ في دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ... تُسَمَّعْ ـ إِذًا ـ أَنْوَاعَ مَنٍّ مُعَدَّدِ (٨)

٨٤٠ـ فَلاَ خَيرَ فِيمَنْ كانَ في فَضلِ عِرْسِهِ ... يرُوحُ عَلَى هُوْنٍ إِلَيهَا وَيغْتدِي (٩)

٨٤١ـ ولا تُنْكِرَن بَذْلَ الْيسِيرِ تَنَكُّدًا ... وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا، وحُسْنَ تَوَدُّدِ (١٠)

١ـ أي: الله ـ سبحانه وتعالى ـ أباح لنا النكاح وسنه لنا لعمارة الأرض واستمرار الحياة.

٢ـ ومذهبنا: استحبابه أي: مذهب الحنابلة أن الزواج مستحب لكنه واجب على من خاف على نفسه الزنا إذ لم يتزوج.

٣ـ أي: أن الناظم سوف يقدم لك نصيحة في الزواج، فكن حازمًا ضابطًا فاحضر لاستماعها بقلب حاضر متيقظ مؤيد، أي: غير متعتع.

٤ـ أي: من النصائح: أن الكبير في السن لا يتزوج صغيرة في السن، والشيخ عند الفقهاء: من الخمسين إلى السبعين، والشاب: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، ثم هو شيخ إلى السبعين. والهرم: من السبعين إلى أن يموت، ومتى تزوجت وأنت شيخ شابَّة تعش معها في ضرار العيش من احتمالك لما يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك، وذلك لقلة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن، فإن غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك، فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق، فأنت كما قال الشاعر:

سارتْ مُشَرِّقَةً وسرت مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَينَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

ومتى أجهدت نفسك استعجلت التلف، وإن استبقيت قوتك غضبت هي على أنها لا تريد شيخًا كيف كان.

وما أحسن ما قاله أبو محمد التيمي:

أقِفْ ـ يا فُؤادي مِنْ غَرَامِكَ واسْتَمِعْ ... مَقالَةَ مَحْـزُونٍ عَلَيكَ شَفِيقِ

عُلِّقْتَ فتاةً قَلْبُهَا مُتَعَلِّقٌ ... بِغيرِكَ، فاسْتَوْثَقْتَ غَير وَثِيقِ

فَأَصْبَحْتَ مَوْثُوقًا، وراحتْ طَلِيقَةً ... فَكَمْ بَينَ مَوْثُوقٍ وَبَين طَلِيقِ!

واعلم أيهَا الشيخُ أنَّها تَعُدَّ عليك الأيامَ، وتطلب منك فَضْلَ المالِ؛ لتستعدَّ

لغيرك، ورُبَّمَا قصدتْ حَتْفَكَ فاحذرْ، والسلامة في التَّرْكِ، والاقتناع بما يدفع الزمانة [١].

وهذا من كلام السَّفَاريني ونقله عن ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ والصواب: أن زواج الشيخ من الصغيرة فيه تفصيل، فإن كان يحصل من زواجه بالصغيرة المقصود، فهذا لا بأس به، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة، وتزوج عمر أم كلثوم وهي صغيرة، وكثير من السلف فعاشوا عيشةً هنيئةً رضيةً، وإن كان لا يحصل المقصود لرقة الدين وضعف اليقين وخوف الرجل من عدم إشباع رغبتها، فهذا تركه هو الأفضل.

٥ـ أي: من النصائح أنك لا تتزوج مَنْ تَعْلُوكَ في الرُّتبة والْمَنْصِب والحسب؛ ومتى فعلت ذلك تكن دائمًا في حكمها ترفع عليك؛ لأنها ترى نفسها أعلى منك لعُلُوِّها ونزولك، فتنكد عليك عيشك، فجميل أن تتزوج من هي أقل منك رتبة أو مساوية لك.

٦ـ الكفاءة بين الزوجين معتبرة في الشرع، ولها شروط منها ما يجب ومنها ما يستحب ومنها ما يكون الخيار للزوجين.

فالكفاءة في الدين لابد منه، والكفاءة في المنصب، فإذا كانت امرأة صالحة ذات دين وخلق وأدب ورأيت أن المقصود سوف يحصل لكن متى خشيت أنها سوف ترفع عليك، فالسلامة لا يعدلها شيء، والكفاءة في النسب لا يمنع لكن الخيار لمن لم يرض [٢].

٧ـ أي: لا تتزوج المرأة لأجل مالها؛ لأن ذلك يطغيها، ومتى كنت فقيرًا

---

(١) انظر: غذاء الألباب (٢/ ٣٨٩/ ٣٦٠).
(٢) انظر: إتحاف الطلاب (٨٦٣).

وهي غنية، فإنك تذل لعدم فضلك عليها، وقد يحصل لك من التنكيد والقهر والمهانة ما ينغص عليك عيشك.

٨ـ أي: لا تسكن معها في بينها عند أهلها فقد يملك أهلها، وربما شمخت عليك بأنفها، وربما سمعت من أهلها بعض ما لا يرضيك فتذل نفسك، فكيف ترضى لنفسك بذلك وأنت تعلم أن رزقك يتبعك، فصن نفسك واحذر أن ترضى بالدون، لكن إذا كانت الزوجة تريد أن تخدم والديها لضعفهما وكبر سنهما وليس لهما غيرها وهم يحبون لك ذلك ويعتبرونك كابنٍ لهما، فهذا لا بأس بل من الإحسان والبر وفيه أجر عظيم.

٩ـ أي: لا خير فيمن كان في فضل عرسه تحت ولايتها تصرف عليه وتنفق عليه يروح إليها على ذل وخضوع في الصباح والمساء، وهذه الأوصاف لا تكون إلا في الزوجة، ومتى انعكس الأمر ضعفت القوامة له عليه وهذا باب شر.

١٠ـ أي: لا تُنْكِرن على زوجتك بذل اليسير من مالك في إعطاء سائل وإطعام جائع ومواساة الجيران؛ فإنها لها أجر الدلالة ولك الأجر كاملًا، والمرأة يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها؛ لحديث أسماء بنتت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير أفأتصدق؟ قال: «تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك»[1].

١١ـ أي: لا تكثر التنقيب عن كل حقير وكثير من الأشياء التي تشتريها، فذلك دليل البخل وأمارة الشح.

وفي حديث أم زرع[2] قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ولا يسأل عما عَهِد، فهي تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد، وقولها: لا يسأل عمَّا عهد، وهذا هو الشاهد أي: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب، ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك؟!.



٨٤٣- وَكُنْ حافِظًا أَنَّ النِّساءَ وَدَائِعٌ عَوانٍ لَدَينا، احْفَظْ وَصِيةَ مُرْشِدِ (١)

٨٤٤- ولا تُكْثِرِ الإنْكَارَ تُرْم بِتُهْمَةٍ وَلاَ تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ (٢)

٨٤٥ـ ولا تطْمَعَنْ فِي أَنْ تُقِيمَ اعْوِجاجِهَا فَمَا هِي إلاَّ مِثْلُ ضِلْعٍ مُـرَدَّدِ (٣)

١ـ أي: كن حافظًا لوديعتك فهي عوان عندك ضعيفة أسيرة، فلا تستغل ضعفها فتظلمها، فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ. فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصُوا بالنساء خيرًا؟ فإنَّما هُنّ عَوانٍ عِنْدَكُم، ليس تَمْلِكُونَ مِنهُنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ»[(١)] .

٢ـ لا تكثر من الإنكار عليها في كل صغيرة وكبيرة إذا كان تقصيرها في أمور عادية، وليكن الإنكار في الأمور التي تستحق الإنكار، وتغافل عن بعض الأمور لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣].

فالرسول ﷺ حدث بعض أزواجه بحديث وأوصاها أن لا تخبر به أحدًا فذهبت وأخبرت به،فأطلع الله نبيه ﷺ على ما كان من أمرها، فلما جاء العتاب ما عاتبها رسول الله ﷺ بل كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ .

وليس من أخلاق الرجل الكريم أن يرفع السوط عند كل شاردة وواردة،

(١) (حسن) أخرجه الترمذي (١١٨٩) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥١) .

بل ذلك من أخلاق جفاة الأعراب، فالسوط لا يستخدم إلا في حالة نادرة في حالة النشوز، وبعد نفاد جميع الوسائل للصلح، فحري بالرجل أن يكون كريمًا مع أهله؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيارُكُم خِيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[1].

٣ـ أي: لا تطمع في صلاح المرأة كما يجب، فلا تبغضها إذا وجدت فيها خلقًا يكره، فإن فيها خلقًا مرضيًا؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر**»[2].

فلا بد من المداراة لها تعش بها؛ لحديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها**»[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خُلقن من ضِلْع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**»[4].

---

(١) (حسن صحيح) أخرجه الترمذي (١١٧٨) وقال الألباني في الصحيحة (٢٨٤) حسن صحيح.

(٢) رواه ومسلم (١٤٦٩).

(٣) (صحيح) أخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (١٣٠٨)، وصححه الألباني في التعليق اليغيب (٣/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

٨٤٦ـ وسُكْنَى الفَتَى في غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ   تئُولُ إلى تُهْمَى البَرِي المُسَدَّدِ (١)

٨٤٧ـ وإياكَ ـ يا هَذَا ـ ورَوْضَةَ دِمْنَةٍ   سَتَرجِعُ عَنْ قُرْبٍ إلى أصْلِهَا الرَّدِي (٢)

٨٤٨ـ وحَرِّمْ عَلَى كُلٍّ نِكَاحَ الَّتِي زَنَتْ   إلى تَوْبَةٍ، ثُمَّ انْقِضا عِدَّةٍ زِدِ (٣)

٨٤٩ـ وعَنْ أحْمَدَ: إنْ يَبْغِهَا مِنْ زَنَا بِهَا   فَتَوْبَتُهُ شَرْطٌ لِعَقْدِ مُعَقَّدِ (٤)

٨٥٠ـ ولاتَنكِحَنْ في الفَقْرِ إلاَّ ضَرُورَةً   ولُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تُهْدَ وتُرْشَدِ (٥)

١ـ أي: حري بك ألا تسكن في سكن يطل على طريق الناس ويطل على بيوتهم فتطَّلع على عوراتهم، أو ترى من الطريق ما يفتن، أو يطَّلع أهل الطريق على أهلك، والطريق فيها من الفتن ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد، والسلامة لا يعدلها شيء.

٢ـ أي: أن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد ولو على المدى البعيد، ومعنى الدمن: بقية آثار منازل البادية، فمن العادة أنه ينبت فيها بعدهم نبات أخضر ويكون له منظر جذاب لكن عروقه وجذوره سيئة، فلا تنخدع بحسن المنظر وتغفل عن المخبر، والأصل معتبر في الشرع؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لِمالِهَا ولِحَسَبِهَا ولِجَمَالِهَا ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»** [1].

وقد كان السلفُ يختارون ذات الحسب، ويعتبرون ذلك من الإحسان للأولاد، ومن طريق ما يذكر أن أبا الأسود ـ رحمه الله ـ قال لبنيه: قد أحسنت

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)

إليكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا. قالوا:وكيف أحسنت لنا قبل أن نُولَد؟!، قال: اخْتَرْتُ لكم مِنَ الأُمَّهَات من لا تُسَبُّونَ بها [1].

قال الرياشي:

فـأول إحساني إليكُمْ تَخَـيري ... لمـاجِـدَةِ الأعــراقِ بـادٍ عفافُها

وقال آخر:

إذَا لَمْ يكُنْ في منزِلِ المـرءِ حُـرَّةٌ ... تُـدبِّـرُهُ ضَاعت مصالحُ دارِهِ

فإنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرْ لِنَفْسِكَ حُرَّةً ... عَلَيكَ بِبَيتِ الجُودِ خُذْ مِنْ خِيارِهِ

وإِيــاكَ والبيتَ الــدَّنِيءَ؛ فَرُبَّما ... تُـعَـارُ بطولٍ في الـزَّمَـانِ بِـعَـارِهِ

ففيهنَّ مَنْ تَأتِي الفَتَى وهو مُعْسِرٌ ... فَيضْبِحُ كُـلَّ الخَـيرِ وسَـطَ دارِهِ

وفيهنَّ مَـنْ تَـأْتِـيـهِ وَهــو مُيسر ... فَيضْبِحُ لا يمْلِكُ عُلّيق حِمَـارِهِ

وفيهنَّ من لا يَبَّضَ الله عِرْضَها ... إذا غَابَ عَنْهَا الشَّخْصُ طَلَّتْ لِجَارِهِ [2]

٣ـ أي: لا يجوز للمسلم أن يتزوج زانية إلا بشرطين:

الشرط الأول:أن تتوب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الزنا .

الشرط الثاني: أن تخرج من العدة.

٤ـ أي: أن الزاني لا يعقد له حتَّى يتوب إلى الله، ولا يزوج ممن زنا بها، وحتى بعد توبتها وانقضاء عدتها حتَّى يتوب، وهذا قول في المذهب الحنبلي.

---

(١) أدب الدنيا والدِّين (١٥٨) .

(٢) المُختار المفيد والبحر الفريد ، للموسى (١٠٩) .

٥- أي: لا تنكح في الفقر إلا ضرورة إذا خشيت على نفسك من الزنا، هذا إذا كنت ترى أنك عاجز عن القيام بمئونة الزوجية.

وإذا لم تستطع لُذ بالصوم فإنه علاج؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإِنَّه له وِجاءٌ»** [١].

قال السفاريني - رحمه الله - مبينًا سبب نهي الناظم الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته: لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل المعاش، وربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال، فإذا لم يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات. فكان ذلك سببًا لضعف دينه، وربما مد يده إلى الحرام، وارتكب الآثام، فيكون ذلك سببًا لهلاكه [٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) غذاء الألباب (٢/ ٤١٠)

٨٥١ـ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا فَحَسِّنْ ـ إِذَا ـ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ ـ وَجَوِّدِ (١)

٨٥٢ـ وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ (٢)

٨٥٣ـ قَصِيرَةَ أَلْفَاظٍ، قَصِيرَةُ بَيْتِهَا قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ (٣)

٨٥٤ـ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالْمُنَى الْـ وَدُودِ الْوَلُوْدِ الأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ (٤)

٨٥٥ـ حَسِيبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزْ ـ إِذَا ـ بِوِلْدٍ كِرَامٍ، وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ (٥)

١ـ أي: كن عالمًا أن النساء لعب لنا نلهى بهن ونسكن إليهن، فعلينا أن نختار اللعبة الجميلة الدينة الرصينة المؤدبة الأصيلة.

٢ـ أي: أن خير النساء التي إذا أفرحت الرجل منظرًا وحفظته حاضرًا وغائبًا في نفسه وماله وعرضه فهي من خير متاع الدنيا، فأحسن الاختيار.

لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّنْيا متَاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالِحَةُ**» [١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أن النبي ﷺ سئل :أي النساء خير ؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله**» [٢].

٣ـ أي: أنه لا بد من توفر خمس صفات في المرأة:

الجمال، حافظة لزوجها في نفسه وماله وعرضه، قليلة الكلام إلا فيما يفيد،

---

(١)رواه مسلم (١٤٦٧) .
(٢) (صحيح) رواه أحمد (٧٣٧٣) ، والنسائي (٦/ ٦٨) .

مقصورة على بيتها لا تدور في البيوت والأسواق، مقصورة النظر إلى زوجها، قصيرة اليد عن تناول ما يكره.

٤ـ أي: الزم ذات الدين تفز بالمطلوب منها، ويستريح قلبك لها وتسكن نفسك إليها؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِهَا، ولِحَسبِها، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فاظْفَرْ بذات الدِّين تربتْ يداك»** (١).

والزم ـ أيضًا ـ (الودودَ): أي: كثيرة الودِّ لزوجها والحُبِّ له، والولود الأصل التي أُمهاتها كثيرة الأولاد، وتعرف بأنَّها ولُودٌ إذا كانت من نساء يعْرَفْنَ بكَثْرَةِ الأولاد؛ فإن الفرع يتبع الأصل غالبًا.

وقد حثَّ النبي ﷺ على الزواج بالودود الولود؛ فعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثر بِكُمْ الأُمم يوم القيامة»** (٢).

٥ـ (حسيبة أصل) أي: الشرف الثابت في الآباء، وقد بسطنا القول عن هذا فلا نعيده. (واقصد البكارة) أي: اعْمدْ ويمِّمْ ذات البكارة؛ لحديث جابر: **«فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ»** (٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٢) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٥) حسن صحيح.
(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

٨٥٦ـ وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ؛ فَاقْتَنِع ... وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لا تُزَيِّد (١)

٨٥٧ـ وَيُشْرَعُ إِعْلانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ ... عَلَيْهِ بِدُفٍّ لِلْخِلافِ لِمُفْسِدِ (٢)

٨٥٨ـ وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنَ؛ ثُمَّ اسْتَعِيذُهُ مِنْ ... أَذَى شَرِّهَا عِنْدَ الزِّفَافِ تُسَدَّدِ (٣)

٨٥٩ـ وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا ... بِعُرْفٍ وَبَذْلِ الحَقِّ لاَ بِتَنَكُّدِ (٤)

٨٦٠ـ وَلَيْسَ حَلالًا وَطْءُ سُرِّيَةٍ وَلاَ ... لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ اصْدُدِ (٥)

١ـ أي: من كان قادرًا على العدل المطلوب في الكسوة والنفقة والسكن ولا يحيف في ذلك، له أن يعدد إلى أربع ولا يزيد على ذلك ومن كان ليس عنده الاستعداد لذلك وخاف من عدم العدل فواحدة أقرب للسلامة؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]

٢ـ أي: أن النكاح لا يكون سرًّا فلا بد من الإشهار؛ لئلا يشبه الزنا، ويستحب الضرب بالدف لإشهاره؛ لحديث محمد بن حاطب الجمحي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ ما بَيْنَ الحَرَام والحلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ**»[(١)].

٣ـ أي: متى دخلت بزوجتك، فإنَّه يستحب لك أن تأخذ بناصيتها، وتقول: «**اللهم إنِّي أسأَلُك خيرَها، وَخيرَ ما جَبَلْتَهَا (أي: خَلَقْتَهَا وَفطَرْتَهَا) عَلَيه، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وشرِّ ما جَبَلْتَهَا عليه**»[(٢)].

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (١١٠٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٦).

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٢)، وفي آداب الزفاف (٢٠).

٤ـ أي: أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، بأن يؤدي له حقه؛ لترفرف السعادة في منزلهما ولا بد للحياة الزوجية من الملح لتطيب لهما الحياة، وملحها الصبر الجميل.

٥ـ أي: لا يجوز للرجل أن يزوج سريته حتى يستبرئ رحمها بحيضة؛ لئلا تكون حاملًا منه، كما يحرم وطء المرأة في الحيض، وله أن يستمتع بها بما دون ذلك: لحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبَاشر امرأةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض» [1] و ـ أيضًا ـ يحرم عليه الوطء في الدبر؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبُرِهَا**» [2].

(١) رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).
(٢) (حسن) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٤).

٨٦١ـ وَمَنْ شَاءَ بَينَا الأَلْيَتَينِ تَلَذُّذَا ... إِذَا هُوَ لَمْ يولِجْ فَلَيس بِمُبْعَدِ (١)

٨٦٢ـ وَقِيلَ: يسَنُّ الوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ... وَإِلَّا فَفِي الأُسْبُوعِ إِنْ يتَزَيدِ (٢)

٨٦٣ـ وَلَيس بِمَسْنُونٍ عَلَيهِ زِيادَةٌ ... سِوَى عِنْدَ داعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلُّدِ (٣)

٨٦٤ـ وَسَمِّ وَقُلْ: لَاهُمَّ جَنِّبْنَا وما ... رَزَقْتَ الشَّياطِينَ ادْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتَدِ (٤)

٨٦٥ـ وَيكْرَهُ تَكْثِيرُ الكَلَامِ مُجَامِعًا ... وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتْمِيمِهَا اصْدُدِ (٥)

٨٦٦ـ وَيشْرَعُ ـ أَيضًا ـ أَنْ يلاَعِبَ قَبْلَهُ ... وَيكْرَهُ مِنْهُ وَطؤُهَا ذَا تَجَرُّدِ (٦)

١ـ أي: أنه يباح للزوج أن يستمتع من زوجته بَينَ الأَلْيتَين: وهي ما رَكِبَ العَجُزَ من شَحم ولَحم، أي: بين الفخذين هذا إذا كانت حائضًا، وعليه أن يتَّقي الفرج والدُّبُرَ.

٢ـ أي: يستحب أن يجامعها في كل شهر مرة، وقيل: في كل أسبوع مرة، وذلك يرجع إلى مقدار الاستعداد، لكن لا يتركها أكثر من أربعة أشهر من غير عذر.

٣ـ أي: ما زاد على الأسبوع فهو مباح، بل له أن يجامعها في كل وقت، وحين يقضي شهوته ويستمتع بما أحل الله له.

٤ـ أي: أنه يستحب لمن أراد أن يأتي أهله أن يقول: «باسْم الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وَجنِّبَ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا ـ فإِنَّهُ أَنْ يقَدَّرْ بَينَهما وَلَدَ لم يضُرَّهُ شَيطَانٌ أبدًا» [1].

(١) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

٥ـ أي: أنه يكره الكلام إلا بقدر الحاجة، ولا بأس أن يعبر لها عن حبه لها، ويثني على جمالها، ويكره للرجل أن ينزع ذكره قبل أن تقضي شهوتها، فالرجل قد ينزل وهي لم تنزل فلا يعجل حتى تنزل المرأة؛ لأن في ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

٦ـ أي:أنه يستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع، ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ: «**تزوجت بكرًا أو ثيبًا، وأجابه بأنها ثيب فقال** ﷺ:«**ما لك وللعذارى ولعابها**» [(١)]. وفيه إشارة إلى مصِّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل [(٢)].

ولا حرج على الزوجين في التجرد من الثياب عند الجماع، لأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وما روي عن ذلك فهو حديث منكر، ولا يصح [(٣)].



(١) رواه البخاري (٥٠٨٠)
(٢) فتح الباري (٩/ ١٢١).
(٣)أخرج النسائي (١٤٣) : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليُلق على عجزو وعجزها شيئًا ، ولا يتجردا تجرد العيرين » أخرجه النسائي وقال : حديث مُنكر .

٨٦٧ـ وَأَنَّ وُضُوءَ المَرْءِ مَعْ غَسْلِ فَرْجِه ... إِذَا رَامَ عَوْدًا يسْتَحبُّ فَجَوِّدِ (١)

٨٦٨ـ وَيكْرَهُ وَطْءُ الخَوْدِ مَع رَأْيِ غَيرِهَا ... وَلَوْ ضَرَّةٌ تَرْضَى، وَجَمْعٌ بِمرْقَدِ (٢)

٨٦٩ـ وَطَاعَةُ الاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْجبَنْ ... بِإغْضَابِه يغْضَبُ عَلَيهَا وَتُبْعَدِ (٣)

٨٧٠ـ فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بِعصْيانِهَا تَبِتْ ... مَلائِكَةُ الرَّحْمنِ تَلْعَنُهَا اسْنِدِ (٤)

٨٧١ـ وإِذْنُكَ ندبٌ في عيادةِ مُحْرَمٍ ... وحَضْرتها للمَيتِ لا بَتَشَدُّدِ (٥)

٨٧٢ـ وإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيبَتْ ... لِتُمْتَنَعْ، وإِنْ خِفْتَ الأَذى امْنَعْ وَشَدِّدِ (٦)

١ـ أي: أنه يستحب الوضوء للجنب إذا أراد العود، يبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» [١].

٢ـ أي: يحرم في الجماع أن يطأ المرأة أمام أحد من الناس حتى ولو أمام امرأته الأخرى؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»** [٢].

٣ـ أي: أنه يجب علي الزوجة إذا طلبها زوجها للوقاع أن تجيبه مهما كانت الشواغل؛ لحديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زوجَتَهُ لِحاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وإن كانت على التنور»** [٣].

(١) رواه مسلم (٣٠٨).
(٢) (حسن) رواه أحمد (١٩٥٣٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٢٠).
(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي (١١٧٦) وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٥٧).

٤ـ أي: أن المرأة لا يجوز لها الامتناع عن الفراش حتَّى تغضب زوجها، فإن بات غضبان عليها لعنتها الملائكة، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتّى تصبح» (١).

٥ـ أي: أنه يستحب للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أرحامها ما لم يخف مفسدة، كذلك إذا مرض قريب لها أو مات فتحضر جنازته وتصلي عليه وتدعو له.

٦ـ أي: أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته إذا خرجت متطيبة متزينة لغير حاجة، ويشدد عليها متى خاف من الفتنة، فإن الله لا يحب الفساد، فعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية** » (٢).

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).
(٢) (حسن) رواه أبو داود (٤١٧٣) وحسنه الألباني في المشكاة (٦٥).

فَرْضُ الْعَينِ وَفَرْضُ الكِفَايةِ

وَوُجُوبُ النُّصحِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ولِلأُمَّةِ

٨٧٣ـ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ بِعَينٍ كَصَوْمٍ مَعَ صَلاَةِ تَعَبُّدِ (١)

٨٧٤ـ وَفَرْضُ كِفَاياتٍ مَتى قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ سَقَط التَّأْثِيمُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدِ (٢)

٨٧٥ـ كَدَفْعِ لِضُرِّ المُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ كإِشْبَاعِ ذِي جوعٍ فَقِيرٍ مُصَرَّدِ (٣)

٨٧٦ـ وَسِتْرٍ لِعُرْيانٍ، عِيادَةِ مُذْنَفٍ وَتَغْسِيلِ مَيتٍ، ثُمَّ دَفْنِ المُلَحَّدِ (٤)

٨٧٧ـ وَتَكْفِينِهِ، ثُمَّ الصَّلاَةِ عليه، مَعْ مُتَابَعَةِ المَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ (٥)

٨٧٨ـ ومِنها صِناعاتٌ أُبِيحَتْ مُهِمَّةٌ لمصلحةٍ تَحتَاجُها النَّاسُ تُرفَدِ (٦)

٨٧٩ـ وَزَرْعٌ، وَغَرْسٌ، حَفْرُنَهْرٍ، وبِئْرِهَا وَتَنْظِيمُهَا ثُمَّ الْبُثُوقَ فَسَدِّدِ (٧)

٨٨٠ـ بِنَاءٌ لِجِسْرٍ، ثُمَّ سُورٍ، وَرَمُّهَا وَقَنْطَرَةٍ يحْتَاجُهَا، ثُمَّ مَسْجِدِ (٨)

١ـ أي: كن عالمًا أن الفروض أقسام: فمنه فرض عين وهو الواجب على كل أحد كأركان الإسلام؛ فإنه يجب على كل مسلم الإتيان به.

٢ـ وقوله: وفرض كفاية: وهي ما يجب وجودها في الأمة فإذا وجدت حصل المقصود بغض النظر عن فاعله، فمتى فعلها البعض سقط الإثم والجناح عن الآخرين.

٣ـ أي: من فروض الكفاية: نصرة المسلم، فإذا رأيت من يعتدي عليه فوجب عليك نصرته ظالمًا أو مظلومًا، فإذا قمت بذلك سقط الإثم عن غيرك فمن كان حاضرًا وعلم بذلك ولم ينصره ومتى تركت وتركوا لحقكم الإثم جميعًا لتخليكم عن نصرة أخيكم.

ومن فروض الكفاية ـ أيضًا ـ :إشباع الفقير الجائع المقل.

٤ـ ومن فروض الكفاية ـ أيضًا ـ ستر العريان على من علم حاله وقدر على ستره، فإن قام بذلك سقط الإثم عن كل قادر على ستره.

كذلك عيادة المُدْنِفُ: وهو مَنْ لازمه المَرَضُ، فعيادته فرض كفاية، إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥ـ كذلك تكفين المسلم، وتغسيله، ثم الصلاة عليه، وحمله إلى المقبرة ودفنه، كل ذلك من فروض الكفاية، وأجرها عظيم، بل كل فروض الكفاية باب من أبواب القربات يكفر الله بها الخطايا، فلا تقصر فيها وتتركها لغيرك بل تنافس عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٦ـ ومن فروض الكفاية : تعلم صنعة تنفع المسلمين كالطب وصناعة السلاح وصناعة الملابس، فإذا تعلمتها يكفي وسقط الإثم عن الباقين.

٧ـ ومن فروض الكفاية: الانشغال بالزراعة وحفر الآبار وتوفير الماء للمسلمين، إذا قام بذلك من يكفي سقط الإثم عن الآخرين، وكذلك تنظيم تلك الأمور وإصلاح الشُّقُوق والخُروق والإشراف عليها.

٨ـ وكذلك بناء الجسور والقناطر والمساجد وتعبيد الطرق إن قام بها ما يكفي وحصل المقصود سقط الإثم عن الآخرين.

٨٨١ـ إِمَامَتُنَا العُظْمَى، إِقَامة دَعْوَةٍ وَدَفْعٌ لِشُبُهَاتِ المُضِلِّ المُلَدِّدِ(١)

٨٨٢ـ جِهَادٌ، وحِجٌّ كُلَّ عَامٍ، كَذَا القَضَا والافْتَا، وَتَعْلِيمُ الكِتَابِ المُمَجَّدِ (٢)

٨٨٣ـ وتَعْلِيمُ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيرُ مُرْسَلٍ وسائرُ عِلْمٍ في الشريعَةِ مُسْعِدِ (٣)

٨٨٤ـ حِسابٍ، وتَصْرِيفٍ، ونَحْوٍ قِرَاءَةٍ وَمَعْ لُغَةٍ، مَعْ عِلْمِ طِبٍّ بِمُبْعَدِ (٤)

٨٨٥ـ عَلَيكَ بِتَقْوَى الله في كُلِّ حَالَةٍ تَحُزْ قصبَاتِ السَّبْقِ في اليَوْمِ مَعْ غَدِ(٥)

٨٨٦ـ وَنُصْحِ كِتَابِ الله مَعْ نُصْحِ أَحْمَدِ نَبِيك خيرِ المُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ (٦)

١- أي: أن نصب الإمامة العظمى فرض كفاية يقوم به أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والعلماء، فإذا قام أهل الحل والعقد بذلك سقط الإثم عن الآخرين، ولزم النَّاس جميعًا السمع والطاعة خاصة من هم تحت إمارته من الأمصار؛ لأن الرسول ﷺ لما توفي لم يجهزوه ويدفنوه حتَّى بايعوا للخليفة بعده، فلما تم لهم ذلك توجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ فلا يصلح أن يبقى المسلمون ساعة بدون إمام خشية الفساد، فإن نصب الإمام فيه مصالح عظيمة، والذي يتولى نصبه هم أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والعلماء الذين يرجع إليهم في المهمات، وليس كما عليه نظام الغرب فيما يسمونه بالانتخابات، هذا نظام غربي كافر، ونظام الإسلام يكتفي بأهل الحل والعقد، لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية بالسمع والطاعة له، فالمسلمون يد واحدة يسمعون ويطيعون لمن اختاره أهل الحل والعقد منهم،، فاختيارالإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد في المجتمع،أما الانتخابات ليست بصحيحة؛

لأنها تشترى بالدراهم والذمم، كل واحد يوجه جماعة ينتخبونه، أما أهل الحل والعقد فإنهم يعرفون الكفء من غير الكفء، ولا يعينون إلا من فيه مصلحة المسلمين.

فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الكفء الذي يصلح للإمامة، ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة، ولذلك حقق الله به ما توقعوه؛ لأنه لما مات الرسول ﷺ ارتدت قبائل العرب واهتز الإسلام، ولكن هذا الرجل الذي إيمانه يزيد إيمان الأمة، هذا الرجل ثبت الله به الإسلام، وردع به أهل الردة، واستقر الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ بسبب هذا الرجل المسدد المحنك، قوي الإيمان، قوي العزيمة [1].

٢ ـ أي: من واجب الإمام: الجهاد لرد كيد الأعداء وحماية الدين، وكذلك الحج بالمسلمين، وتسهيل لهم هذا الأمر واستنابة من يحج بالمسلمين كل عام، كذلك نصب القضاة للحكم بين الناس، وكذلك الإفتاء، وتعليم الناس أمور دينهم.

٣ ـ كذلك من مهمات الإمام: تعليم الناس أمور دينهم بتشجيع العلماء، وطلاب العلم، وفتح المدارس التي تعتني بذلك، وكفالة العلماء وطلاب العلم والدعاة؛ حتى يتعلم الناس كتاب الله ـ وسنه رسول الله ﷺ وكذلك سائر العلوم الشرعية.

٤ ـ وأيضًا من مهمات الإمام: أن لا يقتصر على تعليم الناس العلوم الشرعية فقط، بل لا بد من فتح المدارس التي تعتني بالحساب وعلوم الآلة كالنحو والصرف والبلاغة مع تعليم بعض اللغات التي يحتاجها الدعاة، ويحتاجها

---

(١) انظر: إتحاف الطلاب (٨٩٩ – ٩٠٠).

الناس للتعامل مع الآخرين، وكذلك علم الطب فهذا وغيرها من مهمات الإمام.

٥ـ أي: عليك بتقوى الله في كل حالك وكل أمورك تنل عز الدنيا وشرف الآخرة، فمن أراد العلم فعليه بالتقوى، ومن أراد النجاة من كرب الدنيا والآخرة فعليه بالتقوى، ومن أراد الرزق فعليه بالتقوى، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ مع المتقين، فاتقِ الله ـ يا عبد الله ـ ما استطعت، واتق الله حيثما كنت، وكن مع الله يكن معك.

٦ـ أي: عليك أن تبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين؛ لأنها من أعظم الأمور الواجبة على المسلم؛ فإن النبي ﷺ قد جعلها هي الدين كله ،كما في حديث تميم بن أوس الداري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»** [١] وبلغ من اهتمام النبي ﷺ بالنصيحة أنه يبايع عليها، ويلزم بها؛ لحديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» [٢].



(١) رواه مسلم (٥٥) .
(٢) رواه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٢٥٦) .

٨٨٧ـ وَنُصْحِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ وَمَأْمُورِهِم، فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ (١)

٨٨٨ـ وَمَازَالَ فِينَا كُلَّ عَصْرٍ أَئِمَّةٌ يَذُبُّونَ عَنْ دِينِ الهُدَى بِالمُهَنَّدِ (٢)

٨٨٩ـ فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الغُوَاةِ وَأَظْهَرُوا الـ صَّحِيحَ مِنَ المَغْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ (٣)

٨٩٠ـ فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عُمْدَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الأَمْرِ قَلِّدِ (٤)

١ـ أي: أنه يجب بذل النصيحة لجميع المسلمين أميرهم ومأمورهم، فبذلك أوصى ـ نبينا ـ ﷺ فاقبل وصيته واعمل بها، لكن النصيحة لولاة الأمور لها شروط، فمنها: لزوم ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس والمنابر والصحف ومجامع الناس؛ لحديث عياض بن غنم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يبْدِ لَهُ علانيةً، ولكن ليأْخذ بيده، فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك وإلاَّ كانَ قد أدى الذي عليه»** [١].

وقد سئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقال: «إنْ كنت فاعلًا ولا بُدَّ ففيما بيَنَك وبينه» [٢].

٢ـ أي: لا يزال في كل عصر أئمة مجددون لهذا الدين يذبون عنه بالبيان، وقد يستخدمون السنان إذا لزم الأمر؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله يبعثُ لهذهِ الأمة على رأسِ كُلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يجدِّدُ لها**

(١) (صحيح) أخرجه ابن عاصم في السُّنَّة (٢/ ٥٢٢)، وصححه الألباني في ظلال الجنَّة في تخريج السُّنَّة (٢/ ٥٢١- ٥٢٢).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥).

دِينها» (١).

٣ـ أي: أن الله قيض لهذا الأئمة حماة من العلماء يذبون عنه بالحجة والبيان، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلفٍ عُدُولُهُ: ينْفُونَ عنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانتحال المُبْطِلِينَ، وتأويلَ الجَاهلين**» (٢).

٤ـ أي: أن المذاهب الأربعة هي العمدة، فقد بقيت مذاهبهم وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأربعة غيرهم لكن انقرضت، ولعل السبب أن أصحابهم لم يقوموا بنشر علمهم، كما قال الشافعي «الليث بن سعد أفقه من مالك، لكن أصحابه لم يقوموا به».



(١) (صحيح) رواه أبو داود (٤٢٩١) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).
(٢) (صحيح) أخرجه ابن عادي في الكامل (١/ ١٥٢) وصححه الألباني في المشكاة (١/ ٨٣).

٨٩١ـ فَكُلٌّ أَتَى فِي الدِّينِ أَقْصَى اجْتِهَادِهِ وَأَحْمَدُهُمْ فِي النَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدِ (١)

٨٩٢ـ لِفَرْطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِي وَصَحْبِهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدِ (٢)

٨٩٣ـ دَعَوْهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ، فَلَمْ يُجِبْ وَرَدَّ عَلَيهِمْ رَدَّ خَيرِ مُسَدَّدِ (٣)

٨٩٤ـ وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ (٤)

٨٩٥ـ فَآبَ بِحَمْدِ اللهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى وَبَاءُوا بِخُسْرَانٍ وَذُلٍّ مُؤَيدِ (٥)

١ـ أي: أن كل واحد من الأئمة الأربعة أدى اجتهاده وما بلغه من العلم، وأحمدهم بالنقد للمسائل مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه كان محدثًا فقيهًا؛ ولأنه كان متأخرًا عن الأئمة الثلاثة قبله فأخذ علمهم إلى علمه، ورجح واجتهد وقد كان شيخنا الإمام الوادعي ـ رحمه الله ـ يقول: أقرب المذاهب الأربعة إلى الحق الحنبلي ثم الشافعي ثم المالكي ثم الحنفي.

٢ـ أي: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان أشد حرصًا على اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله شديد العناية بالحديث ورجاله.

٣ـ أي: الإمام أحمد كان صلبًا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم؛ فقد دعوه إلى القول بخلق القرآن، ولكنه لم يجب إلى ذلك، بل طلب منهم دليلًا على ذلك؛ حتى يقول بقولهم، وهذا خير القول فما أجمل أن نطالب بالدليل من الكتاب والسنة ونلتزم به في حياتنا في أمورنا، فإن الدليل كالنور يستضيء به الحيارى، ومن سلك طريقًا بغير دليل ضل، ومن تمسك بأصل بغير دليل زل.

٤ـ أي: أن الإمام أحمد صبر صبرًا عظيمًا في المحنة، فلم يضعف ولم يجب إلى

قولهم، بل تمسك بالحق فكانت العاقبة حميدة.

٥ـ أي: أن عاقبة أحمد بن حنبل كانت إلى خير، فقد نصره الله وجعله إمامًا لأهل السنة؛ فقد دخل المحنة وخرج ذهبًا، وقد كانت عاقبة من كان سببًا في محنته أسوء عاقبة.

٨٩٦ـ وَمَازَالَتِ العُقْبَى لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى　　كَذَلِكَ وَعْدُ اللهِ فِي الذِّكْرِ الأَمْجَدِ (١)

٨٩٧ـ وَإِيَاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزَخْرِفٍ　　مَقَالَتَهُ؛ فَالسُّمُّ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِي (٢)

٨٩٨ـ فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالدِّينُ كَامِلٌ　　غَنِيٌّ عَنِ التَّبْيِينِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدِ (٣)

٨٩٩ـ فَطَالِبُ دِينِ الحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ　　وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الكَلامِ فَمَا هُدِي (٤)

٩٠٠ـ كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ　　وَكُلٌّ يَقُولُ: الحَقُّ عِنْدِي فَقَلِّدِ (٥)

١ـ أي: إن العاقبة للمتقين الذين انقادوا للحق والعمل الصالح، وهي سنة ماضية لا تتغير ولا تتبدل، فذلك وعد من الله حق قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

٢ـ أي: أحذرك آراء الرجال، فإن أهل الباطل يزينون أقوالهم الباطلة بالكلام البليغ؛ فإن أئمة البدع أصحاب بيان يسترون به باطلهم؛ فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّه قَدِمَ رجلان من المشرق فخطبا، فعجبَ النَّاسُ لبيانهما، فقال رسُول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيان لَسِحْرًا**»، أو «**إنَّ بَعْضَ البيان سِحْرٌ**»[(١)].

قال ابنُ دُريد: يريدُ أنَّ البليغَ يبلُغُ ببيانِهِ ما يبلُغُهُ السَّاحِرُ في لطافةِ جِبلَّتِه[(٢)].

وقال العلاَّمة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: قوله: «إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا» هذا التَّشبيه البَليغَ لكوْن ذلك يعمل عَمَلَ السَّاحر، فيجعل الحق في قالب الباطِلَ، ويجعل الباطِلَ في قالب الحقِّ، فيستميل به قلوب

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦).
(٢) المجتبي (١١).

الجُهَّال، حتَّى يقبلوا الباطِلَ، وينكروا الحقَّ، ونسأل الله الثَّبات والاستقامة على الهُدَى، وأمَّا البيانُ الذي يوضِّحُ الحقَّ ويقرِّرُه، ويبْطِلُ الباطِلَ ويبَيِّنُهُ، فهذا هو الممدوحُ»[١].

٣ـ أي: أن النبي ﷺ ما مات إلا بعد أن كمَّل الله به الدِّين وأقام به الحجة على عباده، فمهما زخرفوا لك القول في شيء لم يأذن الله به ولم يفعله نبيه ﷺ ولا أمر به فذلك مردود على صاحبه، والعمدة في ذلك: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا هذا فهو رد»[٢].

فإذا علمت ذلك، فلن تنطلي عليك حيلة أصحاب الأهواء الذين يزخرفون بدعهم ببيانهم، وكذلك أهل الكلام فمتى عرَّيتَ مذهبهم من البيان وجدته لعب صبيان.

في زُخْـرُفِ القَوْلِ تَزْيينٌ لِبَاطِلِهِ ... والحـقُّ قَـدْ يعْتريهِ سُـوءُ تَعْبيرِ
تقولُ: هَذَا مُجاجُ النَّحلِ تَمْدَحُهُ ... وإنْ ذَمَمْـتَ فَقُلْ: قيءُ الزَّنابيرِ
مَدْحًا وذمًّا، وما غيرتَ مِنْ صِفَةٍ ... سِحْرُ البَيانِ يرَى الظَّلْماءَ كَالنُّورِ

٤ـ أي: من طلب الحق بالرأي ضل عن الطريق، ومن جعل دليله (قال الله وقال رسول الله) فقد طلعت شمس الضحى، فإن الرأي والحديث نهار فلا تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وفي الصباح ما يغني عن المصباح، فاتهم رأيك يا عبد الله، فقد قال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: «يا أيها الناس اتهموا

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٥٣).
(٢) رواه البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (١٧١٨).

الرأي في الدين، فلو رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ فأجتهد ولا آلو» أي: أن عمر تبين له فيما بعد أن ما فعله رسول الله ﷺ هو الصواب والرشاد، فعلينا أن نقدم الكتاب والسُنَّة ولا نقدم مع قول الله وقول رسول الله ﷺ قولًا مهما كان قائله، ولا يتم إيمان المؤمن إلا بذلك.

٥ـ أي: يكفي أهل الفلسفة وأهل الكلام وأهل الرأي دليلًا على بطلان ما هم عليه تناقض قولهم واختلافهم فيما بينهم، كل يدَّعي أن الصواب معه وحاشم كما قيل:

وكـل يدعي وصـلًا لليلى ... ولـيـلى لا تـقـر لهـم بـذاك



٩٠١ـ وَلَوْ كَان حَقًّا لَمْ يكُنْ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رَبُّـهُ ذا تَـلَـدُّدِ (١)

٩٠٢ـ وَمَا الحَقُّ إلاَّ لَيلُهُ كَنَهَارِهِ يزِيلُ ضِياءً خَالِيًا مِنْ تَـرَدُّدِ (٢)

٩٠٣ـ بِهِ يطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيرَ مُزَعْزَعٍ وَلاَ خائفٍ، بَلْ، آمِنٍ مِنْ تَنَكُّدِ (٣)

٩٠٤ـ فَمَنْ قَلَّدَ الآراءَ ضَلَّ عَنِ الهُدى وَمَنْ قَلَّدَ المَعْصُوْمَ فِي الدِّينِ يهْتَدِي (٤)

٩٠٥ـ فَمَا الدِّينُ إلاَّ الاِتِّبَاعُ لِمَا أَتَى عنِ الله والهَادِي البَشِيرِ مُحَمَّدِ (٥)

١ـ أي: لو كان ما عليه أهل الكلام حقًّا لم يتناقضوا فيما بينهم، ولم يكثروا التنقل من حال إلى حال ،ومن جعل دينه عرضة للخصومة والجدل أكثر التنقل، وهذا يدل على باطل ما هم عليه.

٢ـ أي: أن الحق واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يبل جديدة ولا يخلقه البلوان صاحبه في راحة، وطمأنينة وأمن وسكينة، يزيل الشك والتردد والحيرة عن صاحبه بعكس علم الكلام فإن صاحبه في حيرة وتردد.

أرى العـالم كـونًـا تـاهـت الأكـوانُ فيه

وأرى الجاهـل حـيرانًـا لـه الآفـاق تـيـه

٣ـ أي: أن صاحب الحق قلبه مطمئن إليه غير شاكٍ فيه، ولا ريب ولا خوف يعتريه ولا وجل ولا خوف ولا حزن .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطرِ

٤ـ أي: من قلد الآراء ضل الطريق، وهل أعمىٰ يقود أعمى؟! ـ لعمري ـ لقد ضل من كانت العميان تهديه.

ومن قلد المعصوم ﷺ فقد حفت طريقه بالعصمة من الخطأ والخطل وأمن من الزلل

دع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرحُ

٥ـ أي: النبع الصافي للدين كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة.



٩٠٦ـ كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِي وَغَيرُهُ ... مِنَ النَّاصِرِينَ الحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدِ (١)

٩٠٧ـ ومَحْضُ التَّلَقِّي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلاَ ... تَأَوُّلٍ، أَوْ تَشْبِيهٍ، أَوْ رَدِّ جُحَّدِ (٢)

٩٠٨ـ فَكَابِدْ إِلى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَها ... وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ العِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ (٣)

٩٠٩ـ وَلاَ تَذْهَبَنَّ الْعُمْرَ مِنْكَ سَبَهْلَلا ... وَلاَ تُغْبَنَنْ فِي النِّعْمَتَينِ بَلِ اجْهَدِ (٤)

٩١٠ـ فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ ... أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ (٥)

١ـ أي: أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد ذم الكلام وأهله، وكذلك فعل غيره من نظائره، فعن المزني قال: سمعتُ الشافعي يقول: «الكلام يلعن أهل الكلام» [(١)].

أي: أن الانشغال بالكلام يؤدي بأصحابه إلى ذمهم وتعرضهم للَّعن بسبب ما أحدثوه من البدع الكلامية الخطيرة، وخوضهم فيها لا يعنيهم كما لعن مالك ابن أنس وأبو حنيفة عمرو بن عبيد وكان من أهل الكلام.

وعنه ـ أنه قال: «إذا سألك رجل عن شيء من الكلام فلا تجبه؛ فإنك إذا زللت، قال لك: كفرت»[(٢)].

وقال ـ رحمه الله ـ: «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء، والله ما توهمته قط؛ ولأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام» [(٣)].

---

(١) أخرجه الهروي في كتاب ذم الكلام (٤٢٤).
(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٠).
(٣) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٩).

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: «من طلب الدين بالكلام تزندق»[١].

وقال أبو حنيفة: «لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام»[٢].

وعن عبدالرحمن بن مهدي ـ رحمه الله ـ قال: دخلتُ على مالك بن أنس وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: «لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل، يدل على باطل »[٣].

٢ـ أي: أن الحق يقبل من غير تأويل، من غير شك، من غير تردد، فاقبل الحق من الكتاب والسنة الصحيحة وسواء خالف هواك أو وافقه، وسواء عرفت الحكمة من الأمر والنهي أم لم تعرفها، هذا هو المطلوب من المسلم تجاه الحق.

٣ـ أي: جاهد نفسك على طلب الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظفرت به فعض عليه بالنواجذ واجتهد في طلب العلم فهو الدليل والمرشد إلى الحق؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر عباده بالعلم أولًا، ثم العمل بهذا العلم ليعبدوه ـ سبحانه وتعالى ـ على بصيرة فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

٤ـ أي: لا تذهبن عمرك سبهللًا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة، يقال: جاء الرجل يمشي سبهللًا: إذا جاء وذهبت من فائدة

(١) أخرجه الهروي في كتاب ذم الكلام (٣٦٨).
(٢) المرجع السابق (٣٩١).
(٣) أخرجه الهروي في كتاب ذم الكلام (٣٤٥).

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ:

لو أنَّ عَينًا ساعدتْ لتَوَكَّفَتْ[١] سحائِبُهَا بالدَّمْعِ ديمًا وهُطَّلا[٢]

لكنَّها عنْ قسوة القلب قحْطُها فيا ضيعة الأعْمارِ تَمْشي سَبَهْللا

وعليك أن تستغل وقت صحتك وفراغك، فإنما هُما نعمتان من الله أنعم بهما على كثير من الناس؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَان مَغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصِّحة والفراغ»[٣].

٥ـ أي: أنك لن تنال العلم إلا بالجد والاجتهاد؛ فإن درجة وراثة الأنبياء لا تنال براحة الجسم، وبقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى

بقدر الكدِّ تكتسبُ المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي

تروم العز ثُمَّ تنام ليلا يغوص البحر من طلب اللآلي

---

(١) لتَوَكَّفَتْ: قَطَرتْ.
(٢) الدِّيَم ـ بكسرٍ فسُكُونٍ ـ جمع دِيْمَةٍ، وهو المطر بلا رَعْدٍ ولا برقٍ والهَطْل: تتابع المطر والدَّمع وَسَيَلانُهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٤١٢).

٩١١ـ وَفي قَمْعِ أهوَاءِ النُّفُوسِ اعتِزازُها | وفي نَيلِهَا ما تَشْتَهي ذُلُّ سرمَدِي (١)

٩١٢ـ فَلاَ تَشْتَغِلْ إلاَّ بِمَا يكْسِبُ العُلاَ | وَلاَ تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي (٢)

٩١٣ـ وفي خَلْوَةِ الإنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ | وَيسْلَم دِينُ المَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّد (٣)

٩١٤ـ وَيسْلَمُ مِنْ قَالٍ، وَقِيلٍ، وَمِنْ أذى | جَلِيسٍ، وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ،، وَحُسَّدِ (٤)

٩١٥ـ فَكُنْ جِلْسَ بيتٍ؛ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ | وَحِرْزُ الفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ (٥)

١ـ أي: إذا كنت تريد النجاة لنفسك فعليك بمخالفة هواك؛ فإن الهوى يقود النفس إلى ما يهلك في الآخرة ويذم في الأولى، فإن قمعت هواها سلمت لك قيادها، ومتى أعطيتها كل ما تشتهي فقد أعطيتها قيادة نفسك، فهي تقودك إلى كل باطل.

إذا المرء أعطى نفسه كلما اشتهت | ولم ينهها تاقت إلى كل باطِلِ

وساقت إليه الإثم والعار للذي | دعته إليه من حلاوة عاجلِ

ومن طريق ما يذكر أن أحد السلف كان يطوف بالبيت فنظر إلى امرأة جميلة فمشى إلى جانبها ثم قال:

أهوى هوى الدين واللذات تعجبني | فكيف لي بهوى اللذات والدينِ؟

فقالت له المرأة: دع أحدهما تنل الآخر[(١)].

٢ـ أي: لا تشغل نفسك إلا بما يكسب العلا كطلب العلم؛ فإنه أنفس الأشياء وأحمدها عاقبة ولا ترضى لنفسك بالدون، فإن الراضي بالدون دانئ.

وإياك أن تتوانى بك خودة عن طلب المعالي، وكن كما قيل:

سلام على من تيمتني بظرفها ... ولمعة خديها ولمحة طرفها

سبَتني وأصبَتني فتاة مليحة ... تحيرت الأوهام في كُنه وصفها

فقلتُ: ذريني واعذريني فإنني ... شغفتُ بتحصيل العلوم وكشفها

ولي في طلاب العلم والفضل والتقى ... غنى عن غِناءِ الغانيات وعزفها

٣ـ أي: واجعل العلم جليسك وأنيسك، فلا تأنس بغيره، فذلك يسلم لك دينك وعرضك:

إذا لم أجد لي في الزَّمان مُؤَانِسًا ... جَعَلْتُ كِتَابِي مُؤنسي وَجَليسي

وأغلقتُ بابي دونَ منْ كَانَ ذاغِنَى ... وأمْلَيتُ مِنْ مَالِ القناعة كيسي

٤ـ أي: متى اعتزلت في بيتك وخلوت بكتابك فقد سلمت من الناس ومن شرهم، وسلمت لك لسانك وأذنك وبصرك وجميع جوارحك، وكنت في ذِمَّة الحمد والسلامة:

---

(١) غذاء الألباب (١: ٤٥٨).

نعم النديم إذا خلوتَ كتاب إن خانك الندماء والأصحاب

فأبحه سرك قد أمنت لسانه أو أن يغيبك عنده مغتاب

وإذا هفوت أمنت غرب لسانه إن العتاب من النديم عذاب

٥ـ أي: كن جليسًا في بيتك إذا كنت تبغي السلامة إذا كنت ترى أن الاختلاط بالناس فيه شر، وإذا كنت ترى الخير والفائدة فاختلط بهم بقدر الحاجة فتخرج إليهم تحضر جماعتهم وتنفق عليهم من علمك، فإن العلم يزكو بالإنفاق، وتعود مرضاهم، وتشهد جنازتهم وغير ذلك من أبواب الخير، وكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده.

ما تطعمت لذة العيش حتَّى صرت للبيت والكتاب جليسا

ليس شيء أعز عندي من العلم فلا تبتغِ سواه أنيسا

٩١٦ـ وَخَيرُ جَلِيسِ المَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ   عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلٍ مُؤَيد (١)

٩١٧ـ وَخَالِطْ ـ إِذَا خَالَطْتَ ـ كُلَّ مُوَفَّقٍ   مِنَ العُلَمَا أَهْلِ التُّقَى والتَّسَدُّدِ (٢)

٩١٨ـ يفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ، وينهاكَ عَنْ هَوَى   فَصَاحِبْهُ تُهْدَ مِنْ هُداهُ وتُرْشَدِ (٣)

٩١٩ـ وإِيَاكَ وَالهمازَ ـ إِنْ قُمْتَ عنه ـ والـ   بذيءَ؛ فإِنَّ المَرْءَ بالمَرْءِ يقْتَدِي (٤)

٩٢٠ـ وَلاَ تَصْحَبِ الحَمْقَى، فَذُو الجَهْلِ إِنْ يَرُمْ   صَلاَحًا لأَمْرٍ ـ يا أَخَا الحَزْمِ ـ يفْسِدِ (٥)

٩٢١ـ وَخَيرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيرُهُمْ   لِصَاحِبِهِ، والجَارُ مِثْلُ الذي ابْتُدِي (٦)

١ـ أي: أن خير جليس للمرء كتب تفيده علمًا وعقلًا مؤيدًا بالتوفيق والسداد والإصابة في الأقوال والأفعال، وكما أن الناس فيهم الصالح وفيهم الطالح فكذلك الكتب، فهناك الكتب النافعة المباركة مثل: كتب السلف كالشافعي والبخاري ومسلم وابن تيمية وابن القيم وابن رجب والنووي وابن حجر وابن كثير والذهبي، وهناك كتب مفسدة ككتب أهل الكلام وأهل البدع.

٢ـ أي: أن المخالطة، لابد للإنسان منها، ولتكن بقدر الملح في الطعام.

وجلود الميتة تحتاج إلى كثرة الملح، فكذلك القلوب الميتة تحتاج إلى مصاحبة أهل العلم: أهل التقوى والصلاح والرشاد:

عليكَ بأَهْلِ العِلمِ فارْغَبْ إليهم   يفِيدُوكَ عِلْمًا؛ كَي تكونَ عليما

وَيحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُم   إذا كُنْتَ في أَهْلِ الرَّشَادِ مقيما

فَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقارِنِ مُقْتَدِ وَقَدْ قَالَ هَذا القائِلونَ قدِيما

٣ـ أي: أن صاحب العلم والدين يفيدك علمًا إلى علمك، ويأخذ بيدك إلى ما فيه صلاحك وفلاحك.

وأهْوى من الشُّبَّانِ كُلَّ مُجَنَّبِ عن اللهوِ مِقْدَامًا إلى كُلِّ طَاعَةِ

أخو عِفَّةٍ عن كُلِّ شيءٍ مُحَرَّمِ وذو رَغْبَةٍ فِيمَا يقودُ لجَنَّةِ

تَمَسَّكْ بِهِ إنْ تَلْقَهُ يا أخا التُّقَى تَمَسُّك ذِي بُخْلٍ بتبرٍ وفِضَّةِ

٤ـ أي: احذر الهماز الذي يقع في أعراض الناس وذكر مساويهم كما تقع الخنازير على الجيف ليس له راحة إلا بذكر عيوب الناس، ومن نقل إليك عيوب الناس فهو لا شك سوف ينقل إليهم عيوبك، فقد قيل: من نمَّ لك نم عليك، وقيل: من نقل إليك حديثًا فاعلم أنه سوف ينقل حديثك إلى غيرك، فمن كان هذا حاله فحري بك أن تفرَّ منه فرارك من الأسد، فقد قيل: قل لي من تصاحب أقل لك: مَنْ أنت؟ .

وقال الصادق المصدوق ﷺ: «**الرَّجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**» [1].

ولله در القائل:

فما تنفع الجرباء قرب صحيحة إليها ولكن الصحيحة تجربُ

(١) (حسن) رواه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٨٧).

فإن كنت لا تدر فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أَصْعَبُ

٥ـ أي: أحذرك من مصاحبة الأحمق؛ لأنه كما يقول ابن حبان ـ رحمه الله ـ: «كالحيةِ الصَّمَّاءِ، لا يوجد عندها إلاَّ لَدْغ السُّمِّ» (١).

عَاشِرْ أخَا الدِّينِ كي تَحْظَى بِصُحْبَتِهِ ... فالطَّبْعُ مكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبِ

كالرِّيحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ ... نَتْنًا مِنَ النَّتْنِ، أو طِيبًا من الطِيبِ

٦ـ أي: أن خير الأصحاب عند الله من كان خيرهم لصاحبه وأوفاهم له وأبرهم به، وكذلك الجيران لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»** (٢).



(١) روضة العقلاء (١٤٤).
(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي (٢٠٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٣٠).

٩٢٢ـ وَخيرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وحِلْيَةٍ   تَحَلَّيْتَهَا ذِكْـرُ الإلَـهِ بِمَسْجِدِ(١)

٩٢٣ـ وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَ لِسَانَكَ وَلْيَكُنْ   دَوَامًا بِذِكْرِ اللهِ ـ يا صاحبي ـ نَدِي (٢)

٩٢٤ـ وَحَصِّنْ عضنِ الفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا   تَكُنْ لَكَ في يوْمِ الْجَزَا خيرُ شُهَّدِ (٣)

٩٢٥ـ وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ القُرآنِ؛ فإنَّهُ   يلَينُ قَلْبًا قاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ (٤)

٩٢٦ـ وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا   وَخُذْ بِنَصِيبٍ في الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ(٥)

١ـ أي: خير مقام تقوم فيه بيت الله، وأعظم حلية تحليتها ذكر الله، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أن أحب البلاد إلى الله مساجدها، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبّ البلادِ إلى الله مساجِدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُهَا**» [(١)].

٢ـ أي: كف لسانك عن الكلمة القبيحة، فإن السلامة في السكوت إلا من حق توضحه أو باطل تدحضه، فاحترز من زلل لسانك بالإمساك عن الكلام إلا من الخير؛ لحديث خالد بن أبي عمران أن رسول الله ﷺ: قال: «**رحم الله من قال خيرًا فغنم أو سكت فسلم**» [(٢)].

فعليك بذكر الله؛ فإنه أعظم الدواء، وإياك وذكر الناس فإنه داء .

---

(١) رواه مسلم (٦٧١) .

(٢) (حسن) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٦)

٣ـ أي: حصن جوارحك عن كل قبيح نهى الله ورسوله عنه، والجوارح هي الأعضاء إن صنتها وحفظتها شهدت عليك يوم القيامة بما تحب، وإن لم تحفظها شهدت عليك بما تكره، وذلك يوم يختم على فمك، وتشهد عليك جوارحك بما عملت في الدنيا.

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [فصلت: ٢٠ ـ ٢٣].

٤ـ أي: وداوم على قراءة القرآن وأكثر من تلاوته وتدبر آياته يلين قلبك؛ فإن القرآن يلين القلب القاسي الذي يشبه الصخر، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزمر:٢٣] .

٥ـ أي: واظب على أداء الصلاة المفروضة في وقتها؛ فإن ذلك من أفضل الأعمال عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوالدين»، قال: ثُمَّ أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»** [1].

(١) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)

وخذ لنفسك بنصيب صالح من قيام الليل، فإن أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[1].

قُلتُ لليل هل بجوفك سر ... عامر بالحديث والأسرارِ

قال: لم ألق في حياتي حديثًا ... كحديث الأحباب في الأسحارِ

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

٩٢٧- وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ مِنَ اللَّيلِ سَامِعًا ... قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي (١)

٩٢٨- وَمُدَّ إِلَيهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا ... بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، وادْعُ تُعْطَ وَتُرْشَدِ (٢)

٩٢٩- وَلاَ تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ، واسْهَرْ لِنَيلِهِ ... بِلاَ ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى السَّيرِ فِي غَدِ (٣)

٩٣٠- وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ، وادرعِ الرِّضَا ... بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ والتَّزَهُّدِ (٤)

٩٣١- فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ والرِّضَا ... بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ، واشْكُرْهُ وَاحْمَدِ (٥)

٩٣٢- فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الْكَفَافُ، فَمَا إِلَى ... رِضَاهُ سَبِيلٌ فاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ (٦)

١- أي: ادع ربك وتضرع إليه فهو - سبحانه وتعالى - كريم يجيب دعاء من دعاه ويبتدئ بالأرزاق من غير سؤال، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾[البقرة:١٨٦].

والله - سبحانه وتعالى - حي كريم يستجيب لعبده المؤمن ما لم يعجل؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يدْعُو الله بدُعَاء إلاَّ اسْتُجيبَ لَهُ. فإمَّا أن يعَجَّلَ لَهُ في الدُنيا، وإمَّا أَنْ يدَّخَرَ في الآخرَة، وإمَّا أَنْ يكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا. مَا لَمْ يدْعُ بإثْمٍ أَو قطيعَةِ رَحْمٍ أو يسْتَعْجلْ» قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: «يقُولُ: دَعوتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لي» (١).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (٣٨٥٩) وقال الألباني: صحيح دون قوله: «وإما أن يكفّر عن ذنوبه بقدر ما دعا» انظر صحيح الترمذي (٢٨٥٢).

٢ـ أي: ومد إليه كف يديك مبتهلًا بقلب حاضر راجع إلى الله من جميع الذنوب تعط ما سألته وتسعد بسؤالك مولاك؛ فإنكَ في موطن يستجاب فيه الدعاء، أي: في جوف الليل؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له! من يسألني فأعطيه ! من يستغفرني فأغفر له!** »[1].

٣ـ أي: لا تَمَلَنَّ من طلبك العلم واسهر في تحصيله بلا تَبَرُّم واغتمام؛ فإنه لا يدرك بالراحة وإنما على جسر من التعب، ومن طلب المعالي سهر الليالي، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ومن جد وجد، ومن زرع حصد.

٤ـ أي: وكن صابرًا على الفقر واتخذ الرِّضا دِرْعًا تلبسها؛ لتستُرَكَ من حِرَابِ الجَزَع، وأسنَّة التَّسَخُّط ونِبال التَّبَرُّم، يقال: ادَّرع الرَّجُلُ: إذا لَبِسَ دِرْعَ الحديد ـ بكسر الدَّال وَقَدْ تُذَكَّرُ ـ[2] .

ولا يعني ذلك أن تقعد عن طلب الرزق، فهذا لا يقول به مسلم، ولكن انتشر في الأرض وابتغ من فضل الله واستصحب القناعة معك فإن حصلت على الكفاف فاحمد اللهَ وازهد في الحرام والمشتبهات، واعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يمنعك بخلًا وإنما منعك لطفًا، وكم من أناس أعطوا الدنيا فشغلتهم عن الله والدار الآخرة.

٥ـ أي: من رُزق القناعة فقد رُزِقَ خيرًا كثيرًا؛ لأن القانع لا يزال عزيزًا ما لم يذله الطمع، فإذا طمع ذل وأتته الهموم تطلبه كما يطلب السيل الحدورة، وإذا كان عندك قوت يومك، فاطرح عنك هموم الدنيا ولا تشغل نفسك برزق غد؛

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥) واللفظ له ومسلم (٧٥٨) .
(٢) انظر : غذاء الألباب (٢/ ٥٢٨) .

فإن غدًا له رزق جديد، وكل شيء في الحياة له وقته، ومتى أصبحت وعندك قوت يومك فقد انقادت لك الدنيا. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل رزق آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» [١].

فإن قيل: كم من أناس شُرِّفوا بالإنفاق !.

فالجواب : أنه قد قيل: إن مروءة القناعة أشرف من مروءة البذل والعطاء [٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«فلسانُ حال القَدَر يقولُ للفقير الجوادِ: وإن لَمْ أُعْطِكَ ما تجود به على النَّاس، فجُد عليهم بزُهْدِكَ في أمْوالِهِمْ وما في أيديهم تَفْضُلْ عليهم، وَتُزَاحِمْهُمْ في الجودِ، وَتَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بالرَّاحةِ» [٣].

٦ـ أي: من لم يقنعه القليل فلن يقنعه الكثير، ولن يملأ جوفه إلا التراب لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدَمَ واديان من مالٍ لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على من تَابَ**» [٤].

(١) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).
(٢) انظر : غذاء الألباب (٢/ ٥٣٧).
(٣) انظر : مدارج السالكين (٢/ ٢٨٢).
(٤) رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨) واللفظ له.

٩٣٣ـ فَمَنْ يتَغَنَّى يغْنِيه، والغِنَى غِنَى النَّفْسِ لاَ عَنْ كَثْرَة الْمُتَعَدِّدِ (١)

٩٣٤ـ ولا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ والرِّيا فإنَّ مِلاَكَ الأَمْرِ في حُسْنِ مَقْصَدِ (٢)

٩٣٥ـ وَكُنْ عامِلًا بالْعِلْمِ فيما اسْتَطَعْتَهُ لِيهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذي بِكَ يقْتَدِي (٣)

٩٣٦ـ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الوَرَى وَهُدَاهُمُ تَنَلْ كُلَّ خَيرٍ في نَعِيمٍ مُؤَيدِ (٤)

٩٣٧ـ وإِياكَ والإِعْجابَ وَالْكِبْرَ تَحْظَ بالشَّـ قَاوَةِ في الدَّارَينِ فَارْشُد وَأَرْشِدِ (٥)

١ـ أي: من يظهر من نفسه الغِنَى والعفاف يغنه الله وإن لم يكن غنيًّا؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن يسْتَعْفِفْ يعفهُ الله، وَمَنْ يسْتَغْنِ يغْنِه الله، ومن يتصبَّر يصبِّرْهُ الله، وما أُعطِي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسَعَ مِنَ الصبر**»[(١)].

وليس الغني من كثر ماله؛ لأن المال الكثير يذل النفس ويستعبدها ويورث التعلق بالدنيا وطول الأمل، فمن نال شيئًا من الدنيا تاقت نفسه إلى المزيد منها، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ومما يدل على أن الغنى غنى النفس حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ الغِنَى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ الغنَى غِنَى النفس**»[(٢)].

٢ـ أي: لا تطلب العلم للمال؛ فإن الإخلاص ملاك الأمر، وكذلك لا تطلب العلم ليقال عنك: عالم؛ فتصرف وجوه النَّاس إليك؛ فإنك وإن نجحت في

(١) رواه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)
(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)

صرف وجوه النَّاس إليك؛ فإن قلوبهم عليك، فيجب عليك سلوك الإخلاص في طلب العلم، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيبَاهِي بِهِ العلماءَ، ويماري به السُّفهاءَ، وليصرفَ وجوه النَّاسِ إليه ـ فهو في النَّار» (١).

ثُمَّ إن بركة العلم لا تحصل إلا بالإخلاص وكذلك القبول.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: «العلم عبادة من العبادات وقُربة من القُرَب، فإن صحَّح فيه النيةِ قُبِلَ وزكى، ونمت بركتُهُ، وإن قصد به غير وجه الله ـ تعالى ـ حَبِطَ وضَاع، وخسرت صَفقَتُهُ، ورُبَّمَا تفوته تلك المقاصدُ ولا ينالها، فيخيب قصدُهُ، ويضيعُ سَعْيُهُ» (٢).

٣ـ أي: أن المنزلة السامية والثواب العظيم لطالب العلم لا يكون إلا لمن عمل بعلمه؛ فكن عاملًا بعلمك ما استطعت إلى ذلك سبيلًا؛ ليقتد بك النَّاس،ويحملوا منك العلم، ويجعل الله لك القبول في قلوب الناس، ويجعل لكلامك روح من التأثير والتنفيذ.

واعلم أن الوعيد يلحق من لم يعمل بعلمه، فعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**يجاء بالرجل فيطرح في النَّار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به في النار فيقولون: أي فلان ! ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله**» (٣).

فكن ـ أخي ـ عالمًا عاملاً بعلمك، فإن للعمل بالعلم فوائد عظيمة، وآثار

(١)(حسن) رواه ابن ماجه (٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٤).
(٢) تذكرة السامع والمتكلم (٦٨).
(٣) رواه البخاري (٦/ ٣٣١)، ومسلم (١٧/ ٣٢٨).

حميدة تجنيها في الدنيا والآخرة.

إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد	لعلمك مخلوقًا في الناس يقبله
وإن زانك العلم الذي قد حملته	وجدت له من يجتنيه ويحمله

٤ـ أي: لا تقتصر من العلم على نفع نفسك فقط، بل كن حريصًا علي نفع النَّاس، فالعلم يزكو بالإنفاق.

وقد جاء الوعيد لمن يكتم العلم ويشح به على النَّاس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال الله سبحانه وتعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال الله –سبحانه وتعالى – : ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[المائدة: ٦٢-٦٣].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ:

«كان العلماء يقولون: ما في القرآن أشدُّ توبيخًا للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها» [١].

٥ـ أي: وأحذرك الإعجاب والكبر فإن ذلك سبب لسقوطك من عين الله،

(١) تفسير ابن جرير (٦/ ١٧٠).

ومن سقط من عين الله فليس له في قلوب عباده مكان.

والإعجاب فسَّره العلماء بالكبر،والتحقيق: أنَّ بينهما فَرْقًا دقيقًا ذكره المحقِّقون، منهم ابن الجوزي في تبصرته، فقال: (اعلم أنَّ الكبر خلق باطن، يصدر عن أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النَّفْس فوق المُتكبَّر عليه، ويفارقه العُجْبُ من جهة أنَّ الكبر لا يتصوَّرُ إلاَّ أن يكون هناك من يتكَبَّر عليه، والْعُجْب يتصوَّرُ ولو لم يكن أحد غَيرُ المُعْجَب. والمُتكَبِّر يرى نفسه أعلى من الغير. والكبر والعجب طريق للشقاوة في الدنيا والآخرة، فإن العجب أخطر من الذنوب، والكبر يكسب المقت من الله والنَّاس) .

فعن سليمانَ بن يسار قال: قال النبي ﷺ لعمه العباس: «**أنهاك عن الشرك بالله والكبر فإن الله يحتجب منهما**» [1].



(١) (صحيح) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٤) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٤٣) .

الخاتمة

٩٣٨ـ وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصحَ جَهْدِي، وإِنَّنِي مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي، وَبِاللهِ أَهْتَدِي (١)

٩٣٩ـ وَقَدْ كَمُلَتْ والْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ حالٍ دائمًا لَمْ يُصَرَّدِ (٢)

٩٤٠ـ عَروسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحى حَنْبَلِيَّةً تَـأَزَّرُ بالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي (٣)

٩٤١ـ إذا انْتَسَبَتْ فِي الْعِلْمِ كانَ انْتِسَابُهَا لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ (٤)

٩٤٢ـ إمامِ الْهُدَى زَيْنِ التُّقَاةِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَلَى حُبِّهِ فِي اللهِ أُودِعَ مَلْحَدِ (٥)

٩٤٣ـ تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللهِ لَيسَتْ ذَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرَّدِ (٦)

٩٤٤ـ يَحِيرُ لَهَا قَلْبُ اللبيبِ وَعَارِفٍ كَرِيمَانِ أَنْ جَالاً بِفِكْرٍ مُنَضَّدِ (٧)

١ـ (ها): اسم فعل بمعنى: خُذْ أيها المحب المستمع فقد بذلت لك النصح من نفسي مع اعترافي بعجزي وتقصيري، وهذا شأن السلف أنهم يعترفون بالقصور مع تمكنهم من العلوم وإحاطتهم بكثير من المنطوق والمفهوم.

فالنقص في بني الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

٢ـ يشير إلى أنه قد كمل القصيدة فهو يحمد لله حمدًا يوفي جزيل نعمه.

والحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري وقوله: (لم يصَرَّدِ) أي: لم

يقَلَّل، وقوله: (حنبلية) أي: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السُنَّة، والناظم كان حنبليًّا ـ رحمَ الله الجميع.

(تآزَّر) أصْلَهُ: تتأزر، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، وخُفِّفَت الهمزةُ، فَقُلِبَتْ ألفًا ومعني تأزَّر بالإِزار: لَبِسَهُ، وهنا شبه النُّور بالإزار.

٤ـ أي: أن هذه الدرة اليتيمة والخودة الفريدة إذا انتسبت في العلم كان انتسابها للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنه مجتهد مطلق يقتدي به النَّاس.

٥ـ أي: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام في العلم والعمل والدعوة، قدوة لمن بعده، فنحن نحبه في الله لقيامه بنصرة السنة والتمسك بالدين والحرص على نشره والصبر عليه وأوْذِي من أجله، فجعله الله ـ سبحانه ـ إمامًا لمن خلفه وإنه ليصدق فيه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[السجدة: ٢٤]

٦ـ أي: أن هذه المنظومة الرائعة ليست حقيرة، بل هي رائعة كالشهد في نفيسة كالدر.

٧ـ أي: أن هذه المنظومة يحار لها قلب البليغ والذي رسخت قدمه في علوم الأدب وتصاريف الكلام، وهذا البيت والذي قبله لا يوجدان في المنظومة التي اعتنى بها العجمي، وإنما أخذتها من غذاء الأدب.

٩٤٥ـ فما رَوْضَةٌ حُفَّتْ بنورِ رَبيعِها	بِسَلْسالِها الْعَذْبِ الزُّلالِ المُبَرَّدِ (١)
٩٤٦ـ بأحْسَنَ مِنْ أبْياتِها وَمسائل	أحاطَتْ بِهَا يوْمًا بغَيرِ تَـرَدُّدِ(٢)
٩٤٧ـ فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيسَ بالنَّوْمِ تُدْرِكن	لأَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ في كل مَشْهَدِ (٣)
٩٤٨ـ فَلا تَرْعَوِي عَنْ حِفْظِهَا؛ فهي دُرَّةٌ	يتِيمَةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا في التَّنَقُّدِ (٤)
٩٤٩ـ وأزْكى صَلاةِ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ	وَعَزَّ ـ عَلَى خَيرِ البَرَايا مُحَمَّدِ(٥)
٩٥٠ـ وأصْحَابِهِ الغُرِّ مِنْ آلِهِ، ومَنْ	تَلاهُم بإحْسانٍ، بِهِمْ ظَلَّ يقْتَدِي! (٦)

١ـ أي: أن هذه المنظومة كالروضة الجميلة التي فيها من كل نوع زهرة فهي ترسو وتختال بنور ربيعها ينساب ماؤها إلى الحدورة والناس يستسقون منه لحلاوته وعذوبته وبرودته.

ـ أي: أن تلك الروضة الغناء بما فيها من أزهار وأطيار ومياه عذبة فلا أحسن ولا ألطف من هذه المنظومة؛ لأنها حافلة بالعلم والآداب ومكارم الأخلاق، زد على ذلك أن تلك الروضة الأريضة تذهب مع ذهاب ربيعها وربما اندرست ولم يبق لها عين ولا أثر ،ولكن هذه المنظومة لا تزال على تعاقب القرون تطالعنا بوجه أمرد كما قيل

شيبت ناصية القرون ولم تزل	طفلًا تطالعنا بوجهٍ أمردِ

٣ـ أي: فخذها مأخذ الجد فهي وديعة عندك تدارسها تستخرج فوائدها

وتسهر على شواردها وتعمل بما فيها، فهي لأهل العلم والفقه في الدين يعلمونها للناس وينشرونها بينهم كما هي لغيرهم.

٤ـ أي: لا تكف عن حفظها وتفهمها فهي درة نفيسة استخلصتها من رياض العلم والآداب استخلاص عالم خبير كما يستخلص الذهب من عروق الجبال.

٥ـ أي: أختم بالصلاة على أفضل الخلق، قال أبو العالية: «إنَّ الصلاة من الله ثناؤه على المُصَلَّى عليه في الملأ الأعلى» (١) أي: عند الملائكة المقربين.

٦ـ وأصحابه: جمع صحب، فأصحابه ﷺ كل من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، والآل: هم قرابته ﷺ الذين آمنوا به وصدقوه على ما جاء به من الحق، ومن تلاهم أي: تبعهم على ما هم عليه من الهدى والحق وظل متمسكًا به.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٤٧٩٧).



الفهرس

